الوسيط في الجرائم المعلوماتية

الدكتور
محمد نصر محمد



الوسيط في الجرائم المعلوماتية

الوسيط في الجرائم المعلوماتية

الدكتور

محمد نصر محمد

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



رقم الإيداع

2014/23446



مركز الدراسات العربية

للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - 6 أكتوبر - الحي الخامس - ش 13

002 (02) 383 767 64

002 010 440 490 6

00966 543 044 662

www.ascpublishing.com

info@ascpublishing.com

markez.derasat@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

الحماية الجنائية لنظم المعلومات

ثمة تباين كبير بشان الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الجرمية الناشئة في بيئة الكمبيوتر وفيما بعد بيئة الشبكات، وهو تباين رافق مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الاجرام المرتبط او المتصل بتقنية المعلومات، فابتداءا من اصطلاح اساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر، الجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، جرائم التقنية العالية، وغيرها، الى جرائم الهاكرز او الاختراقات فجرائم الانترنت فجرائم الكمبيوتر والانترنت واخيرا السيبر كرايم.

واختيار الاصطلاح يتعين ان يزاوج بين البعدين التقني والقانوني، فإذا عدنا للحقيقة الأولى المتصلة بولادة وتطور تقنية المعلومات، نجد ان تقنية المعلومات - كما علمنا في غير موضع - تشمل فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما واندماجهما، الحوسبة والاتصال، أما الحوسبة، فتقوم على استخدام وسائل التقنية لادارة وتنظيم ومعالجة البيانات في اطار تنفيذ مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق. اما الاتصال، فهو قائم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالاتها الدارجة، هذه الدلالات يحددها الأستاذ Zhange Yuexiao (بالرسائل والأخبار والبيانات والمعرفة والوثائق

والأدب والفكر والرموز والعلامات والإرشادات الخفية والأنباء المفيدة والسرية وغير ذلك).

ومع تزاوج واندماج وسائل كلا الميدانيين (الحوسبة والاتصال) ساد التدليل على هذا الاندماج بالتقنية العالية، ولأن موضوعها -كما رأينا- المعلومات مجردة او مجسدة لأسرار وأموال أو أصول، ساد اصطلاح تقنية المعلومات Information Technology والتي تعرفها منظمة اليونسكو -من بين أشمل تعريفاتها- بأنها «الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الادارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفي تطبيقاتها، والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الانسان والآلات، وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية».

أمام هذا الواقع التقني، ظهرت مصطلحات عديدة دالة على الأفعال الجرمية المتصلة بالتقنية، بعضها دل على الأفعال المتصلة على نحو خاص بالحوسبة، وبعضها شمل بدلالته قطبي التقنية، وبعضها دل على عموم التقنية باعتبار ما تحقق من اندماج وتآلف بين ميادينها، ومع ولادة واتساع استخدام الإنترنت، برزت اصطلاحات جديدة تحاول التقارب مع هذه البيئة المجمعة للوسائط التقنية ولوسائل المعالجة وتبادل المعلومات.

اما المنطلق الثاني لدقة اختيار الاصطلاح، فيتعين ان ينطلق من اهمية التمييز بين الاصطلاحات المنتمية لما يعرف بأخلاقيات التقنية أو أخلاقيات الكمبيوتر والإنترنت، وبين ما يعرف باجرام التقنية أو جرائم الكمبيوتر، وهو ما يجيب عن التساؤل الرئيس بشأن الحدود التي ينتهي عندها العبث وتلك التي تبدا عندها المسؤولية عن أفعال جنائية. لهذا مثلا نجد ان اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر ينتمي لطائفة الاصطلاحات ذات المحتوى الاخلاقي.

والمنطلق الثالث الهام برأينا، هو ان يكون الاصطلاح قادرا على ان يعبر - بقدر الامكان- عن حدود محله، فيكون شاملا لما يعبر عنه، فلا يعبر مثلا عن الجزء ليعني الكل او يكون على العكس مائع الحدود يطال ما لا ينطوي

تحت نطاقه، ومن هنا، فان كل اصطلاح وصف الظاهرة بدلالة إحدى جرائم الكمبيوتر كان قاصرا عن الاحاطة الشمولية بالمعبر عنه، فاصطلاح احتيال الكمبيوتر او غش الكمبيوتر ونحوه، تعابير اطلقت على أفعال من بين أفعال جرائم الكمبيوتر وصورها وليس على الظاهرة برمتها. كما ان تعبير جرائم التقنية العالية او جرائم تقنية المعلومات او نحوه تعبيرات - تحديدا في الفترة التي اطلقت فيها - كان يقصد منها التعبير عن جرائم الكمبيوتر، حتى قبل ولادة واتساع استخدام الإنترنت، وتظل تعبيرات واسعة الدلالة تحيط باكثر مما تحتوى عليه ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

وسنعرض لبيان جرائم نظم المعلومات من خلال الأبواب التالية:

الباب الأول: الحماية الجنائية للمعلوماتية

الباب الثاني: الحماية الجنائية لسلامة المعلومات

الباب الأول

الحماية الجنائية للمعلوماتية

إن اصطلاح جرائم المعلوماتية والذي وفقا لدلالة الكلمة بوصفها ترجمة عن الفرنسية لمصطلح Informatique بمعناها المعالجة الآلية للبيانات - استخدم في وصف الظاهرة الاجرامية المستحدثة وتبعا لذلك أطلقت تعبيرات جرائم المعلوماتية، أو الاجرام المعلوماتي، ومحلها - لدى البعض[1] - المال المعلوماتي.

ومع تقديرنا لشيوع المصطلح في مطلع التسعينات لدى الفقه القانوني العريق - الفقه المصري، الا أننا نرى أن التعبير غير دقيق باعتبار المعلوماتية الان فرع مستقل من بين فروع المعرفة وعلومها، ويتصل بقواعد البيانات بوجه عام، إنشاؤها وادارتها والحقوق والالتزامات المتصلة بها. وهو في النطاق القانوني يتعلق بالمعلومات القانونية كان نقول المعلوماتية القانونية، ويعالج في نطاقه مسائل توظيف التقنية لادارة المعلومات القانونية، وعلى ذات المنوال تقاس بقية طوائف المعلومات المتخصصة.

(1) الدكتورة هدى قشوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.ص12.

هناك تعبيرات شاعت مع بدايات الظاهرة، واتسع استخدامها حتى عند الفقهاء والدارسين القانونيين، كالغش المعلوماتي أو غش الحاسوب، والاحتيال المعلوماتي أو احتيال الحاسوب، ونصب الحاسوب وغيرها مما يجمعها التركيز على أن الظاهرة الاجرامية المستحدثة تتمحور رغم اختلاف أنماط السلوك الاجرامي - حول فعل الغش أو النصب أو الاحتيال، لكنه كما اوردنا استخدام لجزء للدلالة على كل في حين ان الكل ثمة اصطلاحات اكثر دقة للتعبير عنه.

من بين الاصطلاحات التي شاعت في العديد من الدراسات وتعود الان الى واجهة التقارير الاعلامية، اصطلاح الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر Computer-Related Economic Crime، وهو تعبير يتعلق بالجرائم التي تستهدف معلومات قطاعات الاعمال او تلك التي تستهدف السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات، وبالتالي يخرج من نطاقها الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية او الحقوق المعنوية على المصنفات الرقمية وكذلك جرائم المحتوى الضار او غير المشروع، ولذلك لا يعبر عن كافة انماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

وثمة استخدام لاصطلاح يغلب عليه الطابع الاعلامي اكثر من الاكاديمي، وهو اصطلاح جرائم اصحاب الياقات البيضاء White Collar Crime، ولان الدقة العلمية تقتضي انطباق الوصف على الموصوف، ولان جرائم الياقات البيضاء تتسع لتشمل اكثر من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وتتصل بمختلف أشكال الأفعال الجرمية في بيئة الاعمال بانواعها وقطاعاتها المختلفة فان الاصطلاح لذلك لا يكون دقيقا في التعبير عن الظاهرة مع الاشارة الى ان جرائم الكمبيوتر تتصف بهذا الوصف لكنها جزء من طوائف متعددة من الجرائم التي يشملها هذا الوصف.

اما عن اصطلاحي جرائم الكمبيوتر computer crimes والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر Computer-related crimes، فان التمييز بينهما لم يكن متيسرا في بداية الظاهرة، اما في ظل تطور الظاهرة ومحاولة الفقهاء تحديد انماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اصبح البعض يستخدم اصطلاح جرائم الكمبيوتر للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به واتلاف البيانات المخزنة في النظم ونحو ذلك.

اما اصطلاح الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر فهي تلك الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة، كالاحتيال بواسطة الكمبيوتر والتزوير ونحوهما، غير ان هذا الاستخدام ليس قاعدة ولا هو استخدام شائع فالفقيه الالماني الريش زيبر ومثله الامريكي باركر - وهما من أوائل من كتبا وبحثا في هذه الظاهرة - استخدما الاصطلاحين مترادفين للدلالة على كل صور جرائم الكمبيوتر سواء اكان الكمبيوتر هدفا او وسيلة او بيئة للجريمة، لكن مع ذلك بقي هذين الاصطلاحين الاكثر دقة للدلالة على هذه الظاهرة، بالرغم من انهما ولدا قبل ولادة الشبكات على نطاق واسع وقبل الإنترنت تحديدا، وحتى بعد الإنترنت بقي الكثير يستخدم نفس الاصطلاحين لا لسبب الا لان الإنترنت بالنسبة للمفهوم الشامل لنظام المعلومات مكون من مكونات هذا النظام، ولان النظام من جديد اصبح يعبر عنه باصطلاح (نظام الكمبيوتر).

ولهذا اصبح البعض اما ان يضيف تعبير الإنترنت الى تعبير الكمبيوتر لمنع الارباك لدى المتلقي فيقول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) كي يدرك المتلقي ان كافة الجرائم التي تقع على المعلومات متضمنة في التعبير، بمعنى انها تشمل جرائم الكمبيوتر بصورها السابقة على ولادة شبكات المعلومات العملاقة التي تجسد الإنترنت اكثرها شعبية وشيوعا، او ان يستخدم اصطلاح

(السيبر كرايم Cyber crime) كما حدث في النطاق الأوروبي عموما وانتشر خارجه، حيث اعتبر هذا الاصطلاح شاملا لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، باعتبار ان كلمة سايبر Cyber تستخدم لدى الاكثرية بمعنى الإنترنت ذاتها او العالم الافتراضي في حين انها اخذت معنى عالم او عصر الكمبيوتر بالنسبة للباحثين ولم يعد ثمة تمييز كبير في نطاقها بين الكمبيوتر او الإنترنت لما بينهما من وحدة دمج في بيئة معالجة وتبادل المعطيات.

ونحن بدورنا آثرنا هذا النهج، مع الاشارة الى اننا في عام 1993 ولدى معالجتنا لهذا الموضوع استخدمنا اصطلاح جرائم الكمبيوتر (الحاسوب) ولا زالت مبررات الاستخدام صحيحة كما كانت لكن اضافة تعبير الإنترنت اردنا منه التاكيد على شمولية الظاهرة للصور التي تنفرد بها الإنترنت، كجرائم المحتوى الضار او غير القانوني على مواقع الإنترنت، وجرائم الذم والتشهير والتهديد بالوسائل الإلكترونية او باستخدام البريد الإلكتروني وغيرها مما سنعرض له فيما ياتي.

اذا، ثمة مقبولية ومبررات لاستخدام اصطلاح جرائم الكمبيوتر والإنترنت Cyber Crime وفي نطاقه تنقسم الجرائم الى طوائف بحيث تشمل الجرائم التي تستهدف النظم والمعلومات كهدف (المعنى الضيق لجرائم الكمبيوتر او الجرائم التقنية الاقتصادية او المتعلقة بالاقتصاد) والجرائم التي تستخدم الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جرائم أخرى (الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر بالمعنى الضيق) او الجرائم المتعلقة بمحتوى مواقع المعلوماتية وبيئتها (جرائم الإنترنت حصرا او السيبر بالمعنى الضيق).

2. ما المقصود بجرائم الكمبيوتر والإنترنت:

جرائم تطال المعرفة، الاستخدام، الثقة، الامن، االربح والمال، السمعة، الاعتبار، ومع هذا كله فهي لا تطال حقيقة غير المعلومات، لكن المعلومات

- باشكالها المتباينة في البيئة الرقمية - تصبح شيئا فشيئا المعرفة، ووسيلة الاستخدام وهدفه، وهي الثقة، وهي الربح والمال، وهي مادة الاعتبار والسمعة. ان جرائم الكمبيوتر بحق هي جرائم العصر الرقمي.

تعرف الجريمة عموما، في نطاق القانون الجنائي - الذي يطلق عليه أيضا تسميات قانون الجزاء وقانون العقوبات وينهض بكل تسمية حجج وأسانيد ليس المقام عرضها[1] - بأنها «فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا»[2].

وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونين وبينهم وبين علماء الاجتماع الا أننا تخيرنا هذا التعريف استنادا الى أن التعريف الكامل -كما يرى الفقه - هو ما حدد عناصر الجريمة الى جانب بيانه لأثرها[3]، ونود ابتداء التأكيد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة، فبيان عناصر الجريمة (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الارادة الجنائية، وأثرها - العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما، ويمايز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق، أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية.

أما جريمة الكمبيوتر، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات، تتمايز وتتباين تبعا لموضع العلم المنتمية اليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته، فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات

---

(1) الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983. ص9.

(2) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص40

(3) د محمود حسني، السابق، ص 40، و د.كامل السعيد، السابق، ص 28.

الظاهرة من الوجهة القانونية، وفي الطائفة الأخيرة -محل اهتمامنا الرئيسي- تباينت التعريفات تبعا لموضوع الدراسة (القانونية) ذاته، وتعددت حسب ما اذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج).

وسنتناول ذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: جرائم نظم المعلومات.

الفصل الثاني: نطاق جرائم نظم المعلومات ومخاطرها.

الفصل الأول

جرائم نظم المعلومات

المعالجـة الالكترونيـة للمعلومات:

ويتجـه جانـب مـن الفقـه أن نظـام المعالجـة الالكترونيـة يتضمـن مجموعـة العمليـات التـى تتـم اليـا وباسـتخدام الحاسـب الآلي وتتعلـق باتجميـع والتسـجيل والإعـداد والتعديـل والاسـترجاع والاحتفـاظ والمحـو للمعلومـات وكذلـك مجموعـه العمليـات التـي تتـم اليـا بهـدف الاسـتفاده مـن المعلومـات وعـلي الاخـص عمليـات الربـط والتقريـب والانتقـال والمرجـع مـع البيانـات الاخـري او تحليلهـا للحصـول عـلي معلومـه ذات دلالـه خاصـه.

ويطلـق العقـل الالكـتروني: عـلي كل مـا يتسـم بالبرمجـه والاختيـار بـين البدائـل المتاحـه ويتميـز بالسرعـه الهائلـه في تنفيـذ العمليـات المختلفـه والتـي تحتـاج الي جهـد كبـير لا يسـتطيعه الانسـان وانعـدام نسـبه الخطـأ.

ماهيـة البرنامج the programs kinds:

البرنامـج هـو وسـيله المعالجـه التـي بدونهـا يكـون النظـام المعلومـاتي عبـاره عـن اجهـزه والات لا فائـده منهـا.

واصطلاحـا: مجموعــه تعليـمات الحاسـب الالكـتروني مكتوبـه بنـوع مـن الوضـوح والتفصيـل فهـو مجموعـه مـن التعليـمات او العبـارات المكتوبـه بالطريقـه

التـي يمكـن تحويلهـا الي لغـه الالـه عـن طريـق برنامـج الترجمـه وتلـك التعليـمات مكتوبـه بترتيـب معـين حتـي تعطـي نتائـج محـدوده.[1]

ا-التعريـف الامريكي الوارد في قانـون حقوق المؤلف:

قـرر المـشروع الامريـكي في التعديـل عـلي المـادة 101 مـن قانـون حقـوق المؤلـف الصـادر في 19اكتوبـر 1976 عـلي تعريـف برنامـج الحاسـب وفقـا لمفهـوم ضيـق بانـه -مجموعـه مـن التعليـمات والاوامـر التـي يمكـن اسـتعمالها بطريقـه مبـاشره او غـير مبـاشرة في الحاسـب بغيـة الحصـول عـلي نتائـج محـدودة.

ب-التعريـف الياباني الوارد في قانـون حقوق المؤلف:

عـرف قانـون حـق المؤلـف اليابـاني رقـم 62ل1985 المعـدل للقانـون رقـم 48ل1970 بالمـادة2-1 برنامـج الحاسـب بانـه «مجموعـة مـن التعليـمات التـي مـن شـانها جعـل يـؤدي وظيفـة معينه«ويـري جانـب مـن الفقـه ان التعريـف الاخـير اكـثر شـموليه لانـه يشـمل التعليـمات والاوامـر لانهـا مـن طبيعـة واحـدة».

وهنـاك تعريـف اخـر اخـذت بـه القـرار الـوزاري الفرنـسي الصـادر في22نوفمـبر1981 بتعريفـه بانـه «مجموعـة الخطـوات والاجـراءات التـي تهـدف الي تشـغيل نظـام متكامـل لانظمـة المعالجـة المعلوماتيـة وتوظيفهـا وفقـا لهـذا الغـرض الـذي مـن اجلـه تـم وضـع هـذا البرنامـج».

(1) د.عمرو احمد حسبو-حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات -دار النهضه العربيه 2000-ص50 د.عبد الفتاح بيومي حجازي-الحمايه الجنائيه لنظام التجاره الالكترونيه -ج-2دار الفكر الجامعي2002ص281راجع المعجم الموحد لمصطلحات الحاسبات الالكترونيه-المرجع السابق ص719د-احمد انور زهران- مرجع سابق-ص23-24»د-محمد حسام لطفي-الحمايه القانونيه لبرامج الحاسب الالكتروني-دار النهضه العربيه1984ص-5د-علي عبد القادر القهوجي-المرجع السابق-ص4، د-محمد حسام لطفي-مرجع سابق-ص7
Computer crimes and other crimes against information technology 1993p.62frank gotzen:le olzoit d›euter face -a l›ordinateur-revue dr-auter-p16Christopher (J)milland: legal motection 0f computer programs and data -sweet a maxwell limited-london-1985-p13

وعرفت المنظة العالمية للملكية الذهبية البرامج بانها»مجموعة معارف او معلومات يعبر عنها فيشكل شفوي او مكتوب ويمكن نقلها او تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة الة يمكن ان تنجز مهمه او تحقق نتيجة. محددة بواسطة جهاز الكترونياو يماثله يمكن القيام بتحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات علميه»4 واخذت اتفاقية التجارة العالمية المعروفة بالمادة 10منها والتي نصت علي تمتع برامج الحاسب الالي بالحمالية سواء اكانت بلغة المصدر ام بلغة الآلة».[1]

وعرفت الإتفاقية الأوربية بوادابست البرنامج المعلوماتى بانه عبارة عن مجموعه من الأوامر التى يمكن لجهاز الحاسب لتحقيق النتيجه المنشوده ويمكن لجهاز الحاسب أن يقوم بتشغيل برامج مختلفه[2].

ونص المشرع المعرفى فى قانون حماية حقوق المؤلف بانه «مجموعه من التعليمات المعبر عنها بأى لغه أو رمز ومتخذه اى شكل من الاشكال ويمكن إستخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى حاسب لآداءوظيفه أو الوصول الى نتيجه محدده سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلى أو فى شكل اخر تتحول اليه بواسطه الحاسب.

ويعد المشرع المصرى فى هذا التعريف أخذا بالمفهوم الواسع للبرنامج وتنقسم برامج الحاسب الى نوعين من البرامج برامج التشغيل وبرامج التطبيق.

برنامج تشغيل الحاسب OPERATING PROGRAMES:

يطلق عليها برامج الإستغلال أو التنفيذ وهى تلك البرامج التى تمكن

---

(1) Alabma computer crime act dedinitions 13a-8101- Arizona definitions13 - 2301

(2) د.محمد حسام لطفي- المرجع السابق-ص22-23»ا. محمد شتا- المرجع السابق-2001-صـ38، د.محمد حسام لطفي - مرجع سابق-صـ19، د.عبد الفتاح مراد-شرح اتفاقيات الجات-مادة10صـــ388

الحاب من اداء الوظيفه المحدده وهى لهذا السبب تعد جزء من الحاسب ويتولى الاشراف عليها برنامج مشرف أو مراقب لتنفيذ الاداء أو هى مجموعه البرامج المهيمنه على جميع عمليات التخزين والأدخال والاخراج للبيانات على نحو يسمح بقيام الحاسب بوظائفه سواء من ناحيه التشغيل الداخلى أو من ناحيه المتعاملين ومن امثله برامج التشغيل واكثرها غنتشارا نظام التشغيل دوس وماكنتوشى وبونيكى.

البرامج التطبيقية practical programs:

وهى البرامج المحرره باحدى اللغات العالميه المستوى والتى يمكن استغلالها من قبل المستخدمين والعملاء أيا كانت نوعيه الحاسب الالى ومن امثله تلك البرامج تلك الخاصه باعداد الأجور والمرتبات فى الشركات والمصالح المختلفه أو الخاصه بعملاء البنوك أو برامج معالجه النصوص [1].

وحده المعالجة المركزية للمعلومات:

كل مايقوم به الحاسب الالى من عمل يقوم به المعالج بشكل كامل كما أنه لا يفهم ولا يعقل بل يقوم بالعمل المبرمج له بشكل كامل وتتطور المعالجات بشكل سريع جدا فخلال شهور تظهر العديد من المعالجات السريعه ومن أشهرها معالجات بانتيوم bentume ومنها أجيال حتى وصلت الى الجيل الرابع وتوجد فروق بينها تتمثل فى برامج سريعه وأخرى بطيئه وتعد وحده المعالجه المركزية هى الجزء المسئول عن القيام بالعمليات المختلفه على المعلومات التى يتو إدخالها للنظام المعلوماتى لمعالجتها والاستفاده منها فى صورة مخرجات.

(1) قرار وزير الثقافه المصرى رقم82 لسنه 1992 بشأن تنفيذ قانون حمايه المؤلف فما يتعلق بمصنفات الحاسب الالى منشور بالوقائع المصريه العدد 104 فى مايو 1993 صـ928، د. محمد حسام لطفى - حقوق المؤلف فى ضوء اراء الفقه واحكام القضاء - دار النهضه العربيه 2000- صـ14، د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق -صـ5د.محمد حسام لطفى - الحمايه القانونية لبرامج الحاسب الالى - مرجع سابق صـ17، د.محمد فهمى طلبه واخرون - المرجع السابق - صـ34، د.محمد حسام لطفى - المرجع لاسابق - صـ17.

ويقسـمها بعضهـم الى وحـدة تشـغيل و التحكـم المركـزى باعتبارهـا الجـزء الايجـابى الـذى يتلقـى التعلينـات و يسـتوعبها و يقـوم بالعلميـات لحسـابية و المنطقيـة، امـا وحـدة التخزيـن و الذكـرة فهـى الجـزء السـلبى فى نظـام التشـغيل فتقـوم بخزيـن المعلومـات تحـت تـوق وحـدة التشـغيل فى اى وقـت للاسـتفادة منهـا فى صـورة مخرجـات، و تتكـون وحـدة المعالجـة المركزيـة مـن الذاكـرة الاكترونيـة، ووحـدة الحسـاب و المنطـق، ووحـدة التحكـم، و تتنـاول فيمـكا يـلى هـذه المكونـات بالتفصيـل:

الذاكرة الالكترونية:

القراءة فقط:

وهـى الذكـرة التـى يتـم تخزيـن البيانـات و الاوامـر عليهـا بصفـة دائمـه مـن تصنيعهـا و هـى تتكـون مـن دوائـر الكترونيـة مثبتـة عـلى شرائـح ومـن اهـم خصائصهـا انهـا تحتفـظ بالمعلومـات او الابيانـات الموجـودة عليهـا بصفـة دائمـة و مسـتمرة حتـى وقـف العـما بالنظـام المعاومـاتى، و لذلـك يتـم بهـا تخزيـن الاوامـر الضروريـة و الهامـة لعمـل الحاسـب، و لانهـا ذاكـرة للقـراة فقـط فـلا يسـتطيع احـد التعديـل فى بياناتهـا الا مـن فبـل الشـكرة المصنعـة او المتخصيصـن باسـتخدم الاجهـزة التـى قامـت بالتصنيـع المبـدئى، و باسـتخدم اجهـزة خاصـة.

ب- ذاكرة القـراءة و الكتابة

هـى الذاكـرة التـى يتـم مـن خلهـا ادخـال المعلومـات و البرامـج للنظـام المعلومـاتى، حتـى يمكـن التعامـل معهـا م لمـدة موقتـة باسـتمرار عمـل النظـام المعلومـاتى، وذلـك لانهـا تفقـد المعلومـات الموجـودة بهـا بمجـرد فصـل النظـام او توقفـه عـن العمـل او بقطـع التيـار الكهربـائي، و لذلـك تسـمى بالذكـرة المؤقتـة او المتطايـرة [1].

---

(1) s(conventions. coe.int)

ثانيا-وحدة الحاسب و المنطق:

هى جزء من وحدة المعالجة المركزية و هى المسولة عن القيام بالعمليات الحسابية و المنطقية، و بها جزء خاص لتخزين ناتج العمليات المختلفة إثناء المعالجة، وهى تعد الجزء الرئيسي فى عملية المعالجة.

ثالثا-وحدة التحكم

تعد تلك الوحدة المسؤلة عن التنسيق و التحكم فى البيانات الداخلة و الخارجة من و الى الذاكرة الالكترونية بتوجيهها الى الأجزاء المطلوب التعامل معها.

و هى تعمل كوحدة اتصال مع وحدة الحاسب و المنطق، فاذا استدع الامر القيام بعملية حسابية فان قسم التحكم يوجه قسم الحاسب للقيام بها و يتولى هو مراقبة التنفيذ و إعادة النتيجة الى الذاكرة.

فاذا كانت النتيجة مطابقة للتعليمات الخاصة بالبرنامج فيقوم قسم التحكم بالانتقال الى العمليات التالية بحسب تعليمات البرنامج، و لذلك فان حركة المعلومات داخل النظام المعلوماتى تسير وفق نظام محكم و ثابت، يبدا بدخول المعلومات مع التعليمات الخاص بالتعامل معا من خلال البرنامج ثم تتولى وحدة التشغيل و المعالجة المركزية موافة الذاكرة.

بنتائج المعلومات حتى يمكن ان تحرج لاستفادة منها من خلال وحدات الإخراج، اما فى صورة تقارير مطبوعة، و اما على دعامات معلوماتية مختلفة.

-المخرجات المعلوماتية:

من اهم المخرجات المعلوماتية هى شبكة الاتصالات المعلوماتية، فضلا عن المخرجات الورقية كالأوراق و المستندات، و الفواتير الناتجة عن النظام المعلوماتى، و مخرجات مادية غير تقلدية كالتى تظهر على الوسائل و الدعائم

المعلوماتية، اما المخرجات غير، و من اهم ما أفرزته الحياة المعاصرة الانترنت او شبكة المعلومات الدولية و التى انشاتها الولايات المتحدة فى الستينات من القرن المنصرم لخدمة القوات المسلحة، ثم تحولت بعد ذلك لخدمة الإغراض المدنية فى شتى المجالات.

و يعرف الانترنت بأنه «شبكة تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة يبعضها البعض اما عن طريق الاتصالات السلكية او اللاسلكية، و تمتد لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الارضية.

و يمكن الاتصال بشبكة المعلومات عن طريق التجيهزات الاتية:

1. توافر خط اتصال من النظام المعلوماتى و شبكة المعلومات سواء كان اتصال سلكيا او لا سلكيا.
2. وجود جهاز بالنظام المعلوماتى.
3. وجود برنامج خاص بالاتصال بالشبكة.

أولا: طرق الاتصالات المعلوماتية و انواعها:

يمكن الاتصال بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)من خلال اربع طرق:

1. الاتصال الدائم المباشر

تتيح هذه الوسيلة الاتصالب بشكل دائم و مباشربشبكة المعلومات من خلال نظام تعريف معين يستخدم كتعريف على رقم الجهاز و يستخدم عادة فى الشركات و الهيئات.

2. الاتصال الدائم

تتيح هذة الوسيلة الاتصال بشكل دائم و مباشر بشبكة المعلومات

مـن خـلال نظـام معـين هـو وبذلـك يمكـن الاتصـال بجميـع فـروع الانترنـت، و اجهـزة الخدمـة التابعـة و المرتبطـة بـه(1).

3. الاتصـال المباشرعند الطلب

يطلـق ذلـك فى نظـام التحكـم فى النقـل مـن خـلال الخطـوط التليفونيـة ويظـل نظـام تعريـف الجهـاز مسـتخدما لتعريـف الجهـاز نقطتـين و يعـن اتفـاق لربـط جهـاز كومبيوتـر مـن خـلال خـط تليفـوني او عـبر الشـبكة، و باسـتخدم هـذا البروتكـول و جهازالاتصـال الطـرف التليفـوني.

تتوافـر فى هـذة الطريقـة فى الاتصـالات عندمـا يتـم الربـط بـين احـد مقدمـي خدمـة الانترنـت، كـما لـو كان جهـاز طرفيـا متصـلا بجهـاز كمبيوتـر مقـدم الخدمـة ليكـون الأخـير و سـيط فى إتمـام كافـة العمليـات التـى يقـوم بهـا المسـتفيد مـن الخدمـة، ويكـون لمقـدم الخدمـة التحكـم فى اسـتخدام تلـك الخدمـة لان كل العمليـات تتـم مـن خلالـه.

4. الاتصال البريدي

تكـون هـذه الوسـيلة قـاصرة عـلى ارسـال و اسـتقبال البريـد الالكـتروني، وتعـد تلـك الوسـيلة مـن وسـائل الاتصـال الاقـل تكلفـة، و غالبـا مـا يتـم تقديـم خدمـات الاتصـالات تلـك مـن خـلال المؤسسـات بإعطـاء المشـترك رقـم خـاص و رقـم سر خاصـة بـه يسـتطيع مـن خلالهـا الدخـول الى شـبكة المعلومـات.

ثانيا: طريقـة عمل الانترنت

يتـم نقـل البيانـات فى النترنـت مـن خـلال البرتوكـول الخـاص بذلـك و المعـروف باسـم و الـذى يتعامـل مـع البيانـات و المعلومـات فيقـوم بتجزئتهـا الى

---

(1) أ.كمال الكاشف -فيروس الكمبيوتر و مخاطر العدوى -مجلة الكمبيوتر -دار المعارف، القاهرة، -2005ص39نبيل حسيب و اخرون -المعلوماتية بعد الانترنت - المرجع السابق -ص88، د.جميل عبد الباقى الصيغة القانون الجنائى و الانترنت -دار الفكر العربي-ص60

حزم و مجموعات صغيرة، الجزء الاول منها يشمل عنوان الموجة اليه البيانات و بعد ذلك يتولى تلك الرزم فى الوصول الى هذا العنوان كحزم بيانات صغيرة من خلال الحاسبات المختلفة، وذلك لانه لا يوجد كومبيوتر مركزى يقوم بهذه العلمية وسر نجاح الانترنت هى فكرته المبسطة التى تقوم على إنشاء طريق عالمي للشبكات تقسم البيانات التي تصلح لجميع الشبكات، و هذا الطريق العالمي السريع للمعلومات متاح للجميع بلا قيود او حدود.

ثالثا: أنظمة الشبكات و أنواعها:the network system and their kinds:

يمكن تمييز بين نوعين من الشبكات (الاولى) هى شبكات المحدوده وتسمى بالشبكات المحليه (والثانيه) يصل مداها على نطاق واسع وهى شبكات العالميه.

نظم الشبكات المحلية the network of the local:

هو نظام يتم فيه إيصال مجموعه من الحاسبات داخل منطقه معينه داخل إطار الدوله كما هو الحال فى الشركات والمؤسسات التى تقوم بإنشاء شبكه خاصة تربط بين مناطقها المختلفة من خلال ربطها بشبكه حاسبات متصله ببعضها البعض لتحقيق التقارب.

نظم شبكات العالمية the system of the **intern**ational network:

وهى التى تربط بين العديد من الدول و لذلك تسمى بالشبكة العنكبوتية، فى ليست محدودة بمكان و لا نوع المعلومات التى تتاح من خلالها.

رابعا:فوائد و مزايا الانترنت Interests and the internet merits

اتاحت للكافه تبادل الأراء والاوراق البحثيه والرسائل الالكترونيه عن طريق استخدام الشبكه الدوليه وقد أسهمت التطورات التقنيه التى حدثت بدايه من عام 1993 فى زياده غمكانيات شبكه الانترنت فلم تعد تقتصر على تبادل الملفات والرسائل وانما اصبح بالامكان الاتصال والتخاطب عبر شبكه الانترنت وظهرت أنواع مختلفه من الخدمات التى تقدمها شبكه المعلومات الدوليه، وخاصه إمكانيه التعامل عن بعد وبعد استخدام الشبكه فى خدمه التجارة الالكترونيه وأصبحت هدفا للنشاط الإجرامى فى استخدام تلك التقنية فى تحقيق أهدافهم الأجراميه[1].

(1) د.السيد عتيق -المرجع السابق-ص23، د.سمير إسماعيل السيد -محاضرات في شبكة المعلومات العلمية -مكتبة عين شمس، د.جميل عبد الباقى -الانترنت و القانون الجنائى -المرجع السابق-ص50

الفصل الثانى

نطاق جرائم نظم المعلومات ومخاطرها

اسلفنا ان مصطلح نظم المعلومات ظهر منذ بداية السبعينيات وقد عرفها القانون التجارى المصرى الماده 73 بأنها «معلومات فنيه يمكن استخدامها بطريقه خاصه لانتاج سلعه معينه اوتطويرها او تركيب أو تشغيل الات أو اجهزه او تقديم خدمات»[1].

ولقد أسهم تطوير الاتصلات والمواصلات وانتشارحركه التجاره الالكترونية ومن تلك الامثله لنظم المعلومات والمجلات التى تخللتها ومنها نقل البيانات عبر الحدود نقل الصوت والصوره حفظ الصور واسترجاعها نقل وتبادل المعلومات إلكترونيا التسويق الالكتروني وتسهيل الأعمال المصرفيه بطريقه الكترونيه بطريقة الكترونية.

و تتمثل المخاطر التى يتعرض لها النظام المعلوماتى اما فى مخاطر عارضة او متعمدة [2].

(1) لسان العرب لابن منظور - بدون تاريخ - بيروت - دار الاصدار- صـ605604د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضه العربيه طـ 6 1989 صـ4

(2) د.محمد سامي الشوا- المرجع السابق -ص17، د.يونس عرب قانون الكومبيوتر بين النظرية و المشتملات -منشورات اتحاد المصارف العربية -ص61

أولا المخاطـر العارضة:

وهـى التـى تنشـاء نتيجـة اسـباب امـا ان تكـون قهريـة، كوجـود الرعـد او الـبرق فيؤثـر عـلى الشـبكة نتيجـة لتاثيرهـا عـلى الموجـات الحاملـة، كهبـوب اعاصـير او تغـيرات فى القـشرة الجويـة مما تسـبب فى قطـع كوابـل خدمـة شـبكات المعلومـات

ثانيا المخاطـر العمدية:

و هـى تلـك المخاطـر الـت تنشـاء عـن اشـخاص و تكـون عـن قصـد و تـؤدى الى احـداث اضرار بالمسـتخدمين للنظـم المعلوماتيـة مـن افـراد طبيعـين او معنويـين، و هـى تمثـل الجرائـم الاخطـر فى مجـال المعلوماتيـة.

ثالثا المخاطـر العمدية:

وهـى تلـك المخاطـر التـى تنشـاء نتيجـة الاهـمال او عـدم التحـوط و الاضرار مما يترتـب عليـه وقـوع خطـا يترتـب عليـه ضرر و يكـون مجرمـا، ومنـه الدخـول الى مواقـع لا تتفـق و طعبيـة عمـل المسـتخدم مـما يتسـبب عنـه امـا بطـىء فى الشـبكة، او يترتـب عـلى الدخواليهـا نفـاذ فيروسـات تدمـر الشـبكة او العبـث غـير المتعمـد فى بيانـات الشـبكة.

ماهيـة جرائم نظـم المعلومات:

مصطلـح الجريمـة لغـة الجـرم و هـو التعـدى لم يعـرف المـشرع وإنمـا عكـف الفقـه عـلى الوقـوف عـلى تعريـف فى نطـاق القانـون الجنـائى بأنهـا فعـل غـير مـشروع صـادر عـن ادارة جنائيـه يقـرر لـه القانـون عقوبـة او تدبـيرا. احترازيـا وفى مجـال نظـم المعلومـات قـد تعـددت الاتجاهـات الفقهيـه لوضـع تعريـف محـدد لجريمـه نظـم المعلومـات فمنهـم مـن إعتـد فى تعريفهـا بوسـيله إرتكابهـا[1].

(1) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق صـ12 أ. علاء الدين محمد شحاته - جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات - بحث مقدم فى المؤتمر الدولى السادس للجمعيه الجنائيه بالقاهرة فى الفتره من 25 الى 28 إكتوبر 1993 صـ7.

ومنهـم مـن أخـذ بموضـوع الجريمـه ذاتهـا وكان لـكل إتجـاه تعريفـه الـذى ينطلـق منـه لدراسـه هـذه الأفعـال غـير المشروعـة.

ومـن المصطلحـات المسـتخدمه جريمـه إحتيـال الكومبيوتـر الجريمـه المعلوماتيـه جرائـم التقنيـة العاليـة جرائـم الهاكـرز جرائـم الاخـتراق جرائـم الانترنـت جرائـم نظـم المعلومـات.

وسـنعرض لاهميـة تحديد المصطلح للاسـباب الاتية:

1. ضرورة تحديـد الاطـار القانـونى يسـتوجب تحديـد البعـد التقنـى فـما يتعلق بالحاسـب الالى يختلـف عـن إرتـكاب فعـل غـير مـشروع بالاتصـالات التـى تخـدم الحاسـب الالى نفسـه.
2. التمييـز بـين مـا يعـرف بإجـرام التقنيـه أو اخلاقيـات الكومبيوتـر والانترنـت وبـين مـا يعـرف باجـرام الكومبيوتـر لـذا عـد إصطـلاح إسـاءه إسـتخدام الكومبيوتـر لطائفـه الإصطلاحـات ذات المحتـوى الأخلاقـى.
3. تحديـد الاصطـلاح لوصـف الظاهـره وصورهـا ومـا قـد يختلـط بهـا مـن مصطلحـات أخـرى بالتحديـد المقصـود مثـلا بالجرائـم الاقتصاديـه المرتبطـه بالكومبيوتـر[1].

و هنـاك اصطـلاح شـائع و هـو مصطلـح جرائـم الكومبيوتـرcomputer crimes للأدلـة عـلى الافعـال التـى يكـون الكومبيوتـر هدفـا المجرمـين، كالدخـول غـير المـصرح بـه، واتـلاف البيانـات المخزنـة فى النظـام، كـما قـد يسـتخدم إصطـلاح computer - related crimes كالاحتيـال بواسـطه الكمبيوتـر والتزويـر ونحوهـا

---

(1) Computer - Related economic crime وجرائم أصحاب الياقات البيضاء White collar

- **مفهوم جرائم نظم المعلومات:**

لتحديد جرائم نظم المعلومات وطبيعتها تختلف بشكل كبير عن الجرائم التقليديه وقد وجد اتجاه فى الفقه الى تقسيم جرائم نظم المعلومات الى معيارين.

المعيار القانونى: وهو يعتمد على موضوع الجريمه أو السلوك مثل التحريم أو الوسيله المستخدمه وبجانب المعيار الشخصى والذى يتطلب تواقر المعرفه والدراسه لشخص مرتكب هذه الجرائم.

المعيار المختلط: يعتمد على معايير متعدده فبالاضافه الى موضوع الجريمه والعناصر المتصله بها كوسائل ارتكابها او بيئه إرتكابها او سمات مرتكابها.

مفهوم الجريمه المعلوماتيه إستنادا الى اداة إرتكاب الجريمه[(1)]:

ويستخدم هذا التعبير لوصف الجرائم التى تستهدف معلومات قطاعات الأعمال او تلك التى تستهدف السريه وسلامه المحتوى وتوفر

---

(1) د. رمسيس بهنام - نظريه التجريم فى القانون الجنائى - منشأة المعارف 1996 صـ10 د. عبد الرؤوف مهدى - المسئوليه الجنائية عن الجرائم الإقتصادية - رساله دكتوراة - جامعةالقاهرة 1976 صـ37 د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق صـ40 د. محمد زكى أبو عامر - قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندريه 1986 صـ35 م/ محمد فهيم درويش - الجريمة فى عصر العولمة -طـ2 2000 صـ5

Anderson (R.E): bank security butterworth (publishes) inc.1981.p260(2) pitrat ©: frude informatique et pouvoirs publics in Dossien informatique Droit de l›informatique 1985.p.4. bart de schutter: la criminalite› liee› ‹a l›informatique Rev.D.p.c No.1 avril 1985 P.359.Vidimir golubev: computer crime Typology computer crime research center date: January162004 www.crime-research.org

راجع من التشريعات المقارنه (التشريع الانجليزى) واستخدامه لمصطلح إساءه استخدام الحاسب (computer missue act 1990 u.k commencement 29 Aug.1990 S. (www.arablaw.org

المعلومات وبالتالى يخرج من نطاقها الجرائم التى تستهدف البيانات الشخصيه او الحقوق المعنويه على المصنفات الرقميه وكذلك جرائم المحتوى الضار او غير المشروع ولذلك لا يعبر عن كافه أنماط جرائم نظم المعلومات[1].

تعبير يستخدم للدلاله على كافه أشكال وصور للأفعال الاجراميه فى بيئة الاعمال بانواعها وقطاعاتها المختلفه[2].

اتجه جانب من الفقه الى تحديد مفهوم جريمه المعلومات بأنها «كل اشكال السلوك غير المشروع الذى يرتكب بأستخدام الحاسب «.

وهذا التعريف منتقد للأسباب الاتية:

1. أنه تعريف عام وغير محدد بأن كل فعل غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسب دون النظر الى الخطورة الإجرامية

2. أن إستخدام الحاسب الآلى ليس فى حد ذاته يضيف الى السلوك غير المشروع ولكن الوسائط المستخدمه من البيانات والمعلومات والبرامج هو الذى يمكن أن يضيف الى الجريمة.

وفى اتجاه اخر بأنها «تلك الجرائم التى يكون قد وقع فى مراحل إرتكابها بعض عمليات فعليه داخل نظامالحاسب وبعباره أخرى تلك الجرائم التى يكون دور الحاسب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا».

وفى اتجاه أخر بأنها «استخدام الحاسب كأداه لارتكاب الجريمه»[3].

---

(1) راجع د. هدى حامد قشقوش - جرائم الحاسب الالكترونى فى التشريع المقارن - دار النهضه العربيه ط1 1992 ص19 د. نائله عادل قوره- جرائم الحاسب الاقتصادية - دراسه نظريه تطبيقيه - دار النهضه العربيه 2004 ص20.

(2) راجع د. عمر فاروق الحسينى - المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وابعادها الدولية - دار النهضة ط2 1992 ص138

(3) Tiedmann: fraude et auters de›lits d›affaines commis ‹al›aide d›ordinateurs e›lectroniques (1) R.D.P.C.1984.NO.7.P.612

واتجـه جانـب أخـر الى تعريفـه بأنـه «فعـل إجرامـى يسـتخدم الكمبيوتـر فى إرتكابـه كأداة رئيسـية»[1]

وفى اتجـاه أخـر بانهـا «الفعـل الغـير المـشروع الـذى يتـورط فى إرتكابـه الحاسـب الالكـترونى «وياخـذ هـذا التعريـف أنـه اعتـبر الحاسـب الالكـترونى وكأنـه مسـاهم للفاعـل الأصـلى فى الجريمـه وفى إتجـاه اخـر «كل جريمـه تتـم فى محيـط الحاسـبات الآليـه».

مفهـوم الجريمـة المعلوماتيه إسـتنادا الى محل أو موضوع إرتـكاب الجريمة:

ويتجـه جانـب مـن الفقـه «نشـاط غـير مـشروع موجـه لفسـخ أو تغيـير او حـذف للوصـول الى المعلومـات المخزنـه داخـل الحاسـب او التـى تحـول عـن طريـق وياخــذ عــلى هــذا التعلريــف التوســع فى اى نشــاط غــير مــشروع يمكــن ان يتــم مـن خـلال الكومبيوتـر وهـو مـا يتعـارض مـع مبـدا المشروعيـه فى تحديـد النشـاط الاجرامـى.

واتجـه جانـب أخـر بأنهـا «كل فعـل متعمـد أيـا كانـت صلتـه بالمعلوماتيـه ينشـأ عنـه خسـاره تلحـق بالمجنـى عليـه او كسـب يحققـه الفاعـل«أو هـى «كل سـلوك غـير مـشروع معاقـب عليـه قانونيـا صـادر عـن ادارة إجراميـه محلـه معطيـات الحاسـب».

وهنــاك إتجــاه اخــر يــرى «مجموعــه الأفعــال غــير المشروعــه والمرتبطــه بالمعلوماتيــه والتــى يمكــن أن تكــون جديــره بالعقــاب».

---

(1) Tom forester: Essential moblems to high-tech society frist MIT. pres Cambridge massachuslttes 1989.P.104.mares (M) le droit pe›nal spe›cial ne› de l›informatique in informatique et droit pe›nal travaux de l›institute de scines criminelles de peintres 1981 4 e›d P.23 Richard totty and Anthony Hardcastle: computer - related crime in information thchnology and the law Macmillan publishers.u.K.1986.P.169

واتجاه اخر يرى بأنها «سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجه الآليه للبيانات أو نقل هذه البيانات[1].

وفى اتجاه اخر بأنها «نمط من أنماط الجرائم المعروف فى قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنيه المعلومات «و فى اتجاة اخر الجريمة الناجمة من ادخال بيانات مزورة فى الانظمة و اساءة استخدام المخرجات اضافة الى افعال اخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر.

و فى اتجاه أخر «كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقى او غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الإلية للبيانات او نقلها»[2].

و ما يميز هذا التعريف انه يتضمن معيارين اولهما:وصف السلوك، و ثلنيهم:اتصال السلوك بالمعالجة الالية للبياناتاو نقلها و يعد تعبير النشاط الموجود ضد «ينسحب على الكيانات المادية اضافة للمنطقية».

مفهوم الجريمة المعلوماتية استنادا لاداة ارتكابها و موضوعها:

يرى جانب من الفقة الى ان الجريمة المعلوماتية بانها «اى ضرب من النشاط الموجه ضد او المنطوى على استخدام نظام الحاسب».

او يعرفها اتجاه اخر بانها:»كل جريمة يستخدم فيها الحاسب كاداة لارتكبها او يمثل اغراء بذلك، هى جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها «هى

---

(1) Merwe: computer crimes and other crimes agains information technology in south Africa R.I.D.P. 1993.P.554.Roden Adrian: computer crime and the law G.L.J 1991vol.ls. P.339 Pritt Jeffry: A computer crime in west Virginia A statutory proposal W.V.T. Rev. 1989 Vol 91.P.570 : Michael p. rostoker and Rebert H.rines computer Juris meudence legal responses to the information oceane pullications 1986. p.333

(2) د. يونس عرب - جرائم الكمبيوتر والانترنت - المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية-ص13.

اى عمـل ليس لـه فى القانـون او اعـراف قطـاع الاعـمال جـزاء يـضر بالاشـخاص او الامـوال، و يوجـه ضـد او يسـتخدم التقنيـة المتقدمـة لنظـم المعلومـات[1].

و فى تعريـف اخـر بانهـا «كل فعـل جنـائى يكـون الحاسـب اداة او موضـوع للنشـاط غـير المـشروع «و فى اتجـاه اخـر كل فعـل او امتنـاع يقـع عـلى الأمـوال المادية و المعنوية يكـون ناتجـا بربطـة مبـاشرة او غـير مبـاشرة عـن تدخـل التقنيـة المعلوماتيـة»[2].

مفهـوم الجريمـة المعلوماتية وفقا لسـمات الجانى الشـخصية:

واتجـه جانـب مـن الفقـه إلى ان الجريمـه المعلوماتيـه هـى «الجرائـم التـى تتطلـب إلمامـا خاصـا بتقنيـات الحاسـب ونظـم المعلومـات لارتكابهـا أو التحقيـق فيهـا ومقاضـاة فاعيلهـا»[3].

وفي إتجـاه آخـر بأنهـا «الجريمـه التـى يتـم إرتكابهـا إذا قـام شـخص مـا بإسـتخدام معرفتـه بالحاسـب الالى بعمـل غـير قانـونى «[4].

وفى إتجـاه أخـر بأنهـا «أى جريمـه تكـون متطلبـا لاقترافهـا أن تتوافـر لـدى فاعلها معرفـه بتقنيـة الحاسـب وفى اتجـاه اخـر «أى فعـل غـير مـشروع تكـون المعرفـه بتقنيـه الكومبيوتـر أساسـيه لارتكابهـا والتحقيـق فيـه وملاحقتـه قضائيـا«وفى اتجـاه

---

(1) Sheldon (j) hecht: computer and crime in «criminal and civil investigation hond book hill book company 1981.p 109

(2) Artur solarz:computer-related embezzlement»computer(1)security:vol. no.1987›p.52.s. www.goa.gov Kaspessen henrik(w.K): computer crimes and other crimes against information technology in the Netherlands R.I.D.P.1993.VOL.62.P 485 Bast de schutter: la criminalite› ‹a l›informatique Rev.D.P.C NO. 1 1985 P. 390

(3) stein schiolbeng: computer and penal legislation a study of the legal politics of a new technology oslo 1983 P. 40

(4) د. محمد عادل دياب - جرائم الحاسب وامن البيانات. 1995 صـ73

اخر بأنها «واقعه تتضمن تقنيه الحاسب ومجنى عليه يتكبد أو يمكن ان يتكبد خساره وفاعل يحصل عن عمد أو يمكن الحصول على مكسب»[1].

وفى اتجاه اخر بأنها: «أى فعل متعمد مرتبط بأى وجه بالحاسبات. يتسبب فى تكبد أوإمكانيه تكبد المجنى عليه لخسارة أو حصول مرتكبه على مكسب أويستخدم للدلالةعلى «إساءة إستخدام الحاسب»[2].

وفى تعريف وزارة العدل الأمريكية فى دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة فى دليلها لعام 1979 بأنها «أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكن من إرتكابها»[3].

تقييما لإطار الجريمة المعلوماتية:

يتضح لنا انه لا يوجد نموذج عام مكون للجريمة المعلوماتية المتعلقة بالنظام المعلوماتى والأنترنت وإعتمادها على معنويات وليست ماديات محسوسة كما انها قد يمتد نشاطها[4].

مرتكبيها لأكثر من دوله كما أن طبيعة هذه الجرائم مزدوجه تتمثل فى أن طبيعتها المادية تتمثل فى أن تكون المعلومت قد تم تخزينها فى دعامه معلوماتيه (على قرص صلب مثلا.... إلخ) او غير مادية اذا تم العبث بها وهي في ذاكرة النظام المعلوماتي[5](1)، وهو ما يستدعي صياغة نظرية عامة

(1) Donn (B) Parker: fighting computer crime charles scribner›s sons new york. 1983. p.17

(2) Addressing the new hazard of the high technology work place Harvard law vol 104 No1 1991. p.1898

(3) David Thompson: current trends in computer crime computer control quarterly vol 9No1.p.2

(4) Siber Ulmich: computer crime and other crimes against computer 1993 R.D.I.P.P36 Chasing Jean Francois l›internet et le droit pe›nal D.H.31 oct. 1996.P.329

(5) د. محمد محى الدين عوض - مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم الكومبيوتر - بحث مقدم الى الموتمر السادس بالجمعية المصرية للقانون الجنائى 25-28 اكتوبر 1993صـ6 د. سعيد عبد اللطيف - مرجع سابق - صـ42

لهـذه الجرائم(2)فضـلا عـن صعوبـة اثبـات و اكتشـاف الجريمـة المعلوماتيـة(3) للاسـباب الاتيـة:

ا-سـهولة إخفاء الجريمـة المعلوماتية

ب-غيـاب الدليل المادي

ج-صعوبـة الوصول الي الدليل

د-سـهولة محو اثـار الجريمة في وقت قصير

هـ-احجـام المجنـي عليهم عن الابلاغ اما عـن جهل او نقص خبرة.[1]

و-نقـص خـبرة القائمـين عـلي مكافحـة الجريمـة المعلوماتيـة دوافـع واضرار ارتـكاب جرائـم نظـم المعلومـات.[2]

اولا: جرائم نظـم المعلومات:

تنتـج مـن حيـث اثرهـا الاقتصـادي خسـائر فادحـة ففـي احـدي الـدول المتقدمـة مثـل بريطانيـا اعـلي وزيـر التكنولجيـا البريطانيـا load reay في عـام 1992 «ان الجرائـم التـي تتعرض لهـا اجهـزة وانظـم الحاسـب كالتطفـل التشـغيلي hacking والفيروسـات viruses تـضر بأعـمال اكـثر مـن نصـف الـشركات الصناعيـة والتجاريـة فى بريطانيـا بتكلفـة سـنويه تقـدر بحـوالى (1.1) بليـون جنيـه إسـتيرلينى.[3]

---

(1) Sieber Ulrichi: op-cit.pp52

(2) pradel (J): conclusion du colloque sus l›informatique et droit pe›nal paries cujas. 1983.p.155

(3) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - 1992 صـ4

راجع. ج. مبهاريان - الدعاوى ضد مرتكبى الجرائم المرتبطه بالحاسب الالكترونى - المجله الدراسية للشرطة الجنائية 3964 يوليو 1983 صـ190-191 د. سعيد عبد اللطيف - المرجع سابق -صـ93 د.جميل عبد الباقى الصغير- المرجع السابق - صـ17-18 أ. محمد شتا - المرجع السابق - صـ97Computer hacleers:tomourows temocist dynamicsheues for and about members to the American society for industrial security ganuary February 1990.p.7.arab - british chamber of commerce (A-BCC) computer hackers to be given hard time sience technology vol-8no-31992-p-5david(I.) Bainbridge interoduction to computer law pitman publishing.3ed-1996pp.230ets.S.(www.crime-mesearch.org).

أمـا فى الولايـات المتحـده الأمريكيـة الدولـة الأكـثر تضرارمـن جرائـم نظـم المعلومـات فـان التقريـر الصـادر عـن وزراة العـدل الأمريكيـة عـام 1986 يشـير الى ان البنـوك الامريكيـة تكبـدت خسـائر.

- دوافـع وخصائـص مرتكبى جرائم نظـم المعلومات:

بـدأت ظاهـره الإعتـداء عـلى نظـم المعلومـات مـن أطفـال صغـار ويرتكبـون مختلـف أنـواع الغعتـداءات عـلى نظـم المعلومـات غـما بدافـع التحـدى وغثبـات المقـدرة العلميـه والتقنيـة ففـى إتجـاه فى الفقـه تـم تقسـيم مجرمـى التقنيـه الى ثـلاث طوائـف المخترقـون المحترفـون والحاقـدون.

1. المخترقـون او المتطفلـون Crackers Hackers:

فالمتطفلـون يتحـدون اجـراءات امـن النظـم و الشـبكات، لكـن لا تتوفـر لديهـم فى الغالـب دوافـع حاقـدة او تخريبيـة

اما المخترقـون crackers فـأ ن اعتداءتهـم تعكـس ميـولا اجراميـة خطـرة وليـس لديهـم ضوابـط بشـان النشـاط الذيـن يقومـون بـه، او النظـام الذيـن يخترقـون[1]، و قيـام هـؤلاء المخترقـون بـاى فعـل ضـار او غـير مـشروع صـار فعلهـم مجـرم.

---

(1) David lcove Karl seger and William vonstorch: computer crime a crime fighters Hand book 95 ed At S. (www.powells.com) د. أحمد حسام طه تمام - مرجع سابق - صـ19 د. سعيد عبد اللطيف - مرجع سابق - صـ20

2. مجرمى المعلوماتية المحترفون:

وهم المجرمون الذبن لديهم قدرة وخبره للمهارات التقنية كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للانشطه التى ترتكب من قبل افرادها[1].

3. الحاقدون:

يغلب على هؤلاء الأفراد عدم توافر أهداف وأغراض الجريمه المتوفرة لدى الطائفتين فهم لا يسعون إلى إثبات القدرات التقنيه وفى نفس الوقت لا يسعون الى مكاسب مادية أو سياسة وإنما يغلب على أنشطتهم إستخدام الفيروسات والبرامج الضارة [2].

ثالثا دوافع إرتكاب جرائم نظم المعلومات:

الدافع أو الغرب أو الباعث تعبيرات لكل منها دلالتها الإصطلاحيه فى القانون الجنائى فالباعث أو الدافع هو «العامل المحرك للإرادة الذى يوجه السلوك الاجرامى المحبة أو الشفعة أو الانتقامئ [3].

أو الهدف الفورى المباشر للسلوك الاجرامى ويتمثل بتحقيق النتيجة التى إنصرف إليها القصد الجنائى أو الاعتداء على الحق الذى يحميه قانون العقوبات[4].

---

(1) Catale piere: The›orie Juridique de information 1983 pp15.17

(2) Hackers crackers and computer break -INS. s(http//: psy.ucsd.edu)

د. حاتم عبد الرحمن منصور - الإجرام المعلوماتى - دار النهضه العربية - ط1 2002 ص96-98 د.
محمد ماهر الشوا -المرجع السابق - ص42TOM forester: Essential problems to high - tecl frist
mitcam bridge 1989 P.409

(3) د. كامل السعيد - المرجع السابق - ص226

(4) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضه العربيه - 1992 ص479

أما الغاية فهى «الهدف البعيد الذى يرمى اليه الجانى بإرتكاب الجريمه كاشباع شهوة الإنتقام أوسلب مال المجنى عليه فى جريمه القتل.[1]

وكلاهما له اثرهما فى وجود القصد الجنائى[2] ومما سبق تبين لنا أن هناك إختلاف من حيث الدلالة.

تقسيمات جرائم نظم المعلومات:

إذا اعتمدنا على المعيار الموضوعى فى تقسيم جرائم نظم المعلومات والهدف من ذلك إما احكام الحماية الموضوعيه أو تفعيل الحمايه الاجرائية الجنائية لكل منها ولذلك تقسمت الى التقسيمات الأتيه:

أولا: التقسيم الفقهى للجرائم:

تعددت الجهود الفقهية التى بذلت من أجل وضع تقسيم خاص لجرائم نظم المعلومات وسنعرض لهذه التقسيمات الأتية:

أولا التقسيم التقليدى:

أ- نظم المعلومات هدفا للجريمة Target of an offense

كما فى حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام بهدف تدميره عن طريق إستخدام فيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنه أو تعديلها.

ب- نظم المعلومات كأداة لإرتكاب جرائم تقليدية A tool in the commission of a traditional offense:

تكون كذلك كما فى حالة إستغلال نظم المعلومات للإستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات أو الشروع أو إستخدام التقنية فى عمليات التزييف والتزوير أو استخدام التقنية فى الاستيلاء على ارقام بطاقات الأئتمان

(1) د. كامل السعيد - المرجع السابق - صـ227

(2) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات «القسم العام «- دار النهضة العربية - طـ 6 - 1989 - صـ 1052

وإستخدامها للأستيلاء على الأموال بواسطة ذلك أو كما فى اتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على برمجيات التحكم فى الطائرة أو السفينه بشكل يؤدى الى تدميرها وقتل ركابها.

جـ - نظم المعلومات بيئة الجريمة:

تكون نظم المعلومات بيئة الجريمه كما فى خالة تخزين البرامج المقرصنة فيه أو فى حالة إستخدامه لنشر الموارد غير القانونية وإستخدامه أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطه الشبكات الأباحية...ألخ فهو ارتكب فعلا موجها نحو نظم المعلومات بوصفها هدفا للدخول غير المصرح يه ثم أستخدام نظم المعلومات لنشاط جرمى تقليدى (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنه) وإستخدام جهازه كبيئة أو مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن فى نظامه.

ثانيا التقسيم المعاصر:

قام العديد من الفقهاء بمحاولات عديدة وهناك إتجاهين رئيسين [1] فى هذا المجال سنتناولهما فيما يلى:

أولا: الاتجاه الأول:

وفيه قسم جرائم المعلومات إلى جرائم الحاسب الالى الاقتصادية والثانية جرائم الحاسب التى يعتدى فيها على حرمه الحياة الخاصة ثم تلك التى تهدد المصالح القومية أو السلامه الشخصية للأفراد [2].

(1) د. هشام فريد - المرجع السابق - صـ56Siber ulrish: The international emergence of criminal information law carl Hey manns verlag K.G.1992.PP-3-ets

(2) د. يونس عرب - جرائم الكومبيوتر والانترنت إيجاز فى المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقه والأثبات - ورقة عمل مقدمه الى مؤتمر الامن العربى 2002 - تنظيم المركز العربى للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبى - 10-12 / 2/ 2002.S.(www.arablaw.ozg)

أ- **جرائم الحاسب الالى الاقتصادية:**

تمثل جرائم الحاسب الالى الاقتصاديه القسم الرئيسى لجرائم نظم المعلومات وقد أخرج من نطاق قد ذلك التى تضر بنظام الحاسب عن طريق الخطأ أو الاهمال ويندرج تحتها الجرائم التالية:

1. الاحتيال المعلوماتى هو تلك الأفعال التى تقوم على التلاعب فى نظم المعلومات للحصول بغير الحق على أموال أو أصول أو خدمات.
2. التجسس المعلوماتى فى نطاق قطاع الاعمال
3. قرصنة برامج الحاسب الالى
4. الإتلاف المعلوماتى سواء تعلق بالمكونات المادية أو غير المادية
5. الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتى
6. سرقة الخدمات أو الإستعمال غير المصرح به
7. الجرائم التقليدية فى نطاق قطاع الاعمال.

ب - **الجرائم المتصله بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة:**

بسبب تغلغل المعلوماتية فى الحياه العامة والخاصة لكثير من المعلومات ونتيجة للسرعة فى إسترجاعها فيكون الحاسب الألى هو الوسيط المثالى لجمع وتخزين وإسترجاع مثل هذه المعلومات

1. إستخدام بيانات شخصية غير صحيحة
2. جمع وتخزين بيانات صحسحة ولكن على نحو غير مشروع
3. الإنشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة إستخدامها
4. مخالفة القواعد والإجراءات الشكلية فى نطاق القواعد التشريعية للخصوصية

جـ - الجرائم التى تهدد المصالح القومية أو السلامه الشخصية للأفراد:

اصبحت الشبكة العنكبوتية هدفا لعناصر الجريمه وخاصة الجريمة المنظمه ليشمل أنظمة الدفاع عن الدولة وأنظمة الطيران والتحكم بما يؤثر على الافراد وسلامتهم البدنية.[1]

ثانيا الإتجاه الثانى:

راعى هذا التقسيم أنماط السلوكك المختلفه التى تنتج تحت كل مسمى ومدى إتفاقها مع قواعد التى تحكم القانون الجنائى [2] وذلك من خلال التقسيمات الاتية:

أ - الدخول والأستعمال غير المصرح بهما للنظام المعلوماتى:

1. الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتى
2. الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتى بنية إرتكاب جريمة معلوماتية أخرى
3. الإعتراض غير المشروع لنظام المعلوماتى [3].
4. الأفعال غير المشروعة المتصله بالمعلومات الشخصية المعالجة بليا.

---

(1) Sieber (4): Op. Cit.pp.3538-

(2) Sieber Which: The international hand book on computer crime related crime and infringements of mrivacy John viley a sons 1986 p 26 - 27. Svergucht Pascal: la me premion des de›lits informatique dans une pe›rspe›ctive internationale th›ese Montpellier 1996.p.68.Martin Wasik: computer crime Oxford university 1991.p.41

(3) د. يونس عرب - جرائم الكومبيوتر والانترنت إيجاز فى المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقه والأثبات - ورقة عمل مقدمه الى مؤتمر الامن العربى 2002 - تنظيم المركز العربى للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبى - 10-12 / 2/ 2002.(www.arablaw.ozg.S)

ب - الإحتيـال المعلوماتى وسرقـة المعلومات:

1. التلاعـب فى المعلومـات المعالجـة إلكترونيـا بقصـد تحقيـق ربـح مـادى غـير مشروع.

2. تزويـر المعلومـات المعالجـة بليا بنية إسـتخدامها فى اغراض غير مشروعة.

3. الحصـول غير المشروع على المعلومـات المعالجة آليا.

4. قرصنة البرامـج المعلوماتية.

جـ - الجرائم التى يسـاعد الحاسـب الآلى عـلى إرتكابها:

1. التخريـب والاتلاف سـواء نصب على المكونـات المادية أوغير المادية.

2. الإسـتعمال غـير المـشروع للحاسـبات إعاقـة المسـتخدمين الشرعيـين للنظـام المعلومـاتى عـن الوصـول للمعلومـات

3. إسـتخدام نظم المعلومات للأعتداء على سـلامة وأمن الأفراد.

4. التهديـد بتدمـير النظم المعلوماتية لأبتـزاز المجنى علية.

5. الإفشـاء غير المـشروع للمعلومات المؤتمن عليهـا بمقتضى الوظيفة.

6. صناعـة وبيع المعدات والأدوات التى تسـاعد عـلى إرتكاب الجريمة[1].

- الجهـود الأوربية لتقسـيم جرائـم المعلومات:

نتيجـة لتأثـيرات الجريمـة المعلوماتيـة عـلى الـدول وبخاصـة المتقدمـة لـذا سـنعرض لهـذه التقسـيمات المختلفـة:

---

(1) MARTIN WASKI: COMPUTER CRIME.Ibid. 1991. p. 41

ا - تقسيم منظمة التعاون الأقتصادى والتنمية:

بدأ إهتمام منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية (OECD) بالمشكلات التى اثارها ظهور نظم المعلومات فى الحياة الاقتصادية منذ عام 1977 م وقد بدأ هذا الاهتمام فى بادئ الامر نتيجة الى حماية الخصوصية من التهديد المعلوماتى لها وأنتج هذا الاهتمامك قواعد إرشادية وتوصيات للدول الأعضاء فى تشريعاتها الوطنية ونصت على عقاب جنائى فى حالة مخالفة تلك القواعد الإرشادية والتوصيات وتمثلت تلك التوصيات والإرشادات فيما يتعلق بحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية وهذه القواعد والإرشادات هى:

1. تحديد الغرض الذى يتم تجميع البيانات من أجله.
2. مراعاة القواعد الشكلية الخاصة بالمحافظة على البيانات.
3. الانفتاح ومقتض ذلك أن يكون مايتعلق بالحياة الشخصية من سياسة عامة للتطور والتخطيط والتطبيق معلنته للكافة لمعرفتها.
4. المشاركة الفردية ومقتض تلك المشاركة أن يكون للأشخاص الحق فى الوصول والتعرف على البيانات الخاصة بهم وحقهم فى الرد عليها والتعديل فيها.
5. حدود الإستخدام بمعنى ألا تستخدم البيانات الخاصة بهم وحقهم فى الرد عليها والتعديل فيها.
6. المساءلة أو المحاسبة ويعنى هذا المبدأ مساءلة الشخص المنوط به للتعامل مع البيانات ذات الطبيعة الشخصية عن مدى كفاءتهم للقواعد والمبادئ السابقة فى التعامل مع تلك البيانات[1].

---

(1) O.E.C.D. cuidelins on the protection of privacy and Transbroder flows of personal data 1980 De Houwer: privacy and transborder data flows Vir Je university Bresseles 1984 pp.9.ets

وبداية من عام 1983 بدات المنظمة تتجه الى الأهتمام بتناول الجريمة المعلوماتية ككل من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات لبحث تلك الظاهرة الإجرامية ففى سبتمبر 1985 تم تشكيل لجنة لدراسة الجريمة المعلوماتية والتى قامت بإجراء مسح لهذه الجريمة بالدول الأعضاء بالمنظمة[1].

هذا وقد أسفر عمل اللجنة عن صدور تقرير فى 1986 بعنوان جرائم الحاسب الألى، وبعد تحليل للنظم القانونية المختلفة بالدول الاعضاء أوصت اللجنة فى تقريرها الدول الاعضاء بضرورة مواجهة المشكلات الناجمة عن الجريمة المعلوماتية فى قوانينها الداخلية وخلصت اللجنة فى تقريرها الى ان الافعال الاجرامية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية:

1. إدخال معلومات الى نظام الحاسب الالى أو تعديل أو محو معلومات موجوده على نحو غير مشروع وذلك بنية تحويل الأموال أو المتلكات التى تمثلها المعلومات.

2. إدخال معلومات الى نظام الحاسب الالى أو تعديل أو محو معلومات موجوده بالفعل وإعتراض نظام الحاسب الالى وذلك بنية إعاقته عن أداء وظيفته.

3. إستغلال برامج الحاسب الالى تجاريا وطرحها بالاسواق وذلك إنتهاكا لحقوق المالك أو الحصول غير المشروع على المعلومات

4. الدخول أو الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب الالى متى تم ذلك عمدا سواء كان الدخول أو الاعتراف بنية إرتكاب جريمة أم لا.

5. الإستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الألى[2].

---

(1) كانت الدول المشاركة فى الأجتماعات هى النمسا بلجيكا كندا فلندا فرنسا ألمانيا غيطاليا هولندا البرتغال السويد أنجلترا أمريكاs.(www.gn4me.com)

(2) د. نائلة قورة - المرجع السابق - صـ 255-257

ثانيا التقسـيم الخـاص بالمجلس الأوربى:

بـدأ اهتـمام المجلـس الاوربى بالمعلوماتيـة ومـا يتصـل بهـا مـن مشـكلات فى بدايـة السـبعينيات مـن القـرن المـاضى وفيـما يتعلـق بالجريمـة المعلوماتيـة فقـد بـدا الاهتـمام بهـا مـن خـلال المؤتمـر الثـانى عـشر لرؤسـاء معاهـد العلـوم الجنائيـة 1976 وأسـفر المؤتمـر عـن صـدور التوصيـة رقـم 12/81 والتـى اقرتهـا لجنـة الـوزراء فى المجلس الاوربى فى 20 يونيـو 1981 وقامـت التوصيـة بتعريـف جرائـم الحاسـب ضمـن اطـار الجرائـم الاقتصاديـة:

1. جرائـم سرقة المعلومات
2. التجسـس المعلوماتى
3. التلاعـب بالبيانـات المعالجة إلكترونيا

الباب الثاني

الحماية الجنائية لسلامة المعلومات (الاتلاف المعلوماتى)

لم يعد الإتلاف قاصرا على ماكان يقع على الاموال المادية بل الظهور مع تطور الحياه وإنتقالها الى معلومات ومحاولة إتلافها وهو الامر الذى يؤثر على الاستفادة منها ويهدر قيمتها.

الإتلاف المعلوماتى فى القانون الجنائى المصرى Sabotage information ويعرف إتجاه فى الفقه الإتلاف المعلوماتى بانه إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير إلى مجرد الحصول على منفعة من الحاسب الالى أيا كان شكلها سواء الإستيلاء على أموال أو الأطلاع على معلومات ولكن إحداث الضرر بالنظام المعلوماتى وإعاقته عن أداء وظيفته[1].

وفى أتجاه اخر «محو المعلومات أو البرامج كلية او تدميرها إلكترونيا أو أن يتم تشويه المعلومات أو البرامجح على نحو فيه إتلاف بها يجعلها غير صالحة للإستعمال.

(1) LUCAS (A.): Le droit de l›informatique P.U.F. 1987.P.519By.E.M: le financement de logiciels ….GAZ.pal.1985.p.396

فالإتلاف المعلوماتى ليس فقط إتلافا ماديا لماديات النظام المعلوماتى ولكن يتعلق بإتلاف معلومات وبرامج النظام المعلوماتى التى يعتمد عليها فى قيامه بعمله وأدائه لوظائفه المختلفة[1] ويقع الإتلاف المعلومات من خلال وسائل تقنية وفنية من خلال معلومه أيضا ولكنهات معلومة مدمره ومتلفه لغيرها من المعلومات وذلك من خلال مايعرف بالفيروسات[2].

الفيروسات كأسلوب تقنى للإتلاف المعلوماتى:

هى إستخدام وصناعة ونشر الفيروسات هى أكثر جرائم الانترنت إنتشارا وتأثيرا [3] وتعد الخسائر التى تسببها جرائم نشر الفيروسات والتى تضر بالأفراد والشركات خاصة الشركات الكبيرة منها حيث ينتج عنها توقف بعض الأعمال نتيجة إتلاف قواعد بيانتها وقد يصل الضرر فى بعض المنشأت التجارية وعلى سبيل المثال وصلت الأضرار المادية لفيرس الحب الشهير الى (7.8) مليون دولار وأستمر إنتشار الفيرس لخمسة أشهر منه (55) نوعا.

ثالثا: ماهية الفيروس المعلوماتى وطريقة عمله:

وهى إحدى أنواع البرامج المخصصة للتعامل مع الحاسب الالى والتى تتكون من مجموعه من الأوامر إلا أن تلك الأوامر المكتوبه فى هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز وحتوياته فيمكن عند كتابه كلمه او أمر ما أو حتى بمجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس فيؤدى الى تلف الجهاز أو قيام الفيرس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجوده به.

وقد عرفها إتجاه فى الفقه بأنها نوع من البرامج التى تؤثر فى البرامج الأخرى بحيث تعدل فى تلك البرامج لتصبح نسخة منها وهذا يعنى ببساطه

(1) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ48

(2) د. عزه محمود خليل - المرجع السابق - صـ 253

(3) كما هو معلوم أن الفيروسات الالكترونية ليست وليده إنشاء الشبكه العنكبوتية فهى موجوده منذ الأربعينات راجع د. إياس الماجرى - جرائم الانترنت - 1422 هـ - 2002 - صـ 90

ان الفيروس ينسخ نفسه من حاسب الى الى حاسب الى اخر بحيث يتكاثر باعداد كبيره.

وفى إتجاه أخر بأنه برنامج يصممه بعض المجرمين لاهداف تخريبية مع إعطائه القدره على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام المعلوماتى حتى يتسبب فى تدميره تماما[1].

وعرفه مركز الحسابات الشخصية القومى بالولايات المتحده الامريكية بأنه عباره عن برامج مهاجمه تصيب انظمة الحاسبات بأسلوب يماثل الى حد كبير اسلوب الفيروسات الحيوية التتصيب الانسان وهى فى العاده برنامج صغير مكتوب بلغه معينه..... ويقوم بالتجوال فى الحاسب باحثا عن برنامج غير مصاب وعندما يجد واحد ينتج نسخه من نفسه لتدخل فيه وتتم هذه العملية فى جزء من الثانية حيث يقوم البرنامج فيما بعد بتنفيذ اوامر الفيروس[2].

خصائص الفيروسات المعلوماتية:

تتمثل خصائص الفيروسات المعلوماتية وفقا للتعريفات المتقدمة بالقدرة على الاختراق، والاختراق فى القانون العربى النموذجى، فى شأن جرائم إساءة إستخدام تقنية المعلومت بأنه «الدخول غير المصرح به او غير الشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك عن طريق إختراقه للإجراءات الأمنية[3].

---

(1) د. أيمن عبد الله فكرى - جرائم نظم المعلومات - مرجع سابق - صـ 154 S.(www.ajeebb.com) date 2001/8/8 د. محمد فهمى طلبه - فيروسات الحاسب وأمن البيانات - موسوعة دلتا كومبيوتر - صـ29-30Highly Reid: Viruses the Internet›s Illness (on - line) S.(www.chmistmy.vt.edu)د. عزه محمود خليل - المرجع السابق - صـ6

(2) 11-Arabian computer news Vol 61 no.3 march 1989.pp.10 د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق -صـ 73 د. هدى قشقوش - جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى فى الفترة من 2825 أكتوبر 1993 - صـ 13

(3) م.د. عبد الفتاح بيومى حمادى - مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت فى القانون العربى النموذجى - دار الفكر الجامعى 2006 صـ79

وجريمة الإختراق أو الدخول غير المشروع الى نظم المعالجة الآلية للبيانات تشبه تماما الدخول الى ذاكرة الإنسان وهذا الدخول أو الاختراق له مدلول مادى يتمثل فى أن الشخص قد يكون حاول الدخول، أو دخل بالفعل الي النظام المعلوماتى ووفقا للتصور المعنوى لفكرة الدخول فأنه يتحقق باى صورة من صور التعدى أى يستوى أن يكون التعدى مباشرا او غير مباشر علما بان الدخول فى ذاته - حسب أنصار الدلول المعنوى - يعد جريمة وقتية وأن تخلفت عنها بعض الاثار التى تستمر حيزا من الزمن[1].

ويتحقق الدخول باى وسيلة تقنية وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقة متى كان الجانى غير مخول فى استخدمها او بإستخدام برنامج شفرة خاصة [2] أو عن طريق إستخدام الرقم الكودى لشخص اخرأو الدخول برقم كودى شخصى لشخص مسموح له الدخول.

خصائص الفيروسات المعلوماتية:

تتمثل خصائص الفيروسات المعلوماتية وفقا للتعريفات المتقدمة فى القدرة على الإختراق.

وقد صدر القانون العربى النموذجى أو الإسترشادى فى شان مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب فى نطاق الامانة العام للجامعة العربية 21-22 /2003/5 حيث تم نظر المشرعين اللذين تم إعدادها فى نطاق المجلسين وتم إعداد مشروع قانون مشترك عرض على المجلسين فى الدورة العادية لكل منها حيث تم إقراره.

(1) د. احمد حسام تمام - الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلى - دراسة مقارنه - دار النهضة العربية - 2000 صـ 297 ومابعدها

(2) د. مدحت رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دار النهضة العربية - 2000 صـ 51

الشفرة حسب القانون السالف ذكره هو مفتاح او مفاتيح سرية خاصة لشخص او لجهة معينة تستخدم لتزوير البيانات الحاسوبية بالارقام.

والتشفير فى حد ذاته إجراء يؤدى الى توفير الثقة فى المعاملات الالكترونية وذلك بأستخدام أدوات أو وسائل أو أساليب لتويل المعلومات يهدف إخفاء محتوياتها والحيلوله دون تعديلها او أستخدامها بطريقة غير مشروعة [1].

ونظام التشفير يتلافى بعض المخاطر المتوقعة من إستخدام الطرق الالكترونية فى المعاملات التجارية وهناك طريقتين أكثر استخداما أولهما التشفير السيمترى SYMETRINGUE ثم تطور الامر الى نظام Asyme'krique وهو وسيلة تتيح إستخدام العديد من الأرقام التى يتعذر تزويرها[2].

وهناك الطريقة الثانية فى التشفير هى بطريقة المفتاح العام وهى سلسلة من الهندسة العكسية Algarithm وهى تستخدم مفتاحين مختلفين أحدهما للتشفير والاخر لفك الشفرة والمفتاح العام يمكن معرفته لبعض الجهات المختصة ولا يقصد منه أن يبقى سرا.

والقدرة على الاختفاء والقدرة على الأنتشار والقدرة على التدمير المعلوماتى

القدرة على الاختراق:

تزود البرامج الفيروسية بما يمكنها من أختراق النظم المعلوماتية والمواقع الالكترونية المحاطه بنظم أمنية.

وأشهر مثال ذلك فيروس حصان طروادة الذى يتم من خلاله إستخدام

---

(1) د. مدحت رمضان - مرجع سابق صـ 31 د.عبد الفتاح حجازى - مرجع سابق صـ48

(2) د. هدى حامد قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 - صـ76

الحيـل والخـدع كي يتمكـن مـن دخـول النظـام المعلومـاتى وتدمـيره أو إفسـاده وتعطيلـه عـن العمـل وذلـك مـن خـلال الإرتبـاط ببرامـج مفيـدة للمسـتخدم يتـم تحميـل الفـيرس المعلومـاتى معهـا.

القـدرة على الاختفاء:

يتـم تزويـد الفـيرس المعلومـاتى بمـا يمكنـه مـن التخفـى والتمويـه حتـى لا يتـم إكتشـافه مـن قبـل المواقـع المسـتهدفه فهنـاك فيروسـات تدخـل للنظـام المعلومـاتى فى صـورة ملفـات متخفيـة وأبـرز مثـال عـلى ذلـك الفيروسـات المنطقيـة والزمنيـة.

القدرة على الأنتشـار:

إن سرعـة الإنتقـال مـن نهايـة طرفيـة الى باقـى الاطـراف الداخلـة فى الشـبكة فى ثـوانى معـدودة بسـبب التكاثـر اللانهـائى وقـد سـاعد عـلى هـذا الانتشـار التوافـق فى البرامـج المسـتخدمة عـلى نطـاق واسـع عـبر دول العـالم وشـبكات المعلومـات (الانترنـت).[1]

القـدرة على التدمير:

الهـدف الاسـاسى للفـيرس المكعلومـاتى هـو تدمـير وتخريـب المعلومـات والبرامـج بمـا يـؤدى فى النهايـة الى تعطيـل أو توقـف النظـم المعلوماتيـة فـأن الفـيرس يتجـه الى مـكان مـا فى الذاكـرة ويظـل كامنـا[2].

حتـى يتحقـق الأمـر أو الزمـن الـذى يعتمـد برمجـة المفجـر فى الفـيرس عليهـا ثـم مـا يلبـس أن يقـوم بنشـاطه فى تدمـير المعلومـات[3].

---

(1) Arabian computer news vol.61. march 1989. pp 1011-

(2) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ73 د. هدى قشقوش - جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى فى الفترة 25-28 أكتوبر 1993 صـ 13

(3) David Febrache: Pathology of computer viruses Springs Verlay new york 1992.P.30

صور من الإتلاف المعلوماتى:

للاتلاف المعلوماتى صور وأشكال متعددة فمنها ما يؤثر على ماديات النظام المعلوماتى بتعطيلها وإيقافها عن العمل ويخرج من نطاق البحث تلك الحالة التى يكون فيها الأتلاف بالطرق المادية بالكسر والتخريب إلى غير ذلك من الطرق ونقصر البحث على أستخدام الطرق التقنية فى الإتلاف المعلوماتى[1]:

1. الاعتداء على المعلومات مايؤدى إلى إعاقة وتعطيل النظام عن العمل

وينجم عن فعل يتسبب فى تباطؤ أو ارتباك عمل نظام المالجة الليه للمعلومات ويترتب على ذلك تتغير فى حالة عمل النظام ويسوى بعضهم بين عرقلة النظام عن العمل ومحو أوتعديل أو الغاء المعلومات، وحتى يمكن أن تتحقق الفاعلية فى الغتلاف ينبغى أن يوجه لبرامج تشغيل النظام المعلوماتى وليس على المعلومات بالمعنى الضيق سواء اكان نظام التشغيل يتعامل سواء أكانت مالية تجارية وإقتصادية أو شخصية[2].

2. العدوان على المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتى:

تقع صورة الإتلاف المعلوماتى بتدمير وإتلاف وتخريب المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتى يتحقق بتدمير وإتلاف وتخريب المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتى بحيث تصر بلا معنى ولايمكن الإستفادة منها وهو ليس يسرى على النظام المعلوماتى[3]ككل، وعلى التعاملات الإلكترونية.

---

(1) د. محمد زكى عبد المجيد وآخرون - فيروسات الحاسب وامن البيانات - موسوعة دلتا كومبيوتر مطابع المكتب المصرى الحديث 1992 صـ36 د. ماجد عمار - المسئولية القانونية الناشئة عن إستخدام فيرس برامج الكومبيوتر ووسائل حمايتها - دار النهضة العربية - 1989 صـ35 د. حسينى منصور - المرجع السابق - صـ 292-293.

(2) د. أحمد حسام تمام - المرجع السابق - صـ352.

(3) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ40 د. نائلة قورة - المرجع =

3. تضخيم البريد الإلكترونى:

أن يتم ارسال نسخ مكررة بعدد كبير من الرسائل بما يترتب عليه من إعاقة سير النظام التقنى المعلوماتى بشكل كنطبط ويؤدى ذلك الأمر الى غعاقة إستخدام تلك الخدمة أو توقفها وفى الغالب يتم هذا الأمر من خلال فيروسات معلوماتية يتم بثها ونشرها عن طريق الأنترنت [1].

بث الفيروسات المعلوماتية عبر شبكة المعلومات لتعطيل الإتصلات:

تعد جريمة بث الفيروسات من أخطر التهديدات التى تضر شبكة المعلومات فمنها الجريمة لا تقع ضد المعلومات أو البرامج بل تتم ضد تعطيل أو إيقاف شبكة الأتصلات من خلال تدمير أو اتلاف وتخريب برامج الإتصال[2] وتتحقق صورة الإتلاف المعلوماتى تلك من خلال القيام بأدخال أو تعديل أو المحو للمعلومات أو البرامج[3].

= السابق - صـ196، د. عزه محمود أحمد خليل - المرجع السابق - صـ37 د. عبد الحق حميش - حماية المستهلك الإلكترونى - بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى - الإمارات العربية المتحدة - 10-12 مايو 2003 صـ1267.

Fish nigni Deborah: National and international Aspects of computer crime the emerging need for statutory controls theses of London center for criminal law studies Westfield 1993.p.209

(1) د. عمر محمد يونس - الجرائم الناشئة عن أستخدام الإنترنت - دار النهضة العربية 2004 صـ351

(2) د. جميل عبد الباقى - الأنترنت والقانون الجنائى - المرجع السابق - صـ63

(3) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ46

الفصل الأول

جرائم الإتلاف فى القانون المصرى والإتلاف المعلوماتى

تناول المشرع الجنائى المصرى جرائم الإتلاف فى باب الغتلاف والحريق وقد خصص لها المشرع قسم فى الباب الثالث عشر تحت عنوان التخريب والتعييب والإتلاف بالمواد 354-368 ق.ع.م وقد تعددت نصوص تجريم الإتلاف وما فى حكمه بقانون العقوبات المصرى تنص المادة 361ق.ع.م على أن «يعاقب كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابته أو منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة أو عطلها بأية طريقة»[1].

وتقابل المادة 361 ق.ع.م المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسى القديم والتى تنص على عقاب كل من خرب أو أتلف اموالا ثابته أو منقولة مملوكة للغير وتناول أركان تلك الجريمة من حيث المحل والركن المادى والركن المعنوى.

---

(1) د. عمر الفاروق الحسينى - المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية - ط2 1992ص69

المبحث الأول

محل الجريمة المعلوماتية

يعتبر بعضهم أن نص المادة 361 ق.ع.م هو نص عام بالنسبة لجرائم الإتلاف ويقوم بدون النص الإحتياطى بالنسبة لجرائم الإتلاف فما لم يدخل فى نطاق النصوص الخاصة سيدخل حتما ضمن نطاق هذه المادة نظرا لآن محلها يشمل جميع أنواع الأموال المادية الثابتة أو المنقولة فيقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول إلا ما خرج عن حكمه بنص خاص.

ولا تثير مسألة غتلاف البيانات المسجلة على دعامة مادية (ديسك أسطوانة.... ألخ) صعوبة قانونية لآن الدعامة تعد مالا منقولا يحمية التجريم فى جرائم الأموال وإنما تثار الصعوبة فى حالة كون المال الذى يقع عليه الإتلاف فى صورة معلومات لآن المال هنا ذا طبيعة معنوية[1].

يتفق الفقة على انه فيما يتعلق بالأعتداء بلإتلاف والتخريب على الجانب المادى من نظم المعلومات فإنه يتوافر فيها وصف المال المنقول وبالتالى يخضع الإعتداء عليها لجريمة الإتلاف وذلك كمن يقوم بكسر وتحطيم جهاز الحاسب الآلى بل والبرامج والمعلومت متى كانت مسجلة على دعامة مادية[2].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى قانون العقوبات - منشأة المعارف بالأسكندرية سنة 2001 صـ323 د. محمد سامى الشوا - الجرائم المعلوماتية للتعدى على الذمة المالية للغير بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبى - الامارات العربية المتحدة 10-12 مايو 2003 صـ1079 د. غنام محمد غنام - عدم ملائمة القواعد التقليدية فى قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر صـ12.

(2) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق - صـ 154 د. غنام محمد غنام - عدم ملائمة القواعد التقليدية فى قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر - بحث مقدم لؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت خلال الفترة من 1-3 مايو 2000 صـ 21 د. حسام تمام - المرجع السابق - صـ347 د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - طـ8 - 1984 صـ647 فقرة 550.:(.Deveze (J Commentaue de la loi no 88 - 19 du 5 Janv. 1988 relative a la froude informatique lamy droit de l›informatique 1987 mise a jour Fe›vrier 1988 No. 26

نـص المـادة 361 ق.ع.م جـاء عامـا بالنسـبة للأمـوال محـل الجريمـة ولم يـرد فيـة مايـدل عـلى قصدهـا عـلى المنقـول المـادى فقـط بمـا يعنـى غمكانيـة تطبيقهـا عـلى الأمـوال المنقولـة سـواء أكانـت ماديـة أو معنويـة

عـدم تحديـد المـشرع لوسـيلة معينـة يقـع بهـا الأتـلاف بإعتبارهـا مـن الجرائـم ذات القالـب الحـر.

الإعـتراف للبرامـج والمعلومـات بوصـف المـال وإعتبارهـا تقـف عـلى قـدم المسـاواه مـع المـال المـادى.

إن فى عـدم الإعـتراف للكيـان المعلومـاتى بالحمايـة سـيكون فيـه رفـض لتطويـر المفاهيـم القانونيـة وتجريـدا لهـا مـن الحمايـة الجنائيـة[1].

الركـن المادى فى الجريمـة المعلوماتية:

النشـاط الإجرامـى هـو الإتـلاف ويتـم تعريفـه فى الفقـة بـأن «كل فعـل مـن شـأنه أن يؤثـر فى مـادة الشـئ أو فى قيامـه بوظائفـه المختلفـة عـلى نحـو يذهـب مـن قيمتـه عـلى النحـو غـير المعتـاد لقيمتـه الشـئ مـع مـرور الزمـن مـع قصـد الأضرار بالغـير»[2].

ويعـد قيمـة الشـئ هـو محـل الحمايـة الحقيقـى وليسـت مادتـه حيـث أن مادتـه هـى الوسـيلة لحمايـة قيمتـه[3].

---

(1) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ78 د. هدى قشقوش - جرائم الحاسب الالكترونى - دار النهضة العربية 1992 صـ44 د. عزه محمود خليل - فيروسات الحاسب - مرجع سابق صـ258 د. محمد حسام لطفى - جرائم الكومبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى فى الفترة من 25-28 / 10 / 1993 صـ 61

(2) د. محمود نجيب حسنى - القسم العام - مرجع سابق - صـ 88 فقرة 979

(3) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - طـ4 - دار النهضة العربية -1991 - صـ 303.

ويقصد بالتخريب توقف الشئ تماما عن أن يؤدى منفعة حتى ولو لم تغنى مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا ويرى بعضهم بأن التخريب والاتلاف مرادفان ويدلان على جعل الشئ غير صالح للإستعمال فى العرض المخصص له[1].

ويتجه جانب من الفقه بأن هناك فرقا يتمثل فأن أن الاتلاف يكون جزئيا للشئ بمعنى انه يمكن إصلاحه أو ان صلاحيته للاستعمال أنقضت اما فى التخريب يعنى أن الشئ لم يعد قابل للأصلاح[2].

ويقصد بعدم الصلاحية للأستعمال جعل الشئ لا يقوم بوظيفته المرصود لها عل النحو الأكمل والتعطيل هو توقف الشئ عن القيام بوظيفته فترة مؤقته ويكفى أى من هذه الافعال حتى تقع الجريمة فالإختلاف بين الإتلاف والتعييب إختلاف كمى يتعلق بمدى[3].

ما يترتب على الفعل من ضرر بالنسبة لمادة الشئ وقيمته علما بأنه ليس بشطف الركن المعنوى فلا يشترط فى الأتلاف أن يكون تاما بل يمكن ان يكون جزئيا ولكن يشترط فى حالة الاتلاف الجزئى أن يكون من شأنه جعل الشئ غير صالح للاستعمال أو تعطيله[4].

ويلاحظ على هذا النص القانونى عدم تقييد المشرع النشاط الاجرامى بوسيلة مما يعنى أن هذه الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم ذات القالب

---

(1) د. رمسيس بنهام - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - الأسكندرية - منشأة المعارف 1985 - صـ 244

(2) د. محمود نجيب حسنى - جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبنانى - دراسة مقارنه 1984 صـ496 فقرة 532

(3) د. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى - منشأة المعارف - الإسكندرية 1997 - صـ77.

(4) د. جميل عبد الباقى الصغير - القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الاول - جرائم الاموال الناشئة عن استخدام الحاسب الالى - دار النهضة العربية -1992 صـ154.

الحر كما ان النص أتسم بتعدد النتائج التى جرمها المشرع وهى الاتلاف اوالتخريب أو التعييب أو التعطيل[1]، ويلاحظ أيضا ان المشرع لم يجرم نتيجة واحدة بل جرم نتائج متعددة وهى الاتلاف والتخريب وعدم الصلاحية للعمل والتعطيل[2].

ولا يعد إتلافا أو تعييبا أستعمال الشئ دون رضاء مالكه ولكن على الوجه المعد له ما لم يكن إستعمالا مفرطا من قيمته أما إستعمال الشئ فى غير الوجه المعد له فيعد عيبا إذا أفض ذلك الى الانتقاص من قيمته (3).

الركن المعنوى:

جريمة الاتلاف أو التخريب من الجرائم العمدية ويتخذ ركنهات المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة فليزم أن يعلم الجانى أن المال الذى يقع عليه فعله مملوك للغير وأن من شأنه فعله التأثير فى مادة الشئ أو فى قيمته أو كفائته

لتحقيق المطلوب منه وبتوافر عنصر الإرادة بإتجاه إرادة الجانى الى الفعل الاجرامى بتخريب أو أتلاف أو إعدام الصلاحية أو التعطيل للمال المملوك فإذا وقع الفعل بطرية خاطئة فأنه يخضع لنص اخر هو نص المادة 378 - 6ع التتعاقب من يتسبب فى إهماله بإتلاف منقولات مملوكة للغير بالغرامة [3]ولم يشترط المشرع توافر قصد خاص فى قيام تلك الجريمة ويكتفى فى قيامها بتوافر القصد العام[4].

(1) د. عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ78.

(2) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ498 فقرة 533

(3) د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ 321-322

(4) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - صـ643 فقرة 552

المبحث الثانى

تطبيقات الإتلاف المعلوماتى فى القانون الجنائى المصرى

وقد صدر فى القانون الجنائى المصرى بعض النصوص الجنائية التى تحمى جوانب من الاعتداءات المعلوماتية ونرى مدى قدرتها علىالحماية من الأتلاف المعلوماتى حيث:

1. تجريم المشرع المصرى للإعتداء على حاسبات وشبكة معلومات مصلحة الأحوال المدنية.
2. تجريم مشروع قانون التجارة الالكترونية المصرى للاتلاف المعلوماتى.
3. قانون التوقيع الالكترونى رقم 15 لسنة 2004 والأتلاف المعلوماتى.

أولا: تجريم المشرع المصرى الاعتداء على حاسبات وشبكة معلومات مصلحة الأحوال المدنية:

جرم المشرع المصرى للأعتداء على حاسبات وشبكة معلومات مصلحة الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية من الإعتداء على حاسبا تها وشبكاتها

وقد نص المشرع فى هذا القانون بالمادة 74 على تجريم تلك الأفعال التى تقع على معلومات وبيانات خاصة بمصلحة الأحوال المدنية على انه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين - كل من أطلع أو شرع فى الاطلاع أو حثل وشرع فى الحصول على بيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات

والحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها ارقام بتغييره بالأضافة أو الحذف أوبالغاء او بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو اذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن».

يؤكد بعضهم أن المشرع إدراكا منه لآهمية تلك المعلومات عمد الى النص عل حمايتها صراحة بنصوص خاصة ومنها هذه المادة والتى نص المشرع فيها على حماية المعلومات والبيانات المخزنة بحاسبات وشبكات مصلحة الأحوال المدنية من جميع صور الأعتداء بما فيها إتلاف المعلومات عندما ذكر الخذف أو الالغاء أو بالتدمير أو المساس بها بأى صورة من الصور[1].

كما جرم المشرع المصرى الاعتداء على شبكة المعلومات الناقلة لمعلومات مصلحة الأحوال المدنية فنصت المادة 57 من القانون على ان يعاقب.... كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة «ويشدد العقاب فى حالة إذا وقع الفعل بطريقة العمد[2].

ويستفاد أن هذا التجريم قاصد على الأعتداء على الشبكة الناقلة لمصلحة الأحوال المدنية بتعطيلها أو أتلافها كليا أو جزئيا سواء أكان هذا الإعتداء عمدا أم بطريقة الخطأ[3].

---

(1) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان - استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلى - مطبوعات جامعة المنصورة - سنة 2003 - صـ 12.

(2) الجريدة الرسمية ع 23 الصادرة فى 9 يونيو 1994، د. عزه محمود خليل - المرجع السابق - صـ173

(3) د. أيمن عبد الحفيظ - المرجع السابق صـ19

ثانيا: تجريم مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى للغتلاف المعلوماتى:

تضمن مشروع التجارة الإلكترونية المصرى حماية مباشرة وغير مباشرة من أفعال الإتلاف المعلوماتى.

ا- الحماية المشددة من الإتلاف المعلوماتى:

نص مشروع القانون بالمادة 26 منه على أنه «مع عدم الأخلال بعقوبة اشد وردت فى قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن 3000 جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريقة الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يعاقببنفس العقوبة من أتصل أو أبقى الإتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة[1].

1. محل الجريمة:

محل الجريمة هو التوقيع الإلكترونى وقد عرفه مشروع القانون فى فصل التعريفات ضمن تحديده للمصطلحات المستخدمه فيه بأنه «حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره «اى انه يعد مجموعة من البيانات أو المعلومات التى تسمح بتمييز معاملة الشخص صاحب التوقيع عن غيره وتلزم بالتصرف الذى قام به فهو فهو بهذه المثابة يقوم بذات الدور الذى يقوم به التوقيع العادى «مع إختلاف المجال والشكل فى مجال التوقيع الإلكترونى عن التوقيع العادى مع الإتحاد من حيث الوظيفة[2].

وتختلف قاعددة البيانات عن النظام المعلوماتى فى أنها عبارة عن

---

(1) د. أيمن عبد الله فكرى - مرجع سابق - صـ186.

(2) د.حسن عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - صـ25. د. سعيد السيد قنديل - التوقيع الإلكترونى - دار الجامعة الجديدة للنشر - الأسكندرية 2004 - صـ48.

معلومـات مخزنـه يتـم الرجـوع إليهـا وقـت الحاجـه أمـا النظـام المعلومـاتى فبتعلـق ببرنامـج تطبيقـى لتشـغيل الحاسـب الالى.

ويتفقـان فى أن كلاهما يتعلـق بالتوقيع الألكترونى[1].

الركن المـادى للجريمة:

يتمثـل الركـن المـادى فى تلـك الجريمـة فى الدخـول بطريقـة الغـش أو التدليـس لقاعـدة البيانـات أو النظـام المعلومـاتى الخـاص بالتوقيـع الألكـترونى وكذلـك عـن طريـق الأتصـال أو الابقـاء عـلى الإتصـال غـير المـشروع الـذى تـم بطريقـة الخطـأ بقاعـدة البيانـات أو النظـام المعلومـاتى[2] ولم يحـدد المـشرع المقصـود بالدخـول أو البقـاء ولكـن يفهـم مـن النـص بطريقـة اللـزوم أنـه الدخـول او بقـاء فى اتصـال معلومـاتى.

الركـن المعنوى فى الجريمة:

ووفقـا للنـص فـإن هـذه الجريمـة مـن الجرائـم العمديـة يشـترط فيهـا العلـم بـان الجـانى يقـوم بانتهـاك قاعـدة بيانـات أو نظـام معلومـاتى يتعلـق بالتوقيـع الالكـترونى، أو التسـلل بالدخـول اليـة بـاى وسـيلة تدليسـية أو بطريـق الغـش وإتجـاه إرادتـه للقيـام بهـذا النشـاط الاجرامـى بـل تقـع الجريمـة فى حالـة الاتصـال بطريقـة الخطـا بالنظـام المعلومـاتى الخـاص بالتوقيـع الالكـترونى إذا أبقـى الجـانى عـلى هـذا الإتصـال وتوافـر قصـد الغـش ينطبـق عـلى الأبقـاء عـلى الأتصـال الـذى تـم بـدون قصـد نشـاط الجـانى هنـا يقـع بطريـق[3] الامتنـاع عـن قطـع الأتصـال

(1) د.عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ296-297

(2) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ125

(3) وقد جرم المشرع الانجليزى الولوج غير المسموح به لنظام الحاسب والصادر فى 29 يونيو 1990 الذى بدأ تطبيقه فى 29 أغسطس 1990 وقد أحتوى هذا القانون علىتجريم أفعال ثلاثة بموجب قانون إساءة غستخدام الحاسب وهى:الدخول غير المصرح به على نظام الحاسب.الدخول غير المصرح به على نظام الحاسب لتسهيل إرتكاب فعل غير مشروع عن علم وتعمد. الدخول غير المصرح به على نظام الحاسب بواسطة زراعة برامج فيروس..David Bain bridge: Iibid. P.249

الـذى تـم بطريـق الخطـأ وتقديـر توافـر القصـد الجنـائى مسـأله موضوعيـة يقدرهـا قـاضى الموضـوع عـلى ضـوء الوقائـع الثابتـة[1].

ثانيـا: الحماية الجنائية للإتـلاف المعلوماتى:

تنـص المـادة 29 مـن مـشروع قانـون التجـارة الالكـتروني المـصرى عـلى معاقبـة «كل مـن أسـتخدم نظـام أو برنامـج للحيلولـه دون إتمـام المعامـلات التجاريـة بالوسـائل الألكترونيـة وذلـك بالتعديـل فيهـا أو محوبياناتهـا او غفسـادها أو تدميرهـا أو بتعطيـل انظمتهـا».

كـما تنـص المـادة 31 عـلى معاقبـة كل مـن أدخـل بعمـد أو باهـمال فـيروس الى نظـام معلومـاتى بـدون موافقـة مـن مالـك النظـام أو حائـزة الشرعـى وتنـص المـادة الاولى «عـلى الحمايـة مـن الاتـلاف المعلومـاتى إذا كان مـن شـأنه أن يترتـب عليـه التاثـير عـلى إتمـام المعامـلات التجاريـة بمنعهـا أو الحيلولـة دون إتمامهـا «وفى المـادة الثانيـة تنـاول المـشرع الوسـيلة الأخطـر فى الأتـلاف المعلومـاتى وهـى الفـيروس ليجـرم إدخالهـا للنظـام المعلومـاتى سـواء كان الفعـل بطريقـة العمـد أو كان بطريـق الخطـأ

كـما جـرم المـشروع قانـون تنظيـم التوقيـع الألكـترونى المـصرى المـادة 12 منـه الإعتـداء عـلى التوقيـع الألكـترونى او الوسـيط الالكـترونى بالأتـلاف او التعييـب أو التعديـل أو التحـور والوسـيط الالكـترونى عرفـه المـشروع بأنـه أداه أو ادوات وأنظمـه التوقيـع الألكـترونى.

ثالثـا: قانـون التوقيع الإلكترونى رقم 15 لسـنه 2004 والإتـلاف المعلوماتى:

قـرر المـشرع المـصرى بهـذا القانـون تجريـم العـدوان عـلى التوقيـع الإلكـترونى فجـرم الاعتـداء عليـه بالاتـلاف أو التعييـب أو التخريـب سـواء عـلى الكتابـة

---

(1) د. محمد حسام لطفى - المرجع السابق - صـ194

الإلكترونيـة أو المحـرر الإلكـترونى أو التوقيـع الالكـترونى إذا توافـرت فيـه الـشروط التـى نـص عليهـا المـشرع بالمـادة 23 فقـرة (ب) والتـى تنـص عـلى أن «يعاقـب مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فى قانـون العقوبـات أو فى اى قانـون أخـر يعاقـب بالحبـس وبغرامـة لا تقـل عـن عـشرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز مائـة آلـف جنيـة أو زور شـيئا مـن ذلـك بطريقـة الإصطنـاع أو التعديـل أو التحويـر أو بـأى طريـق أخـر».

بـل أن المـشرع لم يقتـصر فى التجريـم عـلى الشـخص الطبيعـى بـل إتجـه الى تجريـم، ومعاقبـة الشـخص المعنـوى فى شـخص المسـئول عـن الإدارة الفعليـة مـادام فعلـه هـو الـذى أدى الى ارتـكاب الفعـل المجـرم ويعاقـب عـلى إهمالـه فى هـذا الشأن فـلا يشـترط أن يتوافـر لديـة القصـد الجنـائى للمسـاهمة فى ارتـكاب الفعـل بـل يعاقـب عـلى الخطـأ الناتـج عـن إهمالـه والـذى يتسـبب فى إرتـكاب الفعـل المجـرم.

وتعاقـب المـادة 24 مـن القانـون المسـئول عـن الإدارة الفعليـة للشـخص الإعتبـارى المخالـف بـذات العقوبـات المقـررة عـن الأفعـال التـى ترتكـب بالمخالفـة لآحـكام هـذا القانـون إذا كان إخلالـه بالواجبـات التـى تفرضهـا عليـه تلـك الإدارة أسـهم فى وقـوع الجريمـة مـع علـم بذلـك[1].

فالمـشرع لا يعتـد بالوسـيلة المسـتخدمة فى إرتـكاب الجريمـة[2] بنـص المـادة 23 فقـرة (هـ) مـن القانـون بتجريمهـا الحصـول بـأى وسـيلة وبـدون وجـه حـق عـلى توقيـع أو وسـيط أو محـرر إلكـترونى أو إخـتراق هـذا الوسـيط او إعـتراض أو عطلـه عـن أداء وظيفتـه[3].

(1) منشور بالجريدة الرسيمة ع (23) الصادر فى 9 يونيو 1994 S.(www.isdo.gov.eg)

(2) واللائحة التنفيذية للقانون بجريدة الوقائع المصرية العدد 115 فى 25 مايو 2005

(3) كما نصت على ذلك المادة 31 من المشرع قانون التجارة الإلكترونى المصرى راجع د. هدى قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - المرجع السابق - صـ101

الفصل الثانى

الإتلاف فى القانون الجنائى الفرنسى

مـر التطـور التشريعـى فى مواجهـة الإتـلاف المعلومـاتى فى القانـون الفرنـسى بمرحتلـين ففـى البدايـة كان التجريـم مـن خـلال تطبيـق النصـوص الجنائيـة التقليديـة فى جرائـم الإتـلاف فى القانـون رقـم 288/19 ثـم بنصـوص خاصـة فى نـص المـادة246/2، فى المـادة -462 463

التجريـم فى نطاق النصـوص التقليدية:

لم يختلـف المـشرع فى القانـون الفرنـسى بالنسبة للحمايـة الجنائيـة للمعلوماتيـة فى نطـاق النصـوص العامـة والمتعلقـة بإتـلاف الأمـوال بالمـواد مـن -434 [1]439.

ولقـد إنقسـم الفقـه الفرنـسى فى محاولتـه تطبيـق هـذه النصـوص التقليديـة عـلى الإتـلاف المعلومـاتى الى إتجاهـين.

الاتجاه الأول:

ويـرى أن النصـوص التقليديـة لا تسـمح بتطبيقهـا عـلى جرائـم المعلوماتيـة ويسـتند أنصـار هـذا الإتجـارة الى الأسـانيد الأتيـة:

---

(1) S.(www.legifrance.gouv.fr)

1. إنتفاء الصفة المادية للنبضات الكهربائية التى تختزن البرامج والمعلومات.

2. البرامج والمعلومات لا تعتبر مالا وفقا للتصور التقليدى للمال.

3. ان التأثير فى وظائف نظم المعلومات عن طريق الإضرار بالمعلومات لا يعد إتلافا

4. وفقا للمفهوم التقليدى.

5. أن التوسع فى التأويل يخالف مبدا الشريعة الجنائية[1].

ونلخص من ذلك الى أن نصوص الإتلاف التقليدية لا تحمى سوى المال المتمثل فى ثورة محسوسة والذى يمكن محلا للملكية التقليدية فى مواجهة الإعتداءات المادية[2].

الإتجاه الثانى:

رأى العديد من الفقهاء الفرنسيين أن نصوص الإتلاف الموجودة بالقانون الجنائى الفرنسى على الإتلاف المعلوماتى وذلك إستنادا الى الحجج والمبررات التالية.

(1) Masse: le droit pe›nal ne de l›informatique en informatique et droit pe›nal.p32 pradel et feuillard: les infraction cammies au moyen de l›ordinatare R.Dr.pen et crime 1985.p.307 Briat(M.): le fraud informatique une approche de droit cermpare› Rev.D.P.C No. 4 avril 1985 p.296 Amdre› lucas: le droit de l›informatique P.U.F 1993.P. 519

(2) Deveze (J.): la fraud informatique aspects Juridues J.C.P 1987 - 1 3289-وتطبيقا لذلك فقد صدر حكم محكمة إستئناف Anvers برفض تطبيق المادة 434 قزعزف القديم على خبير نظم المعلومات نسب إليه مباشرة لآفعال تفريغ ترتب عليها إعاقة المادية للنظام راجع د. أيمن فكرى - المرجع السابق - صـ 197.

لم يشترط المشرع الفرنسى أن يكون الإتلاف قاصرا على أن يكون المال ذو طبيعة مادية وإنما تشمل تلك القيم المعلوماتية الحديثة[1].

إذا وقع الأتلاف المعلوماتى على الكيان المعلوماتى فأنه بالتعبئة يحدث ضررا بالمال بوسيلة معينة أيا كانت هذه الوسيلة[2].

وبالرجوع الى التطبيقات القضائية نجد ان الأحكام القضائية أخذت بالاتجاه الاول ولذا فقد تدخل المشرع الجنائى الفرنسى لكى يضع النصوص الجنائية الخاصة بالإتلاف المعلوماتى فى القوانين المتعاقبة بداية من قانون 6 يناير 1978 والذى يعد من أوائل القوانين الفرنسية التى أرد بها المشرع الفرنسى مواجهة الأجرام المعلوماتى[3].

ثم صدرت مجموعة قوانين أهمها القانون الصادر فى 3 يوليو 1985 والخاص بحماية البرامج فى ضوء الملكية الفكرية ثم القانون رقم 88/19 والذى أراد به المشرع الفرنسى حماية انظمة المعلومات نظرا لكثرة إستخدام الفيروسات والتى عرفت تحت مسمى الإرهاب المعلوماتى.

الحماية الجنائية للإتلاف المعلوماتى فى القانون رقم 88/19

- دخول بطريقة الغش فى النظام المعلوماتى:

إشتمل القانون رقم 88/19 على تجريم على مجرد الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتى ويمكن أن نطلق عليه الحماية الغير مباشرة

والحماية من الاتلاف المعلوماتى بطريقة غير مباشرة وردت فى القانون رقم 88/19 وردت بالمادة 462-2 والتى تنص على معاقبة كل من يقوم

---

(1) Tiedeman: fraude et autres de›lits d›affaires commis ‹a l›aide d›ordinateurs e›lectroniques R.D.P.C 1984.P.618

(2) Lucas Andre›: op.cit.p.521

(3) Miciel kersler: l›investissement informatique de l›entreprise et sa protection pe›nal G.P. 1990P.6

بشـكل إحتيـال بالدخـول أو الإحتفـاظ بـكل أو بجـزء مـن أى نظـام للتشـغيل الآلى الخـاص بالمعطيـات وهـى الجرائـم الشـكلية لهـذا النشـاط الإجرامـى يعاقـب عليـه بشـكل منفشـل دون أن يتطلـب القانـون توافـر نتيجـة معينـة ذلـك أن مجـرد الدخـول أو الإحتفـاظ الإتيـال بالمعلومـات.

وعـلى هـذا فهـذا النـص يقـوم عـلى حمايـة النظـام الـذى يحتـوى عـلى المعلومـات قبـل أن تنظـر فى حمايـة المعلومـات ذاتهـا وتلـك طريقـة لحمايـة المعلومـات التـى لم يقـدر النـص عـلى وضـع حمايـة لهـا.

كـما أن هنـاك تـلازم بـين الإتـلاف المعلومـاتى وجريمـة الولـوج أو البقـاء بطريقـة غـير مـشروع فى النظـام المعلومـاتى ويتكـون النشـاط الاجرامـى فى هـذه الفقـرة مـن المـادة 462 مـن فعلـين:

الدخـول بطريقـة الغش فى أتصـال مع نظام المعالجة الآليـة للمعلومات

يتمثـل فى الأبقـاء عـلى الاتصـال وعـدم الخـروج منـه حالـة كونـه تـم بطريقـة الخطـأ ويتكـون النشـاط الأجرامـى فى جريمـة الولـوج غـير المـشروع كغـيرة مـن الجرائـم مـن الركـن المـادى والركـن المعنـوى.

أولا الركـن المادى فى الجريمة:

هـو نشـاط إيجـابى مـن جانـب الجـانى والتـى تتمثـل فى الدخـول فى الاتصـال بطريقـة الغـش مـع نظـام للمعالجـة الآليـة للمعلومـات كلـه أو فى جـزء منـه ومفهـوم الدخـول فى نـص القانـون لا يقصـد بـه الدخـول المـادى بـل الدخـول المعنـوى اى الأتصـال بالنظـام محـل الحمايـة بالطـرق الفنيـة المعلومـة[1].

للدخـول عـلى المواقـع الإلكترونيـة[2] و كـما فى حالـة مـن يقـوم بإقامـة وصلـة لربـط خطـة التليفـونى مـع خـط اخـر للإتصـلات عـن بعـد لإرسـال واسـتقبال

(1) Deveze: inforaction en matie›re informatique J.C.P 1988 art 4622- a 4629- No.41

(2) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ127

المعلومات أ من يقوم بانشاء تحويلة أو من يلتقط من مسافة الغشعاعات التى تصدر عن النظم المعلوماتية[1] و وهو يعرف بالتداخل او الألتقاط المعلوماتى[2] و أى أن يتم الدخول ضمن مفهوم الولوج أو الدخول المعلوماتى كل من يستطيع الوصول للنظام المعلوماتى بطريقة مباشرة أوغير مباشرة[3].

ويتبين لنا من النص انه يتسع ليشمل كل شخص لا يحق له الإتصال بالنظام المعلوماتى لاى سبب من الأسباب ويتسع ليشمل جميع الصور والمعايير فى تحقيق النشاط الأجرامى هو إنعدام حق الجانى فى الإتصال بالنظام كله او فى جزء منه.

ثانيا الركن المعنوى:

يشترط فى هذه الجريمة توافر القصد الجنائى المتمثل فى علم الجانى أن يقوم بعمل إتصال غير مشروع وغير مسموح له القيام به مع نظام معلوماتى خاص بالغير.

وإتجاه إرادته الى إقامة هذا الاتصال غير المشروع بالنظام الآلى لمعالجة المعلومات و فإذا تم هذا السلوك بدون توافر قصد الدخول الغحتياطى للنظام المعلوماتى فإن هذه الجريمة لا تتوافر لعدم تحقق القصد الجنائى ولكن من الممكن أن تحقق قصد جنائى أخر خاص بجريمة البقاء فى نظام معلوماتى غير مسموح له الدخول عليه.

وتقدير توافر القصد الجنائى مسالة موضوعية و يقرها قاض الموضوع على ضوء الوقائع الثابته ولا يتطلب المشرع توافر قصد خاص فى تلك الجريمة بل يشترط توافر القصد الجنائى العام.

---

(1) Tappolet: la fraude informatique Rev. inter. crim. et pol. techn. 1988.p.351

(2) د. هشام رستم - المرجع السابق - صـ250

(3) Garsain (R.): informatique (Fraude informatique) Dalloz 1989.No101.p13.

الدخـول الإحتياطـى للنظام المعلوماتى صور متعددة منها:

1. الدخـول عـن طريـق إسـتخدام مـا يطلـق عليـه فـيروس حصـان طـروادة بحيـث يتمكـن الجـانى مـن إدخـال هذاالبرنامـج الى النظـام المعلومـاتى والـذى يقـوم بـدورة بالتجسـس عـلى المعلومـات وهـو فـيروس يخـترق النظـم التقنيـة ويسـتغل نقـاط الضعـف فيهـا.

2. غزالـة التعليمات الخاصة بالسيطرة عـلى المعلومات داخل الجهاز.

3. إنتحـال الشـخصية بالتخفـى بإسـتعمال حقـد الولـوج لشـخص أخـر بأسـتخدام الشـفرة الخاصـة بـه[1].

- جريمـة الإبقـاء على إتصال تـم بطريق الخطأ

يتطلـب المـشرع الفرنـسى فى هـذا الفعـل توافـر الغـش تتحقـق عنـد توافـر نيـة البقـاء فى الإتصـال غـير المـشروع

أولا الركن المادى:

نشـاط إيجـابى يتمثـل فى الامتنـاع عـن الخـروج مـن الاتصـال الـذى تـم بنظـام معلومـاتى بطريـق الخطـأ فالمـشرع حـين فـرض عقـاب عـلى هـذا الفعـل فأنـه فـرض عـلى الشـخص الـذى تـم معـه هـذا الأتصـال أن يقـوم بقطعـه والخـروج منـه[2].

وقـد يأخـذ البقـاء غـير المـشروع بالنظـام المعلومـاتى صـور عديـدة منهـا تجـاوز الوقـت المسـموح لـه للبقـاء داخـل النظـام أو البقـاء فى التعامـل مـع النظـام

(1) Deveze: op. cit.p.6.no.45.

(2) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ129-130 Garsain: op. cit. no. 1109 Croze: bapport du droit pe›nal ‹a loi la the›orie du la fraude del›informatique c›a propos de la loi no 88-19 du Janvier 1988 ralative ‹a la fraude informatique J.c.p 1988 13chamoux: la loi sun la froude informatique de nouvelles in criminations J.C.P 1988. 13. no.7

رغم إنتهاء عقد المستخدم وعدم تجديدة ويرى جانب من الفقه الى أن هذه الجريمة تعتبر صورة من صور نقل أو تعديل الحيازة بصورة غير مشروعة[1].

ثانيا: الركن المعنوى:

أن يتحقق عنصرى العلم والإرادة وذلك بعبم الجانى أنه موجود بنظام معلوماتى غير مسموح له الدخول إليه والذى تم بالخطأ وإتجاه نتيجة الى الابقاء على هذا الاتصال والاستمرار فيه.

الا أنه أذا حاول لشخص قطع الاتصال ولكنه فشل لسبب فنى يجهله إما لوجود نظام أمنى لا يسمح فى حالة الدخول الخطأ الا بإجرات محدده أو نتيجة إستخدام الاتصال التليفونى الذى قد يحتاج وقتا لتحميل أمر لانهاء عندئذ ينتفى توافر القصد الجنائى، ويتعين على المحكمة التأكد من صحته عند إثارته.

الإتلاف غير العمدى للمعلومات:

تناول المشرع فى الفقرة الثانية من المادة 462-2 تجريم الدخول الى النظام أو البقاء فيه بطريقة الغش إذا ادى ذلك الى الغاء أو تغيير أو تشويه البيانات المخزنة بالنظام[2].

وقد اعتبر جانب من الفقة أنها من قبيل الجرائك المستقلة ذات النتيجة أو هو تجريم ثنائى من المشرع[3] ويرى إتجاه آخر أنها من الظروف المشددة لأنه يفترض لتطبيق هذه الجريمة أن يكون الفاعل مرتكبا لجريمة الدخول إلي النظام معلوماتى أو البقاء فيه بطريقة الغش الأمر الذى يجعلها تتمتع بذاتية مستقلة عن الجريمة السابقة فى حين أن الجريمة ذات النتيجة يكون

---

(1) Croz op. cit. no 11 Gamin: op.cit. no. 4

(2) Deveze: op.cit. no. 48.p.6

(3) Buffelan: la re›presion de la fraud informatique de novelles in criminations J.C.p. 13.p.10 chamoux op.cit.no.8

لهــا إســتقلالية إجرامية [1] وهو ظرف عينى فى حالة الأشــتراك يمتــد الى كافة الشركاء فى الجريمة[2].

أولا الركن المادى:

تقـع الجريمـة بواسـطة إلغـاء أو تغيـير او تشـوية للبيانـات المخزنـه فى النظـام المعلومـاتى ويقصـد بالإلغـاء إزالـة المعلومـات الموجـودة داخـل النظـام المعلومـاتى ويقصـد بالتغيـير إحـداث تعديـلات فى المعلومـات مـما يجعلهـا مخالفـة للمدونـه قبـلا والتشـوية هـو القيـام بتعريـف المعلومـات بحيـث تصبـح غـير مطابقـة جزئيـا للمعلومـات الأصليـة كـما يشـترط توافـر رابطـة السـببية بـين النشـاط الاجرامـى وحـدوث الإلغـاء أوالتغيـيرأو التشـوية[3].

ثانيـا الركن المعنوى:

والمسـتفاد مـن النـص أن الجريمـة تتحقـق ولـو بطريـق الخطـأ وبالتـالى فـإن مجـرد إرتـكاب الفعـل المـادى يعـد كافيـا لوقـوع الجريمـة.

الإتـلاف العمدى لإدارة النظـام المعلوماتى:

يعاقـب المـشرع الفرنـسى فى المـادة 3/462 «كل مـن يقـوم بالتعطيـل أو الافسـاد العمـدى ودون مراعـاة لحقـوق الاخريـن تشـغيل نظـام المعالجـة الآليـة للبيانـات يعاقـب......».

أولا الركن المادى:

يتكــون النشــاط الاجرامــى فى هــذا الجريمــة مــن نوعــين من الأنشــطة الاجراميــة وهى تعطيــل أو إفســاد تشــغيل النظــام الآلى لمعالجــة البيانات وقد

---

(1) Lucas de Leyssac: Commentaue de la loi du 5 Janv. 1988 R.D informatique ettelcomn 1988.p.22

(2) Stepain levarseur et Bouloc: Droit pe›nal ge›ne›ral 13 e›d 1987. no 279

(3) Deveze op.cit no.49 Lucas de lrgymac: fraude informatique loi du Janvier rev. droit

أستهدف المشرع الفرنسى من خلال نص على تجريم تلك الأنشطة الإجرامية الى حماية النظام المعلوماتى وطريقة عمله.

وذلك من خلال إدخال تعليمات طفيلية تشويشية على النظام المعلوماتى مما يؤدى الى إعاقته عن العمل وتلك التعليمات الطفيلية هى الفيروسات المنطقية ذلك أنها تدخل بصورة منطقية إلى النظام المعلوماتى فتؤثر على المعلومات المخزنه فيه[1].

وكذا التأثير على النظام من حيث إدارته وإستغلاله بغرض الحصول على منافع معينة وهو الأمر الذى يجعل هذا الفعل خاضعا للتجريم وفقا لهذا النص[2].

ويقصد بمصطلح الإعاقة او الافساد للنظام المعلوماتى أى تغيير فى البرنامج يؤدى الى إحداث نتائج أخرى غير متوقعه وهو ما يدخل ضمن نطاق أستخدام الفيروسات مثل حصان طرواده والقنابل الفيروسية المنطقية الى غير ذلك من أنواع الفيروسات التى تؤثر على غدارة النظام المعلوماتى بإحداثها تغييرات جوهرية بها تؤثر على البرامج فى ادائها وظائفها المختلفة[3].

ولتحديد المعانى الواردة فى النص ينبغى الرجوع الى معانى المفردات والإفساد يعنى أى تشويه اداء الحاسب لعمله وجعله غير صالح للأستعمال ووالأفساد فوفق هذا المعنينصب على المكونات المادية وغير المادية للنظام المعلوماتى[4].

وبالنسبة لمصطلح التعطيل فهو لغة يعنى القيد الذى يربط به الحيوان للحد من حركة وإصطلاحا القيد من حركته وإصطلاحا فهو يعنى تقييد

(1) Gramain: op.cit.p.158

(2) Buffelan op.cit.p.102

(3) Deveze op.cit.p.9.

(4) د. عفيفى كامل عفيفى - جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية - المرجع السابق صـ192-193

حركة الحاسب الآلى على نحو يصيب نظام المعالجة الآلية للبيانات بالشلل المؤقت[1].

والإعاقة نوعان مادية وذهنية وتتوافر فى حالة وجود حاشل مادى يحول دون أن يسير النظام فى عمله المعتاد ومن أمثل ذلك التعطيل التعرض للمكونات المادية الخاصة بجهاز الكومبيوتر Hard ware وتتوافر الثانية فى الإعاقة الذهنية التى تكون على جانب كبير من الدقه نظرا للطبيعة الفنية للوسائل المستخدمة فى إحداثها والتى تتمثل فى القنابل المنطقية والفيروسات[2].

ثانيا الركن المعنوى:

إنتقد إتجاه فى الفقه لصياغة المشرع لعبارة إزدراء حقوق الغير العديد من الصعوبات الناتجة من غموضها وهل يقصد به وقوع الضرر وهل الضرر لحال أم الأحتيالى ويرى جانب من الفقه أن المشرع إشترط الضرر فلن يطبق هذا النص التجريمى[3].

وإتجه جانب من الفقه على أن القصد الخاص يتمثل فى قصد الإضرار بالغير الى جانب العلم والإدارة المتطلب فى القصد العام وذلك على ضوء ما ورد بنص القانون وتطلبه توافر الفعل مع إزدراء حقوق الغير[4].

---

(1) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ200 د. أيمن فكرى - مرجع سابق - صـ210

(2) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ200-201 د. عفيفى كامل عفيفى - المرجع السابق - صـ192

(3) Buffelan: les nouveaux de›lits informatiques experties 1988 p. 101

(4) Pradel (J.): les infractions relatives ‹a linformatique R.D.P.C 1990.p.874 - camini op.p.37

المبحث الأول

الإتلاف العمدى للبيانات

نص المشرع الفرنسى فى المادة 462-4 على ان كل: من يقوم عن قصد - مزدريا بحقوق الغير - مباشرة أوغير مباشرة - بإدخال بيانات بداخل نظام للمعالجة الآلية مدة تترواح ما بين ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة ما بين 2000يورو الى 500000يورو أو باحدى هاتين العقوبتين .

الركن المادى:

بالمنظر إلى الأفعال التى تضمنتها المادة يتبادر الى الذهن أنها قريبة إلى جريمة الإضرار العمدى بإدارة النظام المعلوماتى الوارد بالمادة 462-3 فإن المشرع قد جعل هذا الإلترس قائما وسنعرض للتجريم فى المادة السابقة مع إبراز التمارين تطبيق النصين السالفين:

أولا معيار التمييز:

رأى إتجاه الفقه بأن نص المادة 463-3 أن يكون نوع التغيير من حيث كونه تم بطريقة - معنوية أو بصورة مادية، الأمر الذى يجب أن يأخذ بظاهر النص وإن التغيير المقصود هو التغيير الجزئى وأن التغيير الكلى يخضع لنص المادة 462-4 حيث أن التشديد فى العقوبة المذكورة فى النص يدل على وجود خطورة إجرامية.[1]

ثانيا الركن المادى:

فعل إحداث تغيير فى المعلومات الواردة فى نص المادة 462-4 هى

---

(1) Philippe Rose: La criminalite› informatique puf 1 e›d 1988.P.61

التغيير بما يؤدى الى عمليات تشويشية على عمل الجهاز وأن يتم التخريب بصورة تتسم بقدر من الجسامة لتتناسب مع التشديد الذى اورده المشرع.

ثالثا الركن المعنوى:

يتمثل ذلك فى توافر عنصرى العلم والإرادة المتجه الى القيام بتلك الأفعال ويتطلب النص كذلك نية الإضرار بالغير وذلك بذكر لفظ «إزدراء لحقوق الغير «الامر الذى يجعل العل غير معاقب عليه إلا بتوافر القصد الخاص.[1]

(1) deveze Infraction en matie›re op - cit.p.11.(2) s.(www.legifrance.gouv.fr)

المبحث الثانى

التجريم المعاصر فى قانون العقوبات الفرنسى

إتجـه المـشرع الفرنـسى فى قانـون العقوبـات الحديـث إحـكام الحمايـة المعلوماتيـة وتنـاول هـذه الحمايـة بطريقـة غـير مبـاشرة مـن الإتـلاف المعلومـاتى فى نـص المـادة 323-1 ق.ع.ف والحمايـة المبـاشرة بالمـادة 323-32. [1]

الحمايـة غير المباشرة نت الإتـلاف المعلوماتى

تعاقـب المـادة 323-1 ق.ع.ف وذلـك بالقانـون الصـادر فى الاول مـن ينايـر 1994 وذلـك لتحقيـق الـدع العـام و فنـص عـلى أن «يعاقـب عـلى الدخـول بطريقـة الغـش أو التدليـس عـلى نظـام المعالجـة البيانـات أو إبقـاء الاتصـال بطريقـة غـير مشروعـة بالحبـس لمـدة سـنتين وبغرامـة 30ألـف يـورو وتكـون العقوبـة الحبـس لمـدة ثـلاث سـنوات وغرامـة 45 ألـف يـورو «إذا ترتـب عـلى نشـاط الجـانى إلغـاء أو تعديـل البيانـات الموجـودة بالنظـام أو تعديـل تشـغيل النظـام»[2].

وقـد تضمـن هـذا النـص القانـونى تجريـم فعلـين و نتيجـة أمـا الفعـل الاول فهـو الولـوج غـير المـشروع للنظـام المعلومـاتى والفعـل الثـانى يتمثـل فى الغبقـاء عـلى الاتصـال أو الولـوج بطريقـة الخطـا[3] ونتيجـة تتمثـل فى تشـديد المـشرع للعقـاب إذا حـدث إضرار بالمعلومـات أو البرامـج التـى تحتـوى عليهـا النظـام المعلومـاتى مـن خـلال إلغـاء أو تعديـل البيانـات المخزنـة بالنظـام أو تعديـل تشـغيل النظـام.

---

(1) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ122-123

(2) د. عمر محمد أبو بكر يونس - مرجع سابق - صـ237

(3) Bain bridge David Hacking - the unauthoriaed accers of computer system the legal inplications M.L.Rev.March 1989 vol 52.p.137

تجريـم الولوج غير المشروع للنظـام المعلوماتى:

رأى بعـض الفقـه أن التجريـم الـوارد فى تـص المـادة 323-1 ق.ع.ف أنهـا تحكـم الحمايـة مـن خـلال تشـديد العقوبـة عـلى الولـوج إلى أنظمـة الإتصلات وذلـك لإعتـماد عليـه الإتـلاف المعلومـاتى عـلى تلـك الناحيـة الفنيـة[1].

ولمـا كان مسـتودع سر الإنسـان لم يعـد مقتـصرا عـل تلـك الصـور التقليديـة التـى كان عليهـا فى السـابق بـل أنتقـل الى نظـم المعالجـة الآليـة للبيانـات سـواء أكان عـلى مسـتوى الفـرد أم المجتمـع بهئاتـه ومئوسسـاته. وفى تلـك الحـال فـإن إنتهاكهـا مـن قبـل أحـد الأشـخاص يـؤدى إلى الإطـلاع عـلى تلـك الأسرار وتهديـد المعلومـات بخطـر الإتـلاف أو السرقـة ولذلـك ظهـرت الحاجـة إلى حمايتهـا مـن خـلال تجريـم الولـوج غـير المـشروع لتلـك المعلومـات.

ثانيـا مفهـوم الدخول غير المشروع للنظـام المعلوماتى:

يعـرف الدخـول غـير المـشروع أو الولـوج او الاخـتراق أو الانتهـاك للنظـام المعلومـاتى بأنـه الولـوج غـير المـصرح بـه او بشـكل غـير مـشروع إلى نظـام معالجـة البيانـات بإسـتخدام الحاسـوب.

ويتجـه جانـب مـن الفقـه بـأن الدخـول غـير المـشروع إلى النظـام المعلومـاتى بالوصـول إلى المعلومـات والبيانـات المخزنـة داخـل النظـام المعلومـاتى ودون رضـاء مـن المسئول عـن هـذا النظـام أو المعلومـات التـى تحتـوى عليهـا.

وفى إتجـاه اخـر بأنـه إسـاءة إسـتخدام الحاسـب الآلى ونظامـه عـن طريـق شـخص غـير مـصرح بـه لـه بإسـتخدامه والدخـول إليـه للوصـول إلى المعلومـات والبيانـات المخزنهبداخلـه للإطـلاع عليهـا أو لمجـرد التسـلية أو لإشـباع الشـعوربالنجاح فى أخـتراق الحاسـب الآلى عـلى الرغـم مـن الأحتياطـات التقنيـة التـى تحتـوى عليهـا نظامـه.

---

(1) Eurpean committee on crime problems strasbourg 1990.p.49

ثالثا: الركن المادى:

ينشأ النشاط الإيجابى من جانب الجانى يتمثل فى الدخول فى إتصال بطريقة الغش مع النظام الآلى لمعالجة المعلومات كله أو جزء منه ويقتضى هذا الأمر ان نستوضح عنصرين هامين وهى الدخول الإحتياطى أو بأية صورة والنظام المعلوماتى أو نظام المعالجة الآلية للبيانات.

مفهوم نظام المعالجة الآلية للبيانات:

طبقا لنص القانون فإن نظام المعالجة الآلية للبيانات يعد هو محل الجريمة وقد ورد تعريق لنظام المعالجة للبيانات بانه «مجموعة الأشياء المادية والمناهج والبرامج المرتبطة بالحايب الآلى والمختصه بإستقبال ومعالجة ومعاملة البيانات»[1].

ونظرا للإنتقادات الموجهة للتعريف فقد حاول البرلمان الفرنسى أن يضع تعريف للنظام الآلى لمعالجة البيانات وذلك لوضع حد للخلاف القضائى بالنسبة للأحكام القضائية فعرفه بأنه «مجموعة وحدات المعالجة أو الذاكرة أو البيانات او نظام الدخول أو الخروج أو وحدات الإتصال التى تساعد على تحقيق النتيجة المطلوبة وتكون موضوع للحماية بنظام الأمن»[2].

وباستعراض التعريف اللغوى نجد ان النظظام هو عنصر مركب تم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التى تنشأ لتحقيق التفاهم والترابط بين هذه المكونات أو الوحدات المختلفة وهو ما يتفق مع ما يتجه الى ان النظامم يتكون من عنصرين:

الأول: جماعية المكونات الداخلة فى النظام.

والثانى: وجود شبكة من الأتصالات بين هذه العناصر[3].

---

(1) Garsing: op.cit.p.17.

(2) Deveze: op.cit.p.7.

(3) Garsin (R.): Informatique op.cit.p.10. s.(www.encyclopedia)

وهـو مانجـده يتفـق مـع مـا ذهـب إليـه البرلمـان الفرنـسى وقـد وردة عنـاصر التشريـع عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر ليشـمل كافـة التطـورات الحديثـة ويدخـل ضمـن نطاقـه الشـبكات المعلوماتيـة وحـالات الأسـتخدام لبطاقـات الإئتمـان الممغنطـة والتـى يـرى جانـب مـن الفقـة أ، تسـتبعد مـن النظـام المعلومـاتى عـلى أسـاس أنهـا أحـد عنـاصرة وهـى نتائـج لـه[1].

وقـد أورد حكـم قضـائى مصطلـح مترادفـا مـع إصطـلاح نظـام المعالجـة المعلوماتيـة بإسـتخدام لمصطلـح المعالجـة الأتوماتيكيـة للبيانـات فقـرر بأنـه يقصـد المعالجـة لمجموعـة.

لمجموعـة العمليـات المتحققـة بواسـطة الوسـائل الاتوماتيكيـة الخاصـة بتجميـع وتسـجيل وإلغـاء وتعديـل وحفـظ وإنشـاء ونسـخ البيانـات وبمفهـوم عـام القـدرة عـلى إسـتغلال هـذه البيانـات[2].

ويتجـه جانـب مـن الفقـه الى تعريـف المعالجـة المعلوماتيـة للبيانـات «أنهـا النتيجـة النهائيـة أتصـور شـيئا مـا اوظاهـرة ماديـة فهـى الفكـرة التـى تتكـون عـن شئ مـا أمـا المعلومـة فتشـكل محتـوى المعلومـة للبيانـات وبنـاء عـلى هـذا التعريـف فإنـه يدخـل ضمـن مفهـوم البيانـات تلـك التـى تكـون خالصـة وتتكـون مـن مجموعـة بيانـات مثـل البرامـج[3].

ويتجـة جانـب مـن الفقـة بأنهـا رسـالة معـبرة عنهـا فى شـكل يجعلهـا قابلـة للتوصيـل الى الغـير فهـى قابلـة للتوصيـل للغـير بفضـل علامـة أو إشـارة ويتجـة جانـب مـن الفقـة إلى أنـه يجـب التفرقـة بـين المصطلحـين وهـى المعالجـة الآليـة والمعالجـة المعلوماتيـة وإسـتندوا فى ذلـك للمعاهـدة الأوربيـة الصـادرة فى 28 ينايـر 1981 فـإن فكـرة المعالجـة الآليـة تعـد أكـثر شـمولا مـن فكـرة المعالجـة المعلوماتيـة فالمعالجـة الآليـة: The treatment ذات الطابـع التحليـلى الشـامل

(1) د. أحمد حسام طه - المرجع السابق - صـ283

(2) Gassin: op.cit - No 74.p.10

(3) د.عمر حسبو - المرجع السابق - صـ 30

لـكل البيانـات المدرجـة بالنظـام حيـث تتقبـل المعالجـة للإسـتفهام أو الغسـتدعاء وتجيـب عليـه بمعنـى إرتـكاب المعالجـة عـلى قاعـدة الإسـتقبال والإرسـال فى داخـل الحاسـب أو النظـام المعلومـاتى[1].

النتائـج التطبيقيـة لتحديـد مفهوم المعالجة الآليـة للبيانات:

(أ) الجرائـم التـى نـص عليهـا المـشرع بالقانـون 323-1 لاتقـع إلا إذا كانـت التصرفـات التـى تـم تجريمهـا غـير خاضعـة لنظـام المعالجـة الآليـة للبيانـات.

(ب) يشـترط أن يكـون نظـام المعالجـة الآليـة للبيانـات فى حالـه عمـل بحيـث يمـارس وظائفـه بصـورة طبيعيـة ويترتـب عـلى ذلـك انـه فى حالـة عـدم تشـغيل النظـام فإنـه لـن يكـون هنـاك تجريـم للتصرفـات الـواردة عـلى النظـام[2].

(جـ) - فى حالـة تواجـد أنظمـة متعـددة لمعالجـة البيانـات سـتدخل الحاسـب الآلى فـإن اللطـة المقـررة لشـخص لإسـتخدام أحـد هـذه الأنظمـة لا تغطيـة الحـق فى التعامـل مـع الأنظمـة الأخـرى بحيـث أنـه ترنـب عـلى هـذا التعامـل حـدوث أضرار مـع توافـر التعمـد لـدى هـذا الشـخص فأنـه يخضـع لتلـك النصـوص التجريميـة المعاقـب عليهـا.

(د)- إن إشـتراط وقـوع الفعـل عـلى نظـام لمعالجـة البيانـات يجعـل الفعـل الـذى يقـع عـلى وسـائل الإتصـال غـير المعاقـب عليـه إسـتنادا الى ان قصـد المـشرع يسـتهدف الافعـال التتقـع عـلى النظـم المعلوماتيـة [3].

وقـد إسـتقر مفهـوم المعالجـة الآليـة للبيانـات القانـون الفرنـسى الحديـث

(1) Buffelan: la re›prersion de la fraude informatique expertires Fe›rier. p.58.

(2) Chamoux: la loi sun la fraude informatique op.cit.No.10.

(3) Croze: op. cit.No.17.

بالقانون الصادر عام 1994 م فى المادة 323-1 على الأخذ بالمفهوم الموسع بنظام المعالجة الآلية للبيانات فالمادة تجرم الدخول الى كل أو بعض النظام الآلى لمعالجة البيانات كعنصر لقيام الجريمة و فالجريمة لا تقوم بالدخول الى اى جزء يحتوى على معلومات متى كان بمعزل عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات [1].

مفهوم الدخول الإحتياطى أو التدليس:

نص المشرع المادة 323-1 على تجريم فعل الدخول غير المشروع وفرق بينه وبين فعل البقاء غير المشروع بالنظام المعلوماتى ويمكن القول أن البقاء غير المشروع هى جريمة مستمرة على إعتبار أن فعل الدخول تحطى المسموح به أما الدخول غير المشروع فهى جريمة وقتية وسنعرض لذلك فيما يلى:

أ- مفهوم عدم التصريح بالدخول:

أن مجرد الدخول الى النظام المعلوماتى لا يشكل فعل غير مشروع إلا إذا كان هذا الفعل قد تم بدون وجود تصريح أو سبب قانونى يعطى السلطة للشخص فى الدخول إلى النظام المعلوماتى و لا يثير حالات الدخول للنظام المعلوماتى من الغير[2] ولكن فى حالة الدخول المصرح به فغنه يخضع لنص أخر إذا كان البقاء لمدة أطول من المدة المسموح لها بها.

ب - مدى إشتراط توافر الوسائل التقنية والحماية الجنائية:

تطلب إتجاه غالب فى الفقه إلى عدم تطلب توافر حماية أمنية للنظام المعلوماتى كشرط لإصباغ الحماية الجنائية ضد إنتهاك النظام المعلوماتى[3]

(1) Lucas Leyssac: Fraude informatique loi du sjanvier 1988 Rev. Dr.inform. telecoms. 1988. no 2.Croze: op.cit.J.C.P.I.3

(2) Stravropolou Maria Read chirs: computer crime The new Greek law C.L.P. 1989 vol. S.p. 215

(3) Buffelan: op.cit. p. 58 Deveze: infraction en matie›re op. cit. p. 9

ويـرى إتجـاه أخـر انـه مـن توافـر نظـم أمنيـة للنظـام المعلومـاتى حتـى يتمتـع بالحمايـة الجنائيـة[1].

ونـرى أن التعامـل مـع نظـام معالجـة الأليـة كبيئـة غفتراضيـة يقتـضى أن يكـون هنـاك وسـائل حمايـة أمنيـة حتـى لايكـون النظـام متاحـا للكافـة وبالتـالى فإنـه يمكـن محاسـبة مـن يقـوم بالولـوج إليـه كـما يمكـن إضافـة الأسـباب الاتيـة يمكـن أن نوردهـا فيـما يـلى:

1. أن القانـون يفـترض فى المـال محـل الأعتـداء ان يكـون محـددا وواضـح المعـالم بالنسـبة للكافـة وفى حالـة وجـود نـزاع عليـه أو سـلطة فى التعامـل مـع المـال فغنـه ركـن مـن اركان الجريمـة ينتفـى وبالتـالى لاتـع الجريمـة كـما أنـه مـن المنطـق والقانـون يوجـب أن تكـون هنـاك مـن الأجـراءات التقنيـة مايتيـح للأفـراد العلـم بالمنـع المفـروض عليهـم بالنسـبة للولـوج إلى تلـك النظـم.
2. انـه فى حالـة عـدم إشـتراط توافـر الأجـراءات التقنيـة فـان التعامـل البرمجـى مـع النظـم المعلوماتيـة مـن خـلال البرامـج وادوات البحـث الإلكترونيـة التـى تقومـم بهـا مواقـع البحـث سـوف يوقـع الكثيرمـن الافـراد تحـت طائلـة التجريـم ثـم العقوبـة.
3. فـرض المـشرع عـلى الجهـات التـى تتعامـل مـع البيانـات الخاصـة بالأفـراد أن تكفـل لهـا الحمايـة التقنيـة الملائمـة لهـا ضـد الأنتهـاك أو الأطـلاع مـن قبـل الأشـخاص غـير المـصرح لهـم وفـرض عقوبـة عـلى الجهـات التـى لاتلتـزم بحمايـة البيانـات[2].

---

(1) Je›rome Huet et herbert Maisi droit de l›informatique et des te›le communication de lois constitution nelles de lalegislation et de l›adwiniestration ge›nemal de la re›publique sun la propasition de M.Godfrain relative ‹a ‹a fraude informatique No 744.p.13

(2) د. هشام فريد رستم - الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة - مكتبة =

القاء بطريقة الغش فى نظام المعالجة الآلية:

ويعرف هذا السلوك بأنه «مشاركة ذات سيطرة من المخترق على عمليات الحاسب الألى الى النظام المعلوماتى أى البقاء فى نظام المعالجة الألية للبيانات[1] جريمة البقاء غير المشروع فى النظام المعلوماتى تفترض إختلاس وقت النظام وتتخذ صورة الجريمة المستمرة[2] ويأخذ فعل البقاء صور متعددة منها تجاوز الوقت المسموح به للبقاء داخل النظام أو البقاء رغم تجديد عقد الجانى وفعل البقاء من الممكن أن يكون نشاط سلبيا أو إيجابيا[3].

ويرى إتجاه أن نص المادة 323-1 يتطلب أ، يكون الدخول أو البقاء بالنزام المعلوماتى تم بطريقة الغش أو التدليس وبناء علية إذا كانت قاعدة البيانات مفتوحة، للجمهور كان الدخول ومع ذلك يكون البقاء منها بعدم المشرعية[4].

ثانيا الركن فى جريمة الدخول بطريق الغش فى نظام معلوماتى:

إستخدم المشرع الفرنسى المصطلح Fraudeu leusemen وتعنى

= الآلات الحديثة - أسيوط ط1994 صـ134 د. عمر الوقاد - الحماية الجنائية للمعلومات - مجلة روح القوانين - حقوق طنطا - إبريل 1998 صـ52 د. عوض محمد - دراسات فى الفقة الجنائى الإسلامى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1998 صـ 91.

(1) Vergutch (P.): op.cit.p.197

(2) د. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا - بحث مقدم لمؤتمرات القانون والكومبيوتر والأنترنت - كلية والقانون الأمارات العربية المتحدة - 2000صـ19.

(3) Verqutch pascal: op.cit.p.211 bainbridge David: in troduction to computer law 4ed longman 2000. p.314

(4) Gabriel Roujou de Boube›e Bernard Bouloc Francillon yever Mayaud op.cit.pp. 611 ets Hansen Ann C: criminal law theft use of computer Services state V. Megraw W.E.l. rev. vol. 7.p.823 Deveze: atteintes aux systemes de traitement op.cit. No.44 Vivant (M.) et le stanc (Ch.): lawy droit de le informatique 1989 No.2479.p.1504

الغش وذهب غالبية الفقة أن ما يتطلب المشرع فى تلك الجريمة والإرادة أى القصد الجنائى العام[1].

ويشترط فى القصد الجنائى أن يتعاصر مع النشاط الإجرامى فى جريمة الدخول بطريق الغش إلى نظام المعالجة الألية للبيانات فإذا لم يتحقق القصد الجنائى وقت الدخول وتوافر لاحقا وجريمة البقاء غير المشروع هى تلك التى تتحقق وتتوافر أركانها فى حق الجانى و والتى تأخذ فى تلك الحالة عنصر العلم وقت أن توافر لدى الجانى بأن وجوده فى هذا النظام غير المشروع نتيجة إرادته إلى الإستمرار فى هذ الإتصال الذى تم بطريق الغش.

ولما لم يشترط المشرع فى حدوث النتائج التى رتب عليها تشديد العقاب بالمادة 323-1 أن يتم غحداث تلك النتائج بطريق الغش أو أيا من المصطلحات التى تدل على تتطلبه لتوافر القصد العمدى فى غحداث تلك النتيجة وهوالأمر الذى وجد معه الفقه أن تلك الجريمة تقع بطريق الخطا ولا يتطلب المشرع فيها توافر القصد الجنائى العمدى بحيث أن الخطا يعد كافيا لقيام الجريمة ومن ثم فغن هذه الجريمة تعد من جرائم الاهمال وبالتالى غرتكاب الفعل المادى يعد كافيا لقيام الجريمة إلا إذا غستطاع الجانى إثبات حدوث قوة قاهرية.

الجرائم المشددة للإتلاف المعلوماتى:

حرص المشرع الفرنسى على الأبقاء على الأهتمام بالحماية الجنائية من الإتلاف المعلوماتى بأشكاله المختلفة من خلال تخصيص فقرتين بالمادة 323 من القانون الجنائى الحديث عما كان عليه المال بالقانون رقم 88/19 وتعديلاته بالقانون 1994 وذلك بتعديل فى الصياغة وتشديد فى العقاب.

ونص المشرع فى المادة 323-2 من قانون العقوبات الفرنسى الحديث

(1) د. نائلة عادل فريد قورة - المرجع السابق -صـ378 د. مدحت رمضان - المرجع السابق - صـ 53

على أن يعاقب كل من يقوم «بتعطيل أو أفساد تشغيل نظام المعالجة الألية للبيانات بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو»[1].

ونص المادة 323-3 على معاقبة كل من يقوم ب «إدخال بيانات بطريقة الغش فى نظام المعالجة الألية للبيانات أو محوها أو التعديل بطري الغش للبيانات التى يحتوى عليها بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 75 ألف يورو[2].

الركن المادى:

أ- جريمة اعاقة أو افساد نظام التشغيل بالمادة 323-2:

وتقع هذه الجريمة بكل فعل يتسبب فى تباطؤ أو إرباك عمل نظام المعالجة الألية للبيانات ومن ثم ينتج عن ذلك تغيير فى حالة عمل النظام[3].

ويتضح من خلال المصطلحات المستخدمة بنص المادة 323-2 أنها تشمل كل فعل من شانه إرباك عمل نظام المعالجة الألية للبيانات ويستوى أن يكون يؤدى نشاط الجانى إلى توقف نظام العمل بصورة دائمة أو مؤقته أو ان يستخدم الجانى فى إرتكاب الجريمة أو أى وسيلة من شأنها أن تعوق سير النظام كالأعتداء المادى على النظام او نشر فيروسات فى النظام المعلوماتى[4].

ب- جريمة إتلاف المعلومات:

نص المشرع الفرنسى بالمادة 323-3 على تجريم أ نشاط يترتب عليه إتلاف المعلومات المخزنه بالنظام المعلوماتى وعاقب عبى إدخال بيانات

---

(1) S.(www.legifrance.gouv.fr)

(2) S.(www.legifrance.gouv.fr) Bibent Michel: le droit du traitement de l›information Nathan 2000 pp120121-

(3) د. احمد حسام طه تمام - المرجع السابق - صـ351

(4) Alian Bensoussan: le commerce electroique aspects Juridiques Hermes 1988 Henri Alterman le fraude informatique op.cit.p.53

فى النظـام للمعالجـة الأليـه للمعلومـات أو إلغـاء أ تعديـل البيانـات المخزنـه فى النظـام المعلومـاتى.

وعـلى ذلـك فالمشرع الفرنـس يعاقـب عـلى إتـلاف المعلومـة المخزنـه فى ذاكـرة الحاسـب الآلى أو عـلى وسـيط التخزيـن المعلومـاتى حيـث يـؤدى إدخـال البيانـات الى شـغل الذاكـرة النظـام المعلومـاتى بالكامـل فيعجـز عـن التعامـل مـع هـذه المعطيـات بمعالجتهـا أو باسـتخداجها مطبوعـة عـلى أوراق أو محـو المعلومـات أو تعديلهـا[1].

وقـد طبقـت محكمـة النقـض الفرنسـية المـادة 323-3 عـلى قيـام أحـد الأشـخاص بتعديـل وإلغـاء معلومـات تتعلـق باللوائـح المطبقـة بإحـدى الـشركات بطريقـة العمـد وقـد أقـرت المحكمـة بأنـه ليـس مـن الـلازم أن تكـون هـذه التعديـلات أو الإلغـاءات تـم غرتكابهـا بواسـطة شـخص ليـس لـه حـق الدخـول فى النظـام و لايشـترط أن يتوافـر لـدى الجـانى نيـة الأضرار وبنـاء عـلى ذلـك أركانهـا مـن قيـام الشـخص بتعديـل البيانـات والتـى سـبق وإن قـام بتسـجيلها بطريقـة نهائيـة عـلى نظـام آلى للمحاسـبة كان يقـوم بـالإشراف عليـه[2].

ويجـب مراعـاة التمييـز بـين الإتـلاف المعلومـاتى والتزويـر المعلومـاتى إذ أن محـل الإتـلاف المعلومـاتى غـير المـادى بخصائـص ويهـدف بإحـداث الإتـلاف أو التغيـير أو التخريـب، اولإضرار بالنظـام أو المعلومـات دون أن يكـون قصـد الجـانى متجهـا الى إسـتغلال أو أسـتخدام تلـك المعلومـات فى شـئ مـا بعكـس التغيـير أو التلاعـب فى المحـرر المعلومـاتى الـذى يهـدف الجـانى مـن خلالـه إحـداث تغيـير فى حقيقـة المحـرر المعلومـاتى.

---

(1) د. جميل عبد الباقى - الأنترنت والقانون الجنائى - دار الفكر العربى 2001 صـ 63 د. هدى قشقوش - الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الألكترونى - جامعة الإمارات العربية المتحدة - 1-3 مايو 2000

(2) Cass. Crim 8dec 1999 Bull No. 296. S.(www.legalis.net)

ثانيا: الركن المعنوى:

تطلب المشرع توافر القصد الجنائى والذى يتحقق بتوافر العلم لدى الجانى بأنه يقوم بأحد الأفعال التى جرمها النص القانونى سواء بإتلاف أو إعاقة النظام المعلوماتى عن أداء وظائفه وان تتجه إرادة الجانى على إرتكاب الفعل وتحقيق نتيجة [1].

وقد إرتبطت جريمة الإتلاف وإعاقة النظام المعلوماتى غير العمدية بالدخول أو البقاء غير المصرح به فى النظام المعلوماتى فالمادة 323-1 تجرم الدخول أو البقاء بطريق الغش فى النظام المعلوماتى وتشديد العقاب متى نتج عنه محو أو تعديل للمعلومات أو أفساد للنظام المعلوماتى[2].

موقف الإتفاقية الأوربية لمكافحة

أبرمت الإتفاقية الأوربية لمكافحة المعلوماتية فى مدينة بودابست فى سبتمبر 2001 وسنعرض للنصوص التجريمية الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

التجريم غير المباشر للإتلاف المعلوماتى:

تم النص على تجريم الولوج غير القانونى بالمادة الثانية من الأتفاقية: يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية أو أيه إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل أعتبارها جريمة جنائية وفقا لقانونه الداخبى الولوج العمدى لكل أو الجزء من جهاز الحاسب بدون حق كما يمكن.

---

(1) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ378 د. نائلة عادل قورة - المرجع السابق - صـ227

Deveze: Atteinte aux syste›mes de traitement aut omatise› de donne›es op.cit.No.60.p.13

(2) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ202.

ويشمل التجريم نشر أو بث الفيروسات لا مجرد حيازتها فقط وتجريم هذا الفعل يمتد على مجرد بث الفيروسات دون غشتراط تحقق الضرر وهناك من التشريعات ما يشترط حدوث إعاقة لأنظمة الحاسبات الآلية كما هو فى القانون الفيدرالى الأمريكى[1].

(1) sieber ulrich: computer crime and other crimes against information I.R.P.L. 1993.Vol.64.P.80

الفصل الثالث

الحماية الجنائية لصحة المعلومات

تضمنت التشريعات فى غالبية الدول فرض المشرع نصوص عقابية للحماية من التزوير الذى يقع فى المحررات بأنواعها المختلفة وذلك حماية للثقة التى تعطيها الناس لها فى إكتساب الحقوق أو التحمل بالإلتزامات فهى وسيلة السلطه العامة لمباشرة إختصاصها ووسيلة الأفراد لإثبات حقوقهم المتنازع عليها[1].

ماهية تزوير المحررات ومحلة والتزوير المعلوماتى:

1. مفهوم التزوير لغة:

هو إصطلاح الكلام وتهيئته والتزوير منشق من الزور وتعنى الكذب والباطل[2].

2. مفهوم التزوير قانونيا:

التزوير فى المفهوم القانونى لا يأخذ فيه بذات المفهوم اللغوى لأنه لا

(1) د.محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1988 صـ244.

(2) راجع المعجم الوجيز - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1994 صـ296.

يعاقب على مطلق الكذب بإعتباره صفة خلقية مذمومة ولكن بإعتباره ماسا بمصلحة المجتمع من خلال تجريم بعض صورة.

لذا فإن التزوير يتم تعريفه بأنه «تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون ولكن من شأنه أن يسبب ضررا للغير ومقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعد له»[1].

كما يتم تعريفه فى تشريعات بعض الدول بأنه «تحريف مفتعل للحقيقة فى الوقائع والبيانات التى يراد إثباتها بصك او مخطوط بها نجم او يمكن أن ينجم عنه ضرر مادى أو معنوى أو إجتماعى»[2].

ومن خلال التعريفات السابقة تبين أن جريمة التزوير تتكون من عدة أركان وهى:

1. ركن مادى يتمثل فى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التى نص عليها.
2. محل الجريمة (المحرر)
3. ركن معنوى

ثانيا ماهية التزوير المعلوماتى:

إتفق الفقة على أن التزوير المعلوماتى هو أخطر صور الغش التى تتصل بالمعلوماتية القانونية التى ترتب الحقوق وتنشأ الإلتزامات فى تسجيل التصرفات والأعمال المحررات التقليدية لتشتمل إلى جانبها المحررات المعلوماتي[3].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جامعة القاهرة - فقرة 113 - صـ 136 د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - صـ469 470

(2) د. السيد عتيق - المرجع السابق - صـ111 د. جميل عبد الباقى - القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة - م 206 عقوبات أردنى - المرجع السابق - صـ 162 ا- عماد على الخليل - المرجع السابق - صـ 50

(3) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ63

وإتجه جانب من الفقة إلى انه «تغيير الحقيقة فى المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية إستعمالها[1].

وفى إتجاه جانب من الفقة إلى تعريفها بأنها «تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلى سواء تمثلت فى ورقة مكتوبة او مرسومة عن طريق الرسم ويستوى فى المحرر المعلوماتى أن يكون باللغة العربية أو بأية لغة أخرى لها دلالتها وربما تتمثل فى صورة مخرجات غير ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة معلوماتية كبرنامج منسوخ على أسطوانة وبشرط أن يكون المحرر المعلوماتى ذا اثر قانونى فى إثبات حق او إلتزام وان يكون قابلا للإستخدام[2].

وقد إتجه جانب أخر من الفقة الى تعريف التزوير المعلوماتى بأنه «التلاعب فى المعلومات المخزنة فى أجهزة الحاسبات المرتبطة بالشبكة أو إعتراض المعلومات بقصد تخزينها وتزويرها[3].

عرف المشرع الفرنسى فى المادة 441-1 من قانون العقوبات الحديث التزوير بأنه «تغيير الحقيقة المنطوى على غش ومن شأنه غحداث ضرر إذا ارتكب بأية وسيلة فى محرر أو فى دعاية تعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن ان يكون موضوعها إقامة الدليل على حق أو دوافعة ذات أثار قانونية»[4].

---

(1) د. إسماعيل شاهين - أمن المعلومات فى الانترنت بين الشريعة والقانون، المرجع السابق - صـ26 د. محمد عبد الرحيم سلطان - جرائم الإنترنت والأحتساب عليها مؤتمر الإمارات فى القانون والكومبيوتر - صـ12

(2) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية - ج 2 دار الفكر العربى 2002 صـ306 الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكومبيوتر والأنترنت - دار الكتب القانونية 2002 صـ170-171

(3) S.(www.legifrance.gouv.fr)

(4) د. هلالى عبد اللاه أحمد - إتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية - المرجع السابق - صـ109-110.

كما ورد بالاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية والمسماه بإتفاقية بودابست تعريفا للتزوير المعلوماتى واصفة إياه بأنه التزوير المرتبط بالحاسب الآلى وهو يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات المسجله بطريقة من شأنها ان تجوز هذه البيانات على صحة البيانات المستخرجة من خلال هذه البيانات وبالتالى يمكن أن يكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية ومن ثم فإن الإدخال غير المصرح به للبيانات الصحيحة وغير الصحيحة يخلق موقفا يشابه عمل محرر مزور[1].

(1) د. احمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ476 د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ246
Antolisei Vol.2No.130-p.50

المبحث الأول

ماهية المحرر فى جرائم التزوير وعناصره

أولا: ماهيـة المحرر فى المفهـوم التلقيدى:

يعـرف المحـرر فى الفقـة بأنـه «كل مسـطور يتضمـن علامـات تعطـى معنـى مترابـط ينتقـل مـن شـخص إلى أخـر لـدى النظـر إليهـا وفى تعريـف أخـر بأنـه «كل مكتـوب منسـوب إلى يسـتوفى شرطـين أساسـين إثباتـا لوقائـع أو إعلانـا عـن إدارة».

والمحرر وفقا للتعريفات السـابقة يجب أن يسـتوفى شرطين أسـاسـين

1. الشكل المادى
2. المضمـون القانونى الذى يحتـوى عليه المحرر.

ثانيـا: مكونات المحـرر فى جرائم التزوير:

يتكـون المحـرر فى المفهوم التقليدى من شـكل مـادى ومضمون قانونى.

الشـكل المادى للمحـرر فى جرائم التزوير:

إتفـق غالبيـة الفقـة عـلى انـه لا يشـترط أن يكـون المحـرر مكـون مـن مـادة معينـة فيسـتوى فى ذلـك أن يكـون مـن الـورق أو الخشـب أو الحجـر أو القـماش[1].

ويرتبـط بذلـك انـه يشـترط فى عنـاصر المحـرر أن تتصـف علاماتـه ورمـوزه بالثبـات النسـبى ذلـك لأن الغـرض أنهـا لايتـم تزويرهـا تلقائيـا وإنمـا تبقـى طالمـا لم تتعـرض للتغيـير والتلاعـب فيهـا كـما أن الوظيفـة الالمحـرر فى التعامـل القانـونى

---

(1) د.محمود مصطفى - المرجع السابق - صـ142 د. مامون سلامه - المرجع السابق - صـ409 د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ478 أ. عماد على الخليل - المرجع السابق - صـ 165

والأجتماعى بوجه عام تفترض إمكانية الرجوع إليه والأستعانه به وقت الحاجه إليه خلال وقت طويل نسبيا[1].

المضمون القانونى للمحرر فى جرائم التزوير:

إن المحرر لكى يتم الإعتداء به قانونيا فلابد وأن يتضمن إما واقعة أو يعبر عن إدارة ولكن لا يشترط فيه أن يكون إثبات لحق أو مطالبة أو اثبات الصفة فالمهم فيه ان يتضمن قيمته قانونية يختلف مداها فى المحرر ات الرسمية عنها فى المحررات العرفية[2].

وهناك صورتين

1. الصور الرسمية (المعتمدة)

2. الصور العرفية (البسيطة)

ويقصد بالصورة المعتمدة بأنها الإصطناع والأمين لمستند أصلى تثبت عليه من موظف عام مطابقة للأصل وبناء على هذا الأعتماد تتمتع الصورة المعتمدة بذات الحماية الجنائية المقررة للأصل ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة لإستخراج تلك الصورة المعتمدة اما الصورة البسيطة اى غير المعتمدة أو الموثقة فإنها لا تتمتع بأية حماية جنائية بإعتبار أنها خالية من أية قيمة قانونية فى مجال الإثبات و بالتالى لا تتمتع بأية ثقة فى المعاملات تستوجب حمايتها[3].

لا يعتبر كل محرر يتم تغيير الحقيقة فيه يصلح محلا لجريمة التزوير فالتزوير لا يتحقق إلا فى تلك المحررات التى تكون قانونيا حجة على ذات من حررها أو المنسوب إليه تحريرها أو على غيره من الناس.

والأصل ان المحرر لايكون حجة على غير محرره إلا إذا أعطاه القانون

---

(1) Mesel et vitu: Dsoit pe›nal spe›cial par vitu cujas 1982 No 1196 p. 936

(2) د. مأمون سلامه - المرجع السابق - صـ411 د. احمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ 479

(3) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - صـ420-421

تلك الحجة كأن يتم حيازته بواسطة موظف أو بحسب ما يحدده القانون لبعض المحررات كالدفتر التجارى المنتظم أو الاقرارات الفردية[1].

شرط الكتابة فى المحرر والكتابة الإلكترونية:

يشترط أن يكون مضمون المحرر مكتوبا دون تحديد للغة معينة أو طريقة معينة لها المهم فيها ان تكون قابلةللقراءةوينتقل المضمون الفكرى منها لذى النظر والأطلاع عليها[2] ولذلك لا تعد الصور والتسجيلات الصوتية مما يدخل فى نطاق مفهومه الكتابة ونتناول الكتابة ودورها فى قانون الإثبات المصرى من خلال المبدأ والأستثناءات التى ترد عليه

أولا: الإستثناءات على مبدأ وجوب الاثبات بالكتابة.

إشترط المشرع المصرى للإثبات أن يكون المحرر مكتوبا ولكن أورد بعض الإستثناءات[3] وهى:

1. التصرفات المتعلقة بالاعمال التجارية[4].
2. حالات الإستمالة المادية والأدبية[5].
3. الإثبات فى التصرفات التى لاتزيد على قيمة معينة[6].

---

(1) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - صـ262.

(2) Mesel et vitu op.cit.No.1196.p.936

(3) راجع المادة 1/60، د. حسن عبد الباسط جميعى - غشبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت - دار النهضة العربية - القاهرة 2000 صـ53 54 د. محمود لطفى - المرجع السابق - صـ 37.

(4) راجع مواد قانون الإثبات المصرى 1/60 6263 1/69

(5) Christiane fesal: cyber droit le droit meuve de l›internet ed Dallos 1999.p. 154

(6) د. سعيد قنديل - المرجع السابق - صـ 21 د. محمود لطفى - المرجع السابق - صـ58 د.. حسن عبد الباسط جميعى - صـ 58.

4. توافـر حالة مـن حالات الغش فى التصرف[1].

5. الإتفاقات المعدلـه لقواعد الإثبات[2].

وقضـت محكمـة النقـض المصريـة الفرنسـية[3] بأنـه يجـوز إتفـاق الخصـوم صراحـة او ضمنـا عـلى جـواز شهادةالشـهود فيـما يجـب الإثبـات بالكتابـة.

وهـو مـا ذهـب غالبيـة الفقـة الى ان قواعـد الإثبـات لا تتعلـق بالنظـام العـام وبالتـالى يجـوز الإتفـاق عـلى مخالفـة احكامها بإتفـاق الطرفـين[4] ولذلـك تلجـأ كثـير مـن البنـوك والـشركات الى إدراج هـذا النـص فى الأتفاقـات التـى تبرمهـا مـع عملائهـا والتـى تتعلـق بتسـويق الخدمـات أو بيـع السـلع عـن طريـق الانترنـت وتعطيهـا الحجيـة القانونيـة فى الاثبـات مـما يسـمح بتـلافى المشـكلات الناجمـة عـن عـدم قبـول المحـررات الالكترونيـة كدليـل كتـابى كامـل[5].

---

(1) Philippe Gaudart: Droit de la preuve et nouvelles Technologies de l›information Socite sans papier p.180

(2) عبد الرازق السنهورى - الوجيز فى شرح القانون المدنى - ج. نظرية الإلتزام - طبعة منفتحة م مصطفى الفقى 1997 - فقرة 715 صـ706 د. أسامة شوقى المليجى - إستخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدنى - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية 2000 فقرة 112 صـ130

Xavier linant De belle fonds et Alain Mudelin: informatique et droit de la preuve travaux de l›amecition francaise de droit de l›informatique AFDI. des pasques 1987.p.50 ets

(3) C.A pares 14 ch. B 4 Dec. 1998 in cahiess lawy droit de l›information et des re›seaux No.110 Janvier 1999 S.(www.uncitral.org)

(4) Cellard Rapport de l›asseueble›e nationale op.cit.p.2189 jean viatte la prseuve des actes Junidiques commentaire de la loi no. 80- 325 du juillet 1980 Gaz. pal. 1980 DOC. Z p. 582 Antoine et Gobert: pistes de Reffexion pous une legislation Relative ‹a la signature digitale et au regime des autorite›s de certification R.G.D.C juillet. oct.1988 No.415.p.290

(5) راجع د. طونى عيسى - التنظيم القانونى لشبكة الإنترنت - دراسة مقارنة فى ضوء القوانين الوضعية والأتفاقات الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - الجامعى اللبنانية - الفرع الثانى -2000 صـ250د. سامى بديع منصور - الإثبات الإلكترونى فى القانون اللبنانى - معاناه قاض- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية تحت عنوان الجديد فى عمليات المصارف من لوجهتين القانونية والأقتصادية 26-28 إبريل 2001 صـ 15

وإعـتراض جانــب مــن الفقــة عــلى منــح الحجيــة القانونيــة للمحــررات الاكترونيــة بإعتبارهــا دليــل كتــابى كامــل مــن خــلال الأتفاقــات الخاصــة ولذلــك لانــه نقــل عــبء الاثبــات عــلى العميــل المتعامــل مــع الانترنــت إلا انــه يمكــن تــلافى تلــك الآثــار مــن خــلال مراعــاة الامــور الاتيــة:

1. تكييــف هــذه المحــررات وفقــا لعقــود الاذعــان وتفســيرها عــلى هــذا الاســاس

2. إعتبــار أى شرط يخــل بمصلحــة المســتهلك يعامــل عــلى ان شرط تعســفى يجــوز للقــاضى إلغائــه أو تعديلــه بحســب الظــروف والأمــوال[1].

شرط التوقيـع فى المحـرر والتوقيع الإلكترونى:

لم يـرد فى نصـوص القانـون المـصرى أو الفرنـسى تعريفـا للتوقيـع إلا انـه ورد فى قانــون الإثبــات المــصرى بالمــادة العــاشرة عــلى انــه لاقيمــة للمحــررات العرفيــة إلا اذا كان ذوو الشــأن وقعوهــا بإمضائهــم او ببصــمات اصابعهــم «كــما ورد فى نــص المــادة 14 بأنــه «يعتــبر المحــرر العــرفى صــادرا ممــن وقعــه مــالم ينكــر مــا هــو منســوب إليــه مــن خــط أو إمضــاء أو ختــم أو بصمــة «فمــن تلــك النصــوص أخــذ الفقــة ضرورة إشــتعال المحــرر[2].

(1) نقض مدنى 26 يناير 1981 - طبعة 128 - س 48 ق .Cass- Sac- 18 juillet 1976.D. 1988. somm p. 10
Civ.3e goct. 1974. Ball. Civ. II. No.353-p.269 civ. 21Dec. 1976. D.1977.IR.151

(2) د. حسن عبد الباسط حميعى - المرجع السابق - صـ74، Xavier linant. op- cit.p.50

علـى الكتابـة والتوقيـع وغعتبارهـم العنصريـن الأساسـين فى الدليـل المتـابى الكامـل سـواء أكان محـررا عرفيـا أورسـميا[1].

عـرف الفقيـة الفرنـسى التوقيـع بأنـه «العلامـة الخطيـة الخاصـة التـى تميـز صاحبـه عـن غـيره مـن الأشـخاص ويـؤدى وضعهـا عـلى أى وثيقـة الى قـراره بمضمونها[2].

وذهـب جانـب مـن الفقـه الى القـول بـأن التوقيـع باليـد هـو قاعـدة عرفيـة أو قضائيـة وليـس مفهومـا ملزمـا فى القانـون[3].

وذهـب الاتجـاه لراجـح فى الفقـه والقضـاء المـصرى الفرنـسى يذهـب الى قبـول وعـدم إشـتراط كتابـة أسـم الشـخص ولقبـه والى كفايـة وضـع شـكل مميـز للتوقيـع كـما هـو الحـال فى التوقيـع البنـكى بمـا يسـمح تحديـد هويـة الموقـع وتميـزة عـن غـيره [4].

ولذلـك نـص المـشرع عـلى وسـائل اخـرى تقـوم بـذات الـدور الـذى يقـوم بـه التوقيـع الخطـى مثـل بصمـة الإصبـع والختـم وذلـك بنـص المـادة 14 مـن قانـون الأثبـات المـصرى وقـد أعتـبر المـشرع فى التوقيـع أنـه يمكـن ان ينفصـل التوقيـع ماديـا عـن صاحبـه وهـو مـا يفتـح البـاب أمـام قبـول التوقيـع الإلكـترونى متـى إسـتوفى الشرائـط المتطلبـه فى التوقيـع[5].

---

(1) د. عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - صـ26 Larsieu (J.): I dentification et authentification in socie›te sars papier p.212 Mougenot: Droit de la preuveet technologies nouvelles: synthe›se et perspectives droit de la reuve formation permanente cup vol.111997.p.45

(2) De lawethe Reflexions our la signature G.P 1976.p.74

(3) د.توفيق فرج - قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - مؤسسة الثقافة الجامعية - الأسكندرية 1982 صـ68

(4) د. محمد شكرى سرور - موجز فى اصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية دار النهضة - 1977 صـ80

(5) Mougenot: op-cit.p.413 No.110 Gaval de la signature par griffe J.C.P 1960 Req 23 Mar 1828 cass. civ 24 Juin 1952 G.p. 1952 p. 162

ويتحقق الدور الوظيفى فى التوقيع إذا توافرت فيه وظيفتين هما:

1. معرفة منشئ السند او المحرر

2. ان يكون التصرف تعبيرا عن إقرار الموقع بمضمونه[1].

كما يمكن التثبت من التوقيع عن الإنكار من جانب من نسب إليه صدور التوقيع [2] وقد تضمنت بعض التشريعات العربية نصا صريحا للمساواه بين السند الالكترونى والسند الورقى من حيث الإثبات إذا توافر فيه شرطين:

1. إمكانية تحديد هوية الشخص الذى اصدره

2. أن يكون السند قد اعد وحفظ وفق شروط تضمن صحة محتواه والثقة به[3].

فقد رأى إتجاه من الفقة بأن الشروط الوظيفية متحققة فى التوقيع الإلكترونى فهو يكون مرتبط. بالموقع ويحدد هويته ويتم إنشاؤه بوسائل يستطيع الموقع السيطرة عليها والأحتفاظ بها ويرتبط بمعطيات تخرجه فى شكل يسمح بإمكانية إكتشاف أيه تعديلات تقع على تلك المعلومات الممثله للتوقيع الإلكترونى[4].

ماهية المحرر المعلوماتى وعناصره:

يعرف المحرر المعلوماتى بأنه «كل جسم منفصل أو يمكن ان يتم فصله عن نظام المعالجة الالية للمعلومات وقد سجلت علية معلومات معينة سواء

---

(1) د.عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - صـ27 د. سعيد قنديل المرجع السابق صـ15 ومابعدها.

(2) د. سعيد قنديل - المرجع السابق - صـ49-50 CA.paris22mai.1975p.101

(3) م 143 مكرر مستخدمة من أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4) د. سعيد السيد قنديل - المرجع السابق - صـ16 103 وما بعدها

اكان معـه للإسـتخدام بواسـطة نظـام المعالجـة الآليـة للمعلومـات أم مشـتق مـن هـذا النـوع[1].

ذهـب بعـض مـن الفقـه الفرنـسى الى تعريـف المحـرر المعلومـاتى او المسـتند المعلومـاتى وفقـا للقانـون رقـم 88/19 بأنـه يتكـون مـن مجموعـه مـن المعطيـات.

عـلى ان المحـرر المعلومـاتى هـو ذلـك المحـرر الـذى ترتبـط فيـه المعلومـات بالنظـام الإلكـترونى للمعالجـة الآليـة بإعتبـاره كـشرط بديهـى ومفـترض حتـى يمكـن ان يتصـف المحـرر بصفـة المسـتند المعلومـاتى أو المحـرر المعلومـاتى أى انهـا تلـك المعلومـات المدعومـة بمسـتند والتـى يتـم الحصـول عليهـا بوسـائل المعلوماتيـة[2].

معيـار التمييـز بين المحرر المعلومـاتى والتقليدى:

إتجـه جانـب مـن الفقـة ان إختـلاف المضمـون هـلى اسـاس الوعـاء او المظهـر الـذى يتـم فيـه إدراج المعلومـات فيـه وعـلى ذلـك تكـون المحـررات المعلوماتيـة هـلى تلـك الموجـودة داخـل النظـام المعلومـاتى[3].

إلا انـه إتجـاه فى الفقـه إنتقـد الاخـذ بالمعيـار الشـكلى لأنـه سـيؤدى الى اعتبـار المسـتندات الآليـة اى التـى يتـم تدويـن بياناتهـا بطريقـة آليـة كـما انهـا يمكـن تدوينهـا داخـل جهـاز الى ايضـا لذلـك يجـب أخـذ مفهـوم اكـثر تحديـدا ويتـم

---

(1) د. احمد حسام طه - المرجع السابق - صـ417 وتأخذ بعض التشريعات الجنائى الفرنسى بمصطلح الوثيقة المعلوماتية الصادر بالقانون رقم88/19 مادة 462/ 65 فى القانون الصادر فى 1994 بانه الدعامة المادة 441-1 د عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ86

(2) Electmansction. act S.(corporate.findlaw.com) Governos midge signs pemsylvania

(3) ويفضل بعضهم الأخر مصطلح المستند الإلكترونى راجع د. أشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - صـ33-34 وقد أخذ المشرع السودانى بمصطلح المستند فى قانون الإثبات لسنة 1983 وهناك يستخدم بمصطلح السجلات الألكترونية وهو ما أورده المشرع المصرى فى قانون الأحوال المدنية رقم 43 لسنة 1994 وإستخدامه مساويا للسجلات الورقية وتشريع ولاية نيويورك الأمريكية بالمادة 105 د. أحمد حسام طه - المرجع السابق - صـ422.

معالجة المعلومات ويتم ذلك عن طريق وضع رمز أو كود[1] كما انه ف حالة الغختلاف يمكن اللجوء الى خبير متخصص[2].

ويرى إتجاه فى الفقه ان مفهوم المحرر المعلوماتى وفقا للقانون الفرنسى رقم 88/19 بالمادة 462-65 على انه «هو كل محرر يتعلق بإستقبال المعلومات ولذى تاثر وحول الى معلومات بواسطة تطبيق الإجراءات المعلوماتية[3].

ويرى إتجاه فى الفقه «هو ذلك المحرر الذى تحول من صورته التقليدية الى معلومات معالجة بالنظام المعلوماتى او تلك التى تكون موثقة ومؤمنه معلوماتيا لتعبر عن حق أو مركز قانونى يتعلق بالأفراد والجهات[4].

عناصر المحرر المعلوماتى:

تعد المخرجات المعلوماتية على رأسها المخرجات الورقية التى تاخذ شكل الفواتير او تقارير تنتج من النظام المعلوماتى فى صورة محررات تقليدية[5].

وهناك مخرجات إلكترونية وتعتبر أوعية للمعلومات كالاشرطة والأسطوانات والأقراص الممغنطة والمصغرات الفيلمية الى غير ذلك من الأشكال غير التقليدية للتكنولوجيا التى تتوافر عن طريق الوصول المباشر حيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات منها ويحصل على المخرجات فى نفس

---

(1) Croze (M.): le apport du droit pe›nal a la the›orie ge›ne›ral du droit de le informatique J.C.P1988 No.19.

(2) Deveze: infractions en matie›re informatique 1988.J.C.P art 4622-. No. 7273- lucas de leyrsac: comment aire de la loidu 5 Janv. 1988 R.Or. informatique et telecomn 1988 p.24

(3) Buffelan (J.P): la me›pmersion de la fraude informatique expertises 1988 p.106.

(4) Croz: Art.pre›c. No18 v Roulet Fraude informatique les nouvelles infractions 1988.p.28.

(5) د. هدى قشقوش - المرجع السابق - صـ120

الوقت ويتم من خلالها التامل مع النظام المعلوماتى [1]وسنعرض لذلك ما يلى:

1. الشكل المادى للمحرر المعلوماتى.
2. المضمون القانونى للمحرر المعلوماتى.

اولا: الشكل المادى للمحرر المعلوماتى:

عن المخرجات المعلوماتية تاخذ الشكل التقليدى للمحررات وهناك نوع اخر هو المحرر المعلوماتى.

ولقد فرق المشرع الفرنسى فى اول الأمر عند إصدار التشريع الجنائى الفرنس رقم 88/19 بين ثلاث أنواع من أنواع التزوير.

1. التزوير التقليدى بالمواد 145-152
2. التزوير المعلوماتى بالمادة 462-4 من القانون رقم 88/19 والمادة 462-65
3. تزوير الوثائق المعلوماتية الناتجة فى القانون الصادر 1994 بإدماج المادة ليشمل المحرر المعلوماتى والمحررات التقليدية بالنص على محل جريمة التزوير بالمادة 441-1 بأنه أية دعامة او سند من الممكن ان يكون له اثر إنشاء دليل او حق او واقعة لها نتائج قانونية وترك التزوير الذى يحدث داخل النظام المعلوماتى بالمادة 3233.[2]

أولا الكتابة الإلكترونية:

الكتابة هى الجزء الرئيسى فى المحرر المعلوماتى إذا انها هى التى تمثل

(1) د. أيمن عبد الله فكرى - المرجع السابق - صـ334.د. هلالى عبد اللاه احمد - حجية المخرجات الكومبيوتر فى المواد الجنائية - دار النهضة العربية 1999 - صـ16

(2) د. ايمن فكرى - المرجع السابق - صـ 335

الحق أو الواقعة المراد الغعتداد بها وإنتاج اثارها والمشرع المصرى لم يحدد المقصود بالكتابة او التوقيع بل جرى العمل واستقر القضاء على تعريف المحررات العرفية والرسمية.[1]

وبالرغم من ان الوضع المستقر هو تدوين المحررات الكتابية على وسيط من الاوراق إلا ان المقصود بالكتابة وتحديد نوع الوسيط لا يتعلقان بالدعامة المادية أو بنمط الكتابة وتحديد نوع الوسيط لا يتعلقان بالدعامة المادية او بنمط الكتابة وإنما يتعلقان بوظيفة الكتابة ودورها فى الأثبات.[2]

وذهب جانب من الفقةأن المقصود بالكتابة وفقا للمفهوم التقليدى بأنها الأحرف الاصلية المصحوبة بتوقيع خطى ومادى على وثائق ورقية إلا ان الفقة والقضاء أستقر فى كلا من مصر وفرنسا على انه لا يلزم فى المحررات العرفية إتخاذ شكل خاص أو إستخدام لغة معينة ولا يشترط فى ذلك ان تكون الكتابة بخط اليد أو ان تكون مطبوعة.

وجاء فى تعريف المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) على ان المحررات المعلوماتية «مجموعة من المعلومات والبيانات المدمجة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو بأستخدام آله مخصصة لذلك[3].

---

(1) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ86-88 د. عبد الفتاح بيومى حجازى - الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكومبيوتر والانترنت - المرجع السابق - صـ148-149

(2) د. محمد شكرى سرور - موجز أصول الأثبات فى المواد المدنية والتجارية - دار النهضة العربية 1997 صـ49 د. عبد الودود يحيى - الموجز فى النظرية العامة للألتزامات - دار النهضة العربية 1994 صـ23.

(3) د. عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - صـ17 أ. محمد المرسى زهرة - الحاسوب والقانون - مؤسسة الكويت للتقدم العلمى - إدارة التأليف والترجمة والنشر - سلسلة الكتب المتخصصة - طـ1 1995 صـ214 د. عبد الباسط جميعى - المرجع السابق - صـ17 د. محمود لطفى - مرجع سابق- صـ27 Tabarthe (F) «la nation de document contractuel T.G.D.J 1994.No 2

وقد ورد تنظيم التوقيع الإلكترونى فى التشريع المصرى بأنها «كل حروف أو ارقام أو رموز أو علامات إلكترونية أو رقمية أو ضوئية واى وسيلة اخرى مستحدثة وتعطى دلالة قابلة للإدراك»[1].

ويتضح من مما تقدم ان الكتابة التى يشترطها المشرع لتحقق دورها الوظيفى فى الأثبات هى:

1. أن يكون المحرر الكتابى مقروءا
2. أن يتمتع المحرر بالثبات والاستمرار للكتابة الموجودة به
3. السلامة المادية لكتابة المحرر[2].

وهذا ما إنتهجته التشريعات العربية وقضى المشرع اللبنانى فى م142 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه «تسلسل أحرف أو اشكال او اية رموز أو اشارات تشكل معنى قابل للقراءة ايا تكن الركائز والوسائل المستخدمة كسند لها أو نقلها»[3]

وهو متحقق فى الكتابة الإلكترونية وهو ما أخذ به المشرع المصرى فى القانون رقم 15 لسنة 2004 بالحجة القانونية للكتابة الإلكترونية فنص فى المادة 15 من القانون على ان «للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية

(1) Petit Repbert: Dictionnaire de la langue Francaise Robert vol.1.1991p.603

(2) Joelle Berenguor Guillon et Alex Andra Gallios l›utilite› des chartes de›ontologiques relatives

(3) نص المادة 111 من القانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكترونى المصرى بالقانون رقم 15 لسنة 2004 والمشور فى الجريدة الرسمية العدد 17 تابع (د) فى 22 ابريل 2004 راجع بالتفصيل مراحل إقرار القانون د. محمود لطفى - المرجع السابق - صـ193 (S.(www.isdo.gpu.eg، وقد تم إقرار اللائحة التنفيذية للقانون بالوقائع المصرية العدد 115 فى 20 مايو 2005

والتجاريـة والإداريـة ذات الحجيـة المقـررة للكتابـة والمحـررات الرسـمية والعرفيـة فى أحـكام قانـون الاثبـات فى المـواد المدنيـة والتجاريـة متـى استوفت الـشروط المنصوص عليهـا فى هـذا القانـون وفقـا للضوابـط الفنيـة والتقنيـة التـى تحددهـا اللأئحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون»[1].

وذهـب إتجـاه فى الفقـه الى نقـد التعريـف السـابق وذلـك لان الكتابـة الألكترونيـة ليـس بقابليتهـا لـلإدراك وإنمـا يكـون لتعبيرهـا عـن افـكار مترابطـة ذلـك ان الحـروف أو الرقـم أو الرمـز يتوافـر فيـه الإدراك [2].

ولا يتوافـر فيـه المعنـى المترابـط لـذا فـأن صياغـة المـشرع الفرنـسى بنـص المـادة 1316 حيـث ورد فيـه أن الكتابـة تتضمـن كل تدويـن للحـروف أو العلامـات أو الأرقـام أو اى غشـارات أو رمـوز اخـرى ذات دلالـه تعبيريـة مفهومـة للأخريـن أيـا كان نـوع الوسـيط أو الدعامـه التـى تقـع عليـه وايـا كانـت طريقـة نقلهـا [3].

ثانيـا التوقيع الإلكترونى:

نظـرا لآهميـة التوقيـع الإلكـترونى فقـد تصـدت التشريعـات الحديثـة عـلى وضـع تعريـف خـاص بـه وذلـك عـلى المسـتوى الـدولى و فقـد عرفـه البرلمـان الأوربى بالمـادة 20 منـه بانـه «بيـان ياخـذ الشـكل الإلكـترونى ويرتبـط او ينفصـل بشـكل منطقـى بمعطيـات إلكترونيـة اخـرى والـذى يمكـن أن يخـرج بشـكل موفـق[4] وهـو مـا يعـد وسـيلة تكنولوجيـة للأمـان والسريـة[5].

كـما تـم تعريـف التوقيـع الإلكـترونى فى قانـون الأونيسـترال فى المـادة 2 منـه بأنـه بيانـات فى شـكل ألكـترونى مدرجـة فى رسـالة بيانـات أو مضافـة إليهـا

---

(1) Alain Ben: op.cit.p79

(2) Cass.civ.Belge.7Janv

(3) د. اشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - صـ 34-35.

(4) Directive No.199993//CE du parlement du consiel du 13 Dec. 1999

(5) د. سعيد قنديل - المرجع السابق - صـ6160

أو مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فى رسالة البيانات»[1].

وقد عرفه قانون المعاملات الإلكترونية فى القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه«حروف او ارقام او رموز او إشارات لها طابع منفرد وتسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره[2].

واضاف المشرع حجية قانونية للتوقيع الإلكترونى فى المادة 14 بأنه «للتوقيع الألكترونى فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية واشار لحجية المقررة للتوقيعات إذا روعى فى إنشائه. وإتمام الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية بالمادة 18 من القانون فنصت على ان «يتمتع التوقيع الغلكترونى والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية فى الأثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الأتية:

1. إرتباط التوقيع الإلكترونى بالموقع وحده دون غيره.
2. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكترونى.
3. إمكانية كشف اى تعديل او تبديل فى بيانات المحرر او التوقيع الإلكترونى.

والتوقيع الإلكترونى عباره عن جزء صغير مشفر من بيانات يضاف الى رساله الكترونية كالبريد الالكترونى أو العقد الإلكترونى وثمة خلط كبير فى مفهوم التوقيع الرقمى حيث يظن بعضهم أنه ارقام ورموز او صورة للتوقيع العادى كما انه لا تعد صورة للتوقيع العادى بواسطة الماسح الضوئى بأنه توقيع رقمى.

---

(1) راجع مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى - الفصل الأول (التعريفات) -S.(www.isdo.gov.eg)

(2) د. محمود لطفى - المرجع السابق - صـ189 ويقابله فى التشريعات العربية تونس فصل 2 رقم 6 والمادة 7 من قانون النموزجى للاونيسترال المواد 1282 من القانون السنغافورى

فالتوقيـع الإلكـترونى عبـارة عـلى رسـالة مـا عبـارة عـن بيانـات مخزنـة يجـرى تشـفيره او رسـالة مـع الرسـالة بحيـث يتـم التوثـق مـن صحـة الرسـالة عنـد فـك التشـفير وإنطبـاق محتـوى[1] وقـد عرفـه مـشروع قانـون دولـة البحريـن لعـام 2002 التوقيـع الإكـترونى بأنـه «معلومـات مصاغـة بطريقـة إلكترونيـة او محتـواه او مثبتـه فى سـجل إلكـترونى بـه منطقيـا يسـتخدمها الموقـع لثبـات هويتـه».

التوقيع على الرسـالة:

ويتـم التوقيـع الإلكـترونى (الرقمـى) بواسـطة برنامـج كومبيوتـر خـاص لهـذه الغايـة وبأسـتعماله فـإن الشـخص يكـون قـد وقـع عـلى رسـالته تمامـا كـما لم يوقـع ماديـا (عـلى الاوراق التقليديـة) ويسـتخدم التوقيـع الرقمـى عـلى كافـة الرسـائل الإكترونيـة والعقـود الإلكترونيـة[2].

وممـا سـبق نجـد أنـه ينبغـى أن تتوافـر فى التوقيـع الـذى يعتـد بـه المـشرع للإعـتراف بـه فى القيـام بـدوره الوظيفـى فى السـنه الـذى يشـمل التـصرف القانـونى عـدة شروط تتمثـل فى الاتى:

1. أن يكـون التوقيـع خاصـا بصاحبه ومميزا له عن غيره من الاشـخاص.
2. أن يكـون التوقيع مقروءا مسـتمرا.
3. أن يرتبـط التوقيـع بالمحررالكتابى بشـكل يصعب فصله[3].

وسـنعرض لتلك الشروط فيما يلى:

---

(1) S.(www.uncitral.org)

(2) د. يونس عرب - التعاقد والدفع الإكترونى تحديات النظامين الضريبى والجمركى - برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإكترونية تنظيم معهد التدريب والاصلاح القانونى - الخرطوم - كانون اول 2002.

(3) Alain Ben: op.cit.p79

1. أن يكـون التوقيـع خـاص بصاحبه ومميزا له عن غيره من الأشـخاص:

حـت يقـوم التوقيـع بـدوره فى الأثبـات فـلا بـد ان يكـون دالا عـلى صاحبـه ومميـزا لـه عـن غـيره مـن الأشـخاص وبغـيره هـذا التحديـد لا يمكـن التوصـل الى صاحـب التوقيـع وبالتـالى نسـبة التـصرف إليـه[1].

نـص المـشرع الفرنـسى عـلى هـذا الـشرط بالمـادة 1316-4 مـن القانـون المـدنى «التوقيـع الـضرورى لإكتـمال التـصرف القانـونى يحـدد هويـة مـن يحتـج بـه عليـه وهـو يعـبر عـن إرادة اطـراف التـصرف بالنسـبة للإلتزامـات الناتجـة عـن هـذا الفعـل فالتوقيـع هـو علامـه شـخصية،

ومميـزه لصاحبـه لتـدل عليـه لذلـك فـإن كل وسـيلة مـن وسـائل التوقيـع سـواء كانـت تقليديـة او إلكترونيـة يتوافـر فيهـا هـذا الـشرط يمكـن القبـول بـه كتوقيـع يعتدبـه فى الاثبـات القانـونى ويرتـب اثـاره عـلى التصروفـات[2].

2. أن يكـون التوقيع مقروءا ومسـتمرا:

يشـترط فى التوقيـع ان يتمتـع بخاصيـة غمكانيـة القـراءة وبقـاؤه الفـتره اللازمـه لاداء دوره، فى إثبـات الحـق الـذى يسـتند إليـه فيمكـن الرجـوع إليـه والاطـلاع عليـه وقـت المنازعـه أو الادعـاء بحـق يسـتند الى المحـرر المدعـوم بالتوقيـع ولا يشـترط فى القـراءة ان تكـون ممكنـة فقـط [3]بالاطـلاع المبـاشر عليهـا مـن قبـل النـاس سسـواء كان ذلـك بوسـيلة ماديـة أو عـن طريـق النظـام المعلومـاتى[4].

---

(1) S.(wwwitida.gov.eg)

(2) د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ525 رقم 290.

(3) كتاب د. أيمن فكرى صـ345-360

(4) د. محمود لطفى - المرجع السابق - صـ29

3. أن يرتبط التوقيع بالمحرر الكتابي بشكل يصعب فصله[1]:

حتى يمكن ان يقوم التوقيع بدوره الوظيفى يجب ان يكون مرتبطا بالمحرر[2] وإذا كان العرف إستقر على ان التوقيع الالكترونى يكون اسفل المحرر إلا ان هذا لا يعد شرطا لصحته ولكن يدل هذا الاتصال على الغقرار بمضمون المحرر ويجعل التلاعب به او إتلافه امرا واضحا يمكن إكتشافه بالمناظرة او اللجوء الى الخبرة الفنية.

ويرتبط التوقيع الالكترونى بالتشفير إرتباطا عضويا والتشفير عملية تغيير فى البيانات بحيث لا يتمكن من قرأتها سوى الشخص المستقبل وحده بإستخدام مفتاح فك التشفير وفى تقنية المفتاح العام يتوافر ذلك لدى المرسل وهو معروف للكافة وهو لايمكن أى شخص من العبث بالرسالة المرسلة اليه أما لديه المفتاح الخاص فهو الوحيد الذى يملك ان يفك الشفره ويستطيع أن يعدل فى المحرر الالكترونى[3].

المضمون القانونى للمحرر المعلوماتى:

ونعنى بالمضمون القانونى للمحررات الألكترونية بالحجية القانونية فى مجال الاثبات وما يترتب على ذلك من آثار[4].

---

(1) Van quicken: quelques me›fle›xion sur la signature des actes sous seign mive note sous cass. civ. Belge. 28 Juen 1982 R.C.J.B. No 19p81

(2) د. حسن جميعى - المرجع السابق - صـ20 د. سعيد قنديل - المرجع السابق - صـ31

(3) يذهب إتجاه فى الفقه الى ان التلازم بين المحرر والتوقيع الإكترونى ليس حتميا حيث توجد حالات لا يشترط فيهاالمشرع وجود توقيع إلكترونى لحماية المحرر المعلوماتى مثال ذلك تغيير الحقيقة فى بيانات قوائم مصلحة الأحوال المدنية كتغيير بيان فى سجل الميلاد فأنه يشكل تزوير الكترونى رغم عدم وجود توقيع الكترونى د. اشرف توفيق شمس الدين - المرجع السابق - صـ50-5

(4) د. محمد أبو زهرة - مدى حجية التوقيع الاكترونى فى الأثبات فى المسائل المدنية والتجارية - بحث مقدم ضمن اعمال مؤتمر الحاسب الآلى المنعقد فى الكويت فى نوفمبر 1989 صـ9.يعتبر برنامج jgp و DES.) data emcyption stsndard) الاكثر انتشارا بين البرامج التى تستخدم التشفير بطريقة المفتاح العام. (www.arablaw.org).S

المبحث الثانى

النشاط الإجرامى فى تزوير المحررات

والتزويرءثل النشاط الاجرامى فى جرائم التزوير الركن المادى للجريمة وسنميز بين التزوير التقليدى ومدى إنطاقة على اتزوير المعلوماتى.

النشاط الإجرامى فى جرائم التزوير التقليدية

يتمثل النشاط الاجرامى فى جرائم التزوير فى تغيير الحقيقة ولتغيير الحقيقة مفهومة الذى يعتد به القانون فى مجال التزوير وذلك طرقه التى نص عليها المشرع.

ماهية تغيير الحقيقة وطرقها:

اولا مفهوم تغيير الحقيقة:

يتم تعريف النشاط الاجرامى فى جرائم تزوير بأنه يتمثل فى تغيير الحقيقة والتى تعنى إستبدالها بما يخالفها[1] ويعد إتلاف المحرر أو محوقيمته[2] جريمة تختلف عن جريمة التزوير، معاقب عليها فى نصوص أخرى.

ويمكن إعتبار مثل هذا الفعل إتلافا فى مستندات وفقا للمادة 365 ق.ع.م ولقد عبرت محكمة النقض عن مفهوم تغيير الحقيقة بأنه الإسناد الكاذب فى محرر[3] كما يعرف إتجاه فى الفقه تغيير الحقيقة بأنه كذب مكتوب

---

(1) د. سعيد قنديل - المرجع السابق - صـ51

(2) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية طـ2 1994 صـ218 د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية 1982 رقم 300 صـ246

(3) نقض 27 فبراير 1933 مجموعة القواعد القانونية جـ3 رقم 93 صـ135 نقض 20أكتوبر1969 - مجلد س2 رقم 223 صـ1133.

ويتضمـــن تغيـــير فى الحقيقـــة أو إحـــلال أمـــر غـــير صحيـــح محـــل الصحيـــح الواقـــع مـــن الأمـــور[1].

ولتغيـــير الحقيقـــة طـــرق ووســـائل اعتـــد بهـــا المـــشرع فى جريمـــة التزويـــر فى المحـــررات[2].

ثانيـا طـرق تغيير الحقيقة المقـررة قانونيا:

ورد النـص عـلى طـرق التزويـر فى المحـررات فى التشريـع الجنـائى المـصرى بالمـواد 213211221217208206 عـلى ان تلـك الطـرق التـى نـص عليهـا المـشرع تنقسـم عـلى طـرق ماديـة وأخـرى معنويـة[3].

حـالات التزوير المادية:

التزويـر المـادى هـو ذلـك الـذى يقـع عـلى مـادة المحـرر مـن كتابـة فيغـير فى محتواهـا تـاركا اثـرا يمكـن إدراكـه بالحـواس إمـا بوضـع إمضـاءات او أختـام أو بصـمات مـزوره أوضـع أسـماء وأشـخاص آخريـن مـزورة تغيـير المحـررات أو الأختـام او الأمضـاءات أو زيـادة كلـمات التقليـد الإصطنـاع.

وضـع إمضـاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

ولا عـبرة بلغـة الكتابـة أو بنوعهـا كـما لايشـترط أن يكـون التغيـير كليـا بـل يكفـى التغيـير رقـم المهـم الا يكـون هـذا التيـير ظاهـرا بحيـث انـه يمكـن لاى شـخص إكتشـافة.

---

(1) جريمة التزوير تكون متحققة إذا أثبت فى المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن ولو كان هذا التغيير تغييرا صادقا عن الواقع راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم 274 صـ219 د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - رقم 300 صـ247.

(2) نقض 13 يناير 1969 0 مجلد س2 رقم 14 صـ270 نقض 3 ديسمبر 1949 مجلد س1 رقم65 صـ188.

(3) نقض 12 يونيه 1967 مجم س 18 رقم 157 صـ781.

وتوجد بعض الحالات يتم فيها تغيير الحقيقة إلا انها لا تندرج ضمن مفهوم التزوير وهى:

1. تصحيح الخطأ المادى.
2. التغيير الذى يصدر من صاحب الحق فى إثبات الواقعة إبتداء.
3. الإقرارات الفردية
4. الصورية

وذلك من خلال وضع الإمضاء أو الختم أو البصمة على التصرف ونسبته الى صاحب التوقيع أو الختم أو البصمة إذا أن الامضاء وما فى حكمة هو رمز الشخصية ودليلها[1].

ب- وضع أسماء أو صور أشخاص آخررين مزورة:

تغيير الحقيقة إما بالتسمى بإسم شخص آخر سواء كان هذا الشخص موجودا فى الحقيقة أو غير موجود وذلك بأن يوقع على المحرر بالإسم الذى إنتحله [2] وقد رأى جانب من الفقة أن تلك الطريقة لا تقع الإ مرتبطة بطريقة أخرى ذلك أن انتعال شخصية الغير يقترن بالتوقيع عن الأمضاء أو الختم أو البصمة وبناء عليه فإن ذكر تلك الطريقة هو تحصيل حاصل وكان يغنى عنها من طرق التزوير سواء المادى أو المعنوى.

جـ- تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات:

يقصد بهذه الطريقة كل ما يمكن من إدخاله من تغيير مادى فى المحرر

---

(1) راجع د. رؤوف حسن عبيد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الإستقلال الكبرى - 1984 صـ80 نقض 13 نوفمبر 1932 مجم ج3 رقم 154 صـ204

(2) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - صـ421420 د.فوزية عبد الستار - المرجع السابق - صـ263

أو الامضاء أو الختم وذلك لأحداث تعديل فى معناه ويدخل ضمن هذه الطريقة زيادة الكلمات فى المحرر وهذا التغيير بكون بالحذف أو الاضافة أو التعديل[1].

د - التقليد:

وتعنى تلك الوسيلة المحاكاه سواء كانت بتقليد مستند بالكامل أو بتقليد عبارة أو إمضاء أو أى جزء من أجزاء المحرر وبقييام الجانى بتحرير كتابا بخط يشبه خط شخص أخر سعيا لأن ينسب صدور المحرر إليه[2].

هـ - الإصطناع:

ويتم بإنشاء محرر كامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير الحقيقة ويميز الفقه بين التقليد والإصطناع بأن التقليد يمكن أن يقع على جزء من المحرر.

اما الاصطناع تقليد يقع على المحرر بأكمله[3].

حالات التزوير المعنوى:

لايقع التزوير المعنوى الا من الشخص الذى يقوم بعمل المحرر اما التزوير المادى فيقع من محرره ومن الغير كما ان الاول لايترك اثرا يستدل عليه بعكس الأخير الذى يترك أثر يمكن إكتشافه سواء بالنظر أو الطرق الفنية وتتمثل تلك الطرق المعنوية فيما نص عليه المشرع فى المادة 213 ق.ع.م وهى:

---

(1) د. عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1985 صـ200.

(2) د. رمسيس بنهام - قانون العقوبات - القسم الخاص منشأة المعارف - صـ266 د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - صـ261

(3) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ238 د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - صـ264

1. تغيير إقرار ولى الشأن

2. جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

3. جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

تغيير إقرار ولى الشأن:

تتحقق تلك الجريمة عن ما يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات المراد منه تدوينها أثناء كتابتها فتعطى مفهوما مخالفا للحقيقة التى أراد من أولى بالأقرار كتابتها[1] ومن أمثلة ذلك تغيير الموثق لبيانات التى أولى بها أصحاب الشأن أمامه فى المحرر الرسمى الذى يقوم بتوثيقة وإتمام إجراءاته[2].

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

تقع الجريمة فى إثبات واقعة فى محرر على غير حقيقتها[3] ويرى بعضهم أنها تشمل جميع طرق التزوير المعنوى.

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

ونجد تطبيقات لها إنتعال الشخصية والتزوير بالترك ويرى إتجاه فى الفقه إلى أنها تكون مندمجة فى الحالة السابقة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

التزوير المعلوماتى:

إختلف الفقه بشأن تطبيق النصوص الواردة فى قانون العقوبات وهو

---

(1) نقض 6 مايو 1968 مجم س 19 رقم 615 صـ537 نقض 27 ديسمبر 1971 مجم رقم 1078 س 22 صـ832
د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ240239

(2) د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ523 د. مأمون سلامة - المرجع السابق - صـ435434

(3) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ80.

ما يعتبرها صور للتزوير التقليدى وهناك إتجاه مؤيد وآخر معارض سنفصله فيما يلى:

أولا الاتجاه الرافض لتطبيق النصوص التقليدية على التزوير المعلوماتى:

ويرى أن القانون حدد أن ما من بشأنه أن يرتب ضررا للغير وبنيته إستعمال المحرر المزور فيما أعد له[1] وهو مانص المشرع عليه فى المواد من 211-227 ق.ع.م تبين أن طرق التزوير محددة قانونا وأن مفهوم المحرر محل الجريمة يجب أن يكون فى صورة مادية وهى ما نجده فى الأوراق المكتوبة[2].

مدلول المحرر الذى تعاقب التشريعات على المساس به يتصل على وجه اللزوم بالسندات والأوراق[3].

يعد المحرر كأداة للتفاهم يجب أن يكون مقروءا بمجرد الإطلاع عليها دون الحاجة إلى الإستعانه بإجراءات خاصة أو أجهزة خاصة القراءة تلك المعلومات ليس كما هو الحال فى المحرر المعلوماتى.

إن المعلومات أيا كانت أهميتها القانونية لا تعد محررا وتأخذ ننسى الحكم القانونى المطبق على تغير البيانات والمعلومات الموجودة على التسجيلات.

---

(1) د. محمد السعيد رشدى - حجية وسائل الإتصال الحديثة فى الأثبات 1998 - صـ 77 د. كامل حامد السعيد - شرح قانون العقوبات الأردنى - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دراسة تحليلية مقارنة مجم س36 رقم 208 صـ1122.

(2) د. حميل عبد الباقى الصغير - جرائم الحاسب الالى - المرجع السابق - صـ166-117 د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ327 د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ81-82 وقد أيد القضاء إعتبار تغيير الحقيقة الواردة فى البيانات الموجودة على قاعدة المحرك تزوير فى محرر نقض 18 ديسمبر 1985 مجم س26 صـ1122 كما قضت محكمة النقض بأنه يخرج من مفهوم المحرر كل مالايعد بحس طبيعة الغالبة محررا و كالعددات والآلات واللوحات والصور راجع د. محمد وفيق البسطويسى.

(3) د. عفيفى كامل - المرجع السابق - صـ225-226 د. غنام محمد غنام - المرجع السابق- صـ35-36

إن جريمة التزوير المنصوص عليها بالقانون تشترط الكتابة وأى تغيير فى الوباء المعلوماتى لا يعتبر تزويرا لإنتفاء شرط الكتابة.

ربط المشرع بين مفهوم التوقيع ووجوب إعتماده على حركة اليد وبصمة الخاتم أو الإصبع وهذا الشكل لا يتوافر فى التوقيع الإكترونى.

لا تتصف الكلمات أو الرموز المثبته على المحرر المعلوماتى بالبقاء النسبى حتى يكون حجة على المتعاملين به لمدة طويلة نسبيا[1].

ويتجه هذ الجانب من الفقة إلى ان قواعد التجريم التى لايمكن أن تطبق على التلاعب سواء بالحذف أو الاضاة يخضع لقانون حماية حق المؤلف ذلك أن التعديل أو التموير فى مصنف يتعلق بمؤلف يخضع للعقاب وفقا لنص المادتين 477 من قانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته [2].

أما بالنسبة لبطاقات الإئتمان فقد تم التميز بين التغيير فى البيانات المشفرة وغير المقروءة وبين غيرها من البيانات الموجودة على البطاقة والتى يمكن رؤيتها وقراءتها والاطلاع عليها فإنه يطبق عليها نصوص التزوير التقليدية وأما بالنسبة للبيانات المشفرة فلا تطبق عليها نصوص التزوير التقليدية[3].

ثانيا الإتجاه المؤيد لتطبيق النصوص التقليدية على التزوير المعلوماتى:

يدعم هذا الاتجاه المتبقى لتطبيق النصوص التقليدية على التزوير المعلوماتى بناء على مفهوم التحول أو التطور فيعنى ذلك التحول من

---

(1) محمد أحمد حسن - قانون العقوبات فى ضوء أحكام محكمة النقض - طبعة نادى القضاة - المجلة الأول 2003 صـ714-715

(2) د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ83-86 د. أيمن عبد الحفيظ - المرجع السابق -صـ96-97.

(3) د. جميل عبد الباقى - الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان - المرجع السابق - صـ116 د. عمر سالم - مرجع سابق - صـ32 أزعماد على الخليل - المرجع السابق - صـ50

المحـررات التقليديـة إلى النشـاط المعلومـاتى فتحولـت النفـوذ مـن النقـود الماديـة لا إلى النقـود الالكترونيـة ومـن المحـررات الماديـة الى المحـررات المعلوماتيـة غـير الماديـة[1].

إسـتند أنصـار هذا الاتجـاه فى تاييد رأيهم بالحجـج التالية:

1. عـدم تحديـد القانـون لمفهـوم التزويـر الأمـر الـذى يزيـل عقبـة مـن أمـام عـدم تطبيقـة عـلى التزويـر المعلومـاتى.
2. الاخـذ بالمفهـوم الواسـع لفكـرة المحـرر وبذلـك يشـمل كل انـواع المحـررات سـواء التقليديـة أو المعلوماتيـة.
3. فى كل حالـة يتوافـر فيهـا للمحـرر المعلومـاتى ذات الـشروط الوظيفيـة التـى تتطلـب القانـون فى المحـرر التقليـدى يجـب أن يمنـح ذات الحمايـة لقيامـة بـذات الوظيفـة والهـدف
4. المحـرر المعلومـاتى يتوقـف عـلى المحـرر التقليـدى فى تحقيـق الوظائـف التـى يهـدف المـشرع لحمايتهـا بتجريـم الأعتـداء عـلى الثقـة فيـما تتضمنـة المحـررات مـن حقـوق ووقائـع ذات أثـار قانونيـة[2].

سـيكون مـن غـير المنطقـى أن نعـترف بتوافـر التزويـر فى حالـة تغيـير الحـروف أو الأرقـام المطبوعـة عـلى البطاقـة ورفـض تطبيقهـا عندمـا يكـون تغيـير الحقيقـة واقعـا عـلى المعلومـات المعالجـة إلكترونيـا لـذات البطاقـة[3].

---

(1) د. أحمد حسام طه - المرجع السابق - صـ251

(2) د. عمر سالم - المرجع السابق - صـ3332 أ. محمد العقاد - جرائم التزوير فى المحررات للحاسب الآلى - دراسة مقارنة - بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المصرية للقانون الجنائى - بالقاهرة فى الفترة من 25-28 أكتوبر - دار النهضة العربية 1993 صـ399.

(3) د. محمد حسام الدين - إستخدام وسائل حسم المنازعات فى العمليات المصرفية - مركز القاهرة الاقليمى للتحكم التجارى الدولى - يونيو 1998 صـ8-12

فالتلاعب فى التوقيع بإخال تداولات معلوماتية كاذبة سوف يؤدى الى التزوير فى الكود أو الرمز أو الشفرة أو الرمز أو الشفرة أو الرقم والتى يقوم بها جريمة التزوير فى حالات وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة وكذلك وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة والتقليد أو الاصطناع مما يتوافر به جريمة التزوير فى التوقيع الإكترونى بالتزوير الذى يقع بإستخدام ختم أو بصمة أو إسم الغير[1].

النشاط الإجرامى فى التزوير المعلوماتى:

ترتكب جريمة التزوير فى مجال الحاسب الآلى فى نظر بعضهم عن طريق الحاسب الآلى ليس فقط بقيام الجانى بالتزوير فى مجال المعلومات ولكن من خلال كون الحاسب الآلى ذاته محلا لإرتكاب الجريمة وذلك من خلال ما يعرف بأسلوب الهندسية المعكوسة وتزوير المعلومات [2].

ويعرف التزوير المعلوماتى بأنه «تغيير الحقيقة فى المستنداتالمعالجة آلياوالمستندات المعلوماتية وذلك بنية إستعمالها»[3].

وتدور أفعال التزوير المعلوماتى فى النشاط الإجرامى التالية:

1. ان المحتوى المعلوماتى من الممكن فصله عن دعامته المعلوماتية دون وجود أثر مادى يعكس تغيير الحقيقة فى المحرر التقليدى.

---

(1) د. السيد عتيق - المرجع السابق - صـ126-127 ويرى جانب من الفقة الإستناد إلى أن المبدأ المستقر فى الفقة الإسلامى أن التقدم العلمى لا يمنع من توقيع العقوبات التعزيزية وهو ما يجد مجال إنطباقة على الجرائم المعلوماتية. راجع د. اسماعيل عبد النبى شاهين - الحماية القانونية والشرعية لأمن المعلومات فى الانترنت - بحث لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت فى الفترة من 1-3 مايو 2001 جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون رقم 25صـ23. د. عبد الفتاح خضر - جرائم التزوير والرشوة فى المملكة العربية السعودية -1988 صـ19.

(2) د. محمد عبد الرحيم سلطان - جرائم الإنترنت والإحتساب عليها - المؤتمر السابق - صـ12

(3) د. حسن طاهر داود - الحاسب وأمن المعلومات - الرياض - مهد الإدارة العام 1421 صـ 67

2. تغيير الحقيقة يقع على المعلومات الإلكترونية الموجودة فى النظام المعلوماتى أو على الدعامات الإلكترونية التى تتعامل معه والتى تختلف فى شكلها وأسلوب عملها من المحرر بالمفهوم التقليدى.

3. مشكلة أساسية تتعلق بكيفية إثبات التزوير المعلوماتى فحينها يثار التمييز بين المحرر الأصلى والمحرر المزور فى نطاق المعلوماتية فسوف يصعب بل ربما يستحيل التفرقة بين المحررين[1].

وقد ذهب بعضهم إلى قول بأن التزوير المعلوماتى لا يقع إلا بطريق التزوير المادى فقط[2] ويرى الإتجاه الغالب فى الفقه إلى ان التزوير المعلوماتى يمكن ان يقع بجميع الصور التقليدية سواء المادة أو المعنوية فضلا عن الطرق التى إستحدثتها المعلوماتية [3].

التزوير المعلوماتى بالطرق التقليدية:

يقع التزوير المعلوماتى بالطرق التقليدية عندما يستخدم كوسيلة خراج محرر مزور ويحدث ذلك وفقا للطرق المحددة بالنص القانونى بالطرق المادية والمعنوية[4].

1. إستخدام مخرجات النظام المعلوماتى:

لا يخفى على الكافة أنه يمكن إستخدام النظام المعلوماتى سواء من خلال السحب الإكترونى لإمضاء أو خاتم إوبصمة لشخص ما من خلال

---

(1) د.أحمد حسام طه - المرجع السابق - صـ290 د. عبد الفتاح بيومى - المرجع السابق- صـ139، د. أيمن عبد الحفيظ - إستراتيجية مكافحة جرائم لحاسب الآلى - 1999 - صـ84.

(2) S.(www.crime-research.org)

(3) د. محمد مرسى زهرة - حجية التوقيع الإكترونى فى الإثبات - بحث مقدم إلى الدورة التدريبية التى تنظمها إتحاد المصارف العربية فى الفترة من 7-9 مايو 1991 فى الجوانب القانونية الناجحة عن إستخدام الحاسب الآلى فى أعمال البنوك - رقم 17 صـ26

(4) د. السيد عتيق - المرجع السابق - صـ114.

وحـدة إدخـال النصـوص والصـور المسـماه (Scanner) فيتمكـن مـن خـلال ذلـك بوضـع الإمضـاء أو الختـم الـذى تـم سـحبه بواسـطة وحـدة المعالجـة للمدخـلات ووضعهـا عـلى المحـرر الـذى يهـدف الجـانى إلى تغيـير الحقيقـة فى محتـواه بإسـتخدام تلـك الطـرق [1] ويخـرج بعـد ذلـك فى صـورة مخرجـات ورقيـة يتـم الاعتـماد عليهـا[2].

2. وضع أسـماء أو صور أشـخاص بخرين مزورة:

يتحقـق هـذا الفعـل بتغيـير الحقيقـة فى المعلومـات المتواجـد بالنظـام المعلومـاتى بوضـع أسـماء أشـخاص ضمـن المحـرر الإكـترونى الـذى يتـم فيـه بعـد ذلـك إخراجـه فى صـورة محـرر تقليـدى مثـال إضافـه إسـم فى محـرر تـم إبرامـه بـين طرفـين وإدخـال ثالـث بالتلاعـب فى هـذا المحـرر أشـهادة يتـم وضـع إسـم شـخص فيهـا حتـى يتـم إخـراج مسـتخرج رسـمى منهـا كشـهادة دراسـية أو شـهادة إتمـام الخدمـة العسـكرية أو بطاقـة شـخصية أو شـهادة ميـلاد إلى غـير ذلـك مـن أنـواع المحـررات التـى تـم الإعتـماد عـلى النظـام المعلومـاتى فى الاحتفـاظ بالمعلومـات المتعلقـة بهـا فى ظـل دخـول ثـورة تكنولوجيـا المعلوماتيـة[3].

3. التغيير فى الحررات والاختام والإمضاءات أو زيادة كلمات:

يقصـد بهـذه الطريقـة فى المفهـوم التقليـدى كل مـا يتـم مـن تغيـير مـادى فى المحـرر مـن إمضـاء أو ختـم وذلـك لإحـداث تعديـل فى معنـاه ويدخـل ضمـن ذلـك زيـادة كلـمات المحـرر كـما يحـدث ذلـك مـن الموظـف العـام المكلـف بالتعامـل مـع نظـم المعلومـات التـى يتـم بنـاء عليهـا سدسـاد فواتـير الكهربـاء والميـاه والغـاز وبنـاء عـلى مـاورد فيهـا يقـوم المشـترك بالسـداد طبقـا لمـا جـاء بتلـك المسـتندات الناتجـة عـن نظـم المعلومـات ثقـة فيهـا وفيـما تتضمـن مـن بيانـات وكثـير مـن أنـواع

---

(1) Roman (P): Faux Jurist class 1996. art 441-12 1- N.19p53

(2) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ182

(3) S.(www.arablaw.org)

المحـررات التـى تـم إدخـال النظـم المعلوماتيـة فى إخـراج بيناتهـا وطثـير مـن أنـواع المحـررات التـى تـم إدخـال النظـم المعلوماتيـة فى إخـراج بيناتهـا مـن خلالـه[1].

4. التقليد

مـن أبـرز تلـك الصـور فى طريقـة التزويـر تزييـف العملـة وتقليدهـا وبإسـتخدام النظـام المعلومـاتى تخـرج النتيجـة غايـة فى الدقـة أمـا بالنسـبة لتقليـد البرامـج فيعـد مـن المصنفـات الـذى يدخـل ضمـن نطـاق حمايـة حقـوق المؤلـف[2].

5. الإصطناع:

وذلـك عـن طريـق إسـتخدام جهـاز (Scanner) لسـحب وتصويـر هـذا المحـرر المـراد إصطناعـه أو بالإسـتعانه ببرامـج تخصـص لإنشـاء وإصطنـاع محـررات وقـد يتحقـق ذلـك بإسـتخدام شـبكة المعلومـات الدوليـة بإسـتدعاء المعلومـات منـه وصياغتهـا فى محـرر مـزور[3].

ثالثـاً - طرق التزويـر المعنوية فى النظـم المعلوماتية:

إتجـه جانـب مـن الفقـة إلى قـول بـأن التزويـر المعلومـاتى لا يقـع مـن خـلال الطـرق الماديـة[4].

بينـما إتجـه أعلـب الفقـه إلى ان الواقـع العمـلى يشـهد إمكانيـة تحقيـق التزويـر المعلومـاتى مـن خـلال الطـرق الماديـة والمعنويـة[5] وتتمثـل الطـرق المعنويـة للتزويـر

---

(1) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ 187 د. جميل عبد الباقى - الإنترنت والقانون الجنائى - المرجع السابق - صـ 42-43

(2) د. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الإلكترونيا - بحث سابق - صـ63د. عبد الفتاح بيومى - المرجع السابق - صـ188-189.

(3) د. أيمن فكرى - مرجع سابق - صـ380.

(4) د. عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إكترونيا - بحث سابق - صـ63.

(5) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - صـ435-436.

فى تغيير إقرارات أولى الشأن او جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها[1].

تغيير إقرارات أولى الشأن:

تقع تلك الطريقة من طرق التزوير بإستخدام النظام المعلوماتى وذلك عندما يقوم الموظف القائم على عمليات التسويات المالية بالنسبة لعمليات دفع الفواتير الخاصة بالمياه والكهرباء أو الاتصالات بإثبات على غير الحقيقة اما تم من إجراء من قبل العميل بالدفع أو الانقطاع أو الزيادة فى المطلوب من سدادها للجهة التى تعمل فيها هذا الموظف وتتحقق نفس الصورة بالنسبة للمحررات العرفية فى حالة قيام الشخص المسئول عن النظام المعلوماتى والذى يقدم خدمة للجمهور بمخالفة ما يقرره ذوى الشأن بالمخالفة للثقة التى وضعها الحمهور فيهم[2].

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقة صحيحة:

يرى جانب من الفقة جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها هى مطابقة لنفس صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقة على أساس ان مناط التزوير هنا هو النظام المعلوماتى ومنها أن يضيف كاتب التحقيق أقوال غير صحيحة إلى الجانى وأوقد ينقض منها ويمكن أن تقع تلك الطريقة من خلال أنظمة المحادثات الإلكترونية المعروفة بإسم (Chat) أن يتم التلاعب بها بالنسبة وقائع مزيفة ظالى الغير[3].

رابعا: الطرق المستحدثة للتزوير فى النظم المعلوماتية:

مفهوم التزوير المعلوماتى فى صورته المستحدثة يعتمد على التلاعب

(1) د. مأمون سلامه - المرجع السابق - صـ436

(2) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ206.

(3) د. عبد الفتاح بيومى حجازى - المرجع السابق - صـ208

فى المعلومات داخل النظام المعلوماتى بصرف النظر عن وجودها على دعامة مستقلة سواء كانت فى محرر أو مستند تقليدى أو على دعامة معلوماتية (أقراص ممغنطة أو أسطوانات مدمجة أو شرائط معناطيسية أو بطاقات إلكترونية) وذلك من خلال التلاعب فيها أو تعديل بالمحو أو الاضافة أو الاعاقة فالمهم فى ذلك هو أن يكون من الممكن أستخدام المحرر بأنواعه أو الوسيط الذى، تمت عليه عملية تزوير المعلومات لممارسة المعلومات الممارسة حق أو تصرف أو ان يصلح لإثبات أو تصرف له آثار قانونية(1).

ونجد أن مع التطور الهائل للمعلومات وإستخدام الشبكة المعلوماتية كوسيط يستخدم لتسجيل الاعمال من خلال التعامل مع البنوك والهيئات والمؤسسات المختلفة من خلال شبكة المعلومات ويتم ذلك بأحدى الطرق الأتية:

1. التلاعب بالبيانات فى مرحلة الإدخال المعلوماتى:

يتم عن طريق التلاعب فى المعلومات أو البيانات الموجهة للنظام المعلوماتى أى المعلومات الواردة وفى تلك المرحلى ينصب نشاط الجانى على التلاعب فى المعلومات المدخلة للنظام المعلوماتى دون أن يحدث تلاعب فى المعطيات المقدمه للبرنامج ولكن معالج البرنامج يقوم بعمله وفقا لنظامه ولكن المعلومات الصادرة منه تكون مزورة وغير مطابقة للحقيقة المعلومات الواجب تخزينها فى النظام المعلوماتى(2) وذلك سواء أكانت المعلومات مزيفة إبتداء أو تم إدخالها بطريقة التلاعب فى المعلومات القائمة والمخزنة بالنظام المعلوماتى(3).

---

(1) د. حاتم عبد الرحمن منصور - المرجع السابق - صـ36 د. هشام محمد فريد رستم - المرجع السابق صـ57Tiedemann (K.): Fraude et autres de›lits de affaires commisa le aide de ordinatures - e›lectroniques R.D.P 1984.p.613

(2) Jager (M.): la fraude informatiques R.D.P.1985 P.323.

(3) Cullen (P.): computer crime in law and the internet Regulating cyberpace pulishing oxford 1997.P.207

2. تزويـر البيانـات فى مرحلة المعالجـة المعلوماتية:

وتتطلـب هـذه الطريقـة دراية تقنيـة عالية كـما تحتـاج إليـه مـن تحكـم فى البرامـج التـى تقـوم عـلى معالجـة المعلومـات ويقـوم بالتدخـل فى برنامـج المعالجـة الـذى يقـوم بإخـراج المعلومـات وفقـا (1)للتعديـل الـذى تـم عليـه سـواء أكان ذلـك بتعديـل البرنامـج القائـم أك بوضـع برنامـج جديـد مخصـص لهـذا الغـرض(2).

3. تزوير وسـائل الدفع الإكترونية:

ويتـم ذلـك إمـا بإنشـاء بطاقـة أو صنـع بطاقـة مـزورة بطريـق الإصطنـاع وتكـون غـير صـادرة مـن مـصرف معتمـد والتزويـر فى هـذه الحالـة يعـد كليـا ولكـن قـد يتـم جزئيـا وذلـك بالتلاعـب فى البيانـات الدمونـة عـلى بطاقـة صحيحـة كـما يتـم التزويـر فى الأوراق أو المسـتندات أو الطلبـات المتعلقـة بالبطاقـة فتصـدر هـذه البطاقـة بـأوراق مـزورة وفى هـذه الحالـة يتحمـل المـصرف كامـل المسـئولية تجـاه العميـل صاحـب البطاقـة ويمكـن للمـصرف الرجـوع بدعـوى أصليـة ضـد الموظـف الـذى قـام بالتزويـر.

كـما يمكـن التلاعـب فى بطاقـة الوفـاء مـن خـلال شـبكة الاتصـلات العالميـة فقـد نشـطت التجـارة فى الاونـة الاخـيرة فى أنحـاء العـالم فيتـم التسـويق بواسـطة الإنترنـت دون وجـود لإتصـال المبـاشر بـين التاجـر والعميـل أو المشـترى ويضـع الأخـير رقـم البطاقـة وتاريـخ صلاحيتهـا ويخصـم الاخـير قيمـة البضاعـة مـن حسـاب المشـترى ويتـم بطريقـة فنيـة إمـا إختـلاق أرقـام بطقاقـات إئتـمان أو الترويـج لسـلع وهميـة(3).

---

(1) Augest Bequail: Computer crime what can be done about it ? The office Vol.104 No.4p.132. Jack Bolgna: computer fraud The Basic mevention and detection Butter worth Bosten 1999.p12

(2) Jager (M.) op.cit.p213

(3) د. هشام رستم - المرجع السابق - صـ67 د. يونس عرب - قانون الكومبيوتر - المرجع السابق - صـ201، د. عمر سالم - الحماية الجنائية لبطقات الإئتمان - المرجع السابق - صـ59 د. جميل عبد الباقى - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممعنطة - المرجع السابق - صـ54 أ. عماد على خليل - الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء - المرجع السابق - صـ40

التزوير المعلوماتى فى التشريع المصرى:

إتجهت تشريعات الدول العربية وعلى رأسها مصر مستفيدة من قانون الأنيسترال للتجارة والتوقيع الإكترونى إلى إصدار تشريعات تحمى هذه الموضوعات، مواجهة التزوير المعلوماتى فى التشريع الجنائى المصرى:

نص المشرع المصرى فى قانون حماية البيانات ومعلومات مصلحة الأحوال المدنية الصادر فى 9 يونيو 1994 وقانون التوقيع الإكترونى رقم 15 لسنة 2004 على عقوبات على كل من يرتكب جريمة التزوير المعلوماتى[1].

أولا: التزوير المعلوماتى وحماية بيانات ونظم الأحوال الشخصية:

إستحدث المشرع المصرى تجريما خاصا بالإعتداء على البيانات أو المعلومات التى تحتويها الحاسبات الآلية ووسائط التخزين الملحقة بها بأى صورة من الصور فنص فى المادة 74 من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية الصادر فى 9 يونيو [2]1994 على انه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس....... وبغرامة.... كل من أطلع أو شرع فى الإطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائل التخزين الملحقة بها أرقام بتغييرها بالاضافة أو الحذف أو بالالغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه وتشدد العقوبة إذا وقع الفعل على البيانات أو الإحصاءات المجمعة[3].

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين-مرجع سابق-ص25..

(2) الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) الصادر فى 9 يونيو 1994.

(3) د. هدى قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الإكترونية عبر الأنترنت - دار النهضة العربية 2000صـ48-49 د. محمد حسام لطفى - الأطار القانونى للمعاملات الإكترونية - المرجع السابق-صـ193

ونص المشرع بالمادة 72 من هذا القانون على ان البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية بمراكز الأحوال المدنية وهى بيانات واردة فى محررات الرسمية.

وقد إنتقد مواجهة المشرع المصرى فى هذا القانون تتلخص فيما يلى:

أن المشرع المصرى قد ساوى بين التزوير فى السجلات الإكترونية والمحررات الرسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجنائية بالمادة 72 بعقوبتها ثم عاد فى المادة 74 ونص على تجريم تغيير، هذه البيانات بالحذف أو الالغاء وعاقب عليها بوصف الجنحة الأمر الذى أوقعة فى تناقض كان يجب على المشرع ألا يقع فيه ولكن نص المادة 72 يشمل تجريم الأفعال الواردة بالمادة 74 فتغيير هذه البيانات بالاضافة أو الحذف أو الالغاء لا تعد أن تكون هى صور التزوير.

ولكن يمكن أن نضع درجة الجسامة حيث أن نص المادة 74 تحدد المساس بالبيانات بأى صورة من الصور وهو مايراه بعض الفقة به قصور يستوجب التداول.

ثانيا: التزوير المعلوماتى وحماية التوقيع الإلكترونى:

نص قانون التجارة الإكترونية على الإعتراف بالتوقيع الإكترونى وتجريم الإعتداء علية بالمواد 282726 كما عرف التوقيع الالكترونى بالمادة 30 بأنه «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

ونص فى المادة 26 على تجريم الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإكترونى حيث قرر بأنه «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد وردت فى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 3000 جنية أو

بأحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش ويعاقب بنفس العقوبة من أتصل أو أبقى الإتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات غير مشروعة».

وفى المادة 27 جرم المشرع القيام بصناعة أو حيازة أو الحصول على نظام معلومات أو برنامج لإعداد التوقيع الإلكترونى دون موافقة صاحبه [1].

ونص المادة 28 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر يعاقب بالحبس المشدد كل من زور أو قلد محررا أو توقيعا إلكترونيا مزورا أو شهادة إعتماد توقيع إلكترونى ويعاقب بذات العقوبة المقررة كل من إستعمل محررا أو توقيعا إلكترونيا مزور أو شهادة مزورة بإعتماد توقيع إكترونى مع علمه بذلك»[2].

وقد أقر المشرع المصرى حماية التوقيع الإكترونى بالقانون رقم 15 لسنة 2005 بالمادة 23 فنص على انه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية و لاتجاوز مائة ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. أصدر شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة
2. أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محرر إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريقة الإصطناع أو التعديل أو التحور أو بأى طريقة آخر.
3. أستعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف - إثبات جرائم الكومبيوتر - المرجع السابق صـ13

(2) د. هدى قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الإكترونية عبر الانترنت - دار النهضة العربية 2000 صـ48-49 د. محمد حسام لطفى - الإطار القانونى للمعاملات الإكترونية - المرجع السابق - صـ193.

وعاقب المادة 24 من القانون المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الإعتبار المخالف بذات العقوبات المقررة عن الافعال بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة أسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ولقد صدرت اللأئحة التنفيذية موضحا بها الشروط الفنية والتقنية المطلوب توافرها فى كل من المحرر الإكترونى والتوقيع الإكترونى لإضفاء الحجية القانونية عليهم ومساواتها بالمحرر والتوقيع التقليدى.

كما نصت المادة 15 من القانون على ان «للكتابة الإكترونية وللمحررات الإكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية متى أستوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللأئحة التنفيذية لهذا القانون ان نطاق النشاط المجرم قد أخذ القانون فيه بشكل موسع فإلى جانب مصطلح التزوير إستخدم مصطلح العيب وهو الامر الذى يوحى بأن المشرع يتخذ منهجا موسعا لمفهوم تغيير الحقيقة فى مجال المحررات والتوقيع الاكترونى وذلك بشط توافر الشروط الفنية والتقنية.

التى تنص عليها اللإئحة التنفيذية لهذا القانون والتى أصدرت بالقرار رقم 109 لسنة 2005 [1] وقد إتجة بعض الفقة إلى تجريم التزوير المعلوماتى من خلال قانون التوقيع الإكترونى من الانتقادات [2] وهى:

من حيث الأفعال المحرمة بالقانون والمتعلقة بتغيير الحقيقة فى المحرر المعلوماتى ورد النص على أنها تقع بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر محاولة من المشرع فى حصد طرق التزوير ثم عدم القدرة

---

(1) S.(www.IIIda.gov.eg)

(2) د. أيمن فكرى - مرجع سابق - ص438-439

على ذلك وإستخدامهم لعبارة «أو بأى طريق آخر التى تدل على ذلك كما أنه قد إستخدم لفظ التعديل والتحوير وكلا منها يعنى الآخر.

لم يحدد البيان الذى يقع عليه التزوير فى المحرر المعلوماتى ولا يمكن القول بالإحالة للقواعد العامة لأن ذلك يتطلب وجود نص يلزم بذلك كما أن الإحالة فى المسائل الجنائية تستوجب صدور نص كما أن المشرع قد أستخدم مدلولات جديدة لفكرة التوقيع والكتابة والمحرر يختلف مع السائد فى القواعد العامة التى تحكم المحررات العادية.

لم يراعى المشرع السياسة العقابية فيما ورد من تجريم بهذا القانون حيث عاقب بعقوبة الجنحة على تزوير أو إتلاف المحرر الإكترونى بالمادة 23 من هذا القانون رغم أن تلك الأفعال من الممكن أن ترد على محررات رسمية الأمر الذى يعيب النص لأنه حفف العقاب حين كان يستوجب التشديد فيكون التزوير فى المحررات الرسمية التقليدية معاقبا عليه بعقوبة لجنحة الأمر الذى لايحقق الثقة والطمأنينة فى مجال المعاملات الإكترونية [1].

---

(1) د. سمير حامد عبد العزير الجمال - التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 2005 صـ203

القسم الثانى

الحماية الجنائية للحق على المعلومات

بالرغم من عدم صدور قانون ينظم تداول المعلومات كما أنه ليس حقا مطلقا بل هو حق له حدوده وطوابطه التى تحكمه فالحق على المعلومات لا يدخل ضمن نطاقة المعلومات العامة والتى تكون متاحة لكافة الأفراد أما المعلومات الصادرة عن صاحبها ترتبط به نتيجة جهد بذله فى إنتاجها فأعطاها شكلا مبتكرا أو جديدا وصارت هذه المعلومات محلا لهاذا الحق وهى بطبيعتها قابله للأنتقال فيترتب على ذلك نشؤ علاقات قانونية بينها وبين مالكها من جهة وبين مالكها والآخرين من جهة أخرى[1].

ولابد أن تكون لهذه المعلومة حتى تحظى بالحماية بأن تكون لها قيمة إقتصادية تجعل لصاحب المعلومة حق إستئناف عليها بما يخوله مباشرة سلطات تختلف بحسب نوع المعلومات محل تلك السلطات فهناك معلومات إستقرت لها الحماية القانونية من خلال قوانين معينة نظمت حمايتها بإعتبارها جهد إبتكار من قبل مؤلفها[2].

---

(1) د. عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ49-50، د. محمد سامى الشوا - مقدم فى المؤتمر السادس للجمعية الجنائية بالقاهرة فى الفترة من 25الى 28 أكتوبر 1993

(2) د. عبد العظيم وزير - جرائم الإعتداء على الأموال - القسم الخاص - دار النهضة العربية - 1993 - صـ40-41 محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ175 د. أيمن فكرى - حماية برامج الحاسب الآلى من خلال حق المؤلف فى القانون المصرى بالقانون رقم 38 لسنة 1992 وتعديلاته.

ولا يقتصر ذلك على المستوى الوطنى ولكن لابد أن تمتد تلك الحماية على المستوى الدولى وبخاصة بعد إنتشار إستخدام شبكة المعلومات الدولية[1] وسنعرض لذلك فيما يلى:

الباب الأول: الحماية الجنائية للملكية المعلوماتية.

الباب الثانى: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية.

(1) د. محمد حسام لطفى - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى - دار النهضة العربية 1987 صـ19.

الباب الأول

الحماية الجنائية للملكية المعلوماتية

لقد تطور الفكر القانونى فى سبيل حماية حق الملكية بإعتبارها تنصب على شئ مادى (الملكية المادية) وأضح حماية الحقوق الذهنية والفكرية لها أهمية كبرى وهو نتيجة طبيعية لتعاظم القيمة الإقتصادية للمعلومات

الفصل الأول

محل جرائم الأموال ونظم المعلومات

جرائـم الأمـوال هـى الجرائـم التـى تقـع عـلى الحقـوق الماليـة للأفـراد ونظـم المعلومـات، تخـدم إمـا عمليـة حفـظ المعلومـات أو معالجـة للبيانـات والمعلومـات و إمـا للأفـكار وهـى فى الواقـع تمثـل قيـم منقولـة وتقـوم هـذه القيـم المنقولـة بالامـوال.

والمـال المعلومـاتى بصفـة خاصـة الـذى يتكـون منهـا النظـام المعلومـاتى بعنصريـة المـادى وغـير المـادى فكـرة خرجـت عـلى بسـاط البحـث لحمياتهـا مـن خـلال تلـك النصـوص الخاصـة بحمايـة المـال المنقـول فأختلفـت الآراء إمكانيـة خضـوع الجرائـم التـى ترتكـب ضـد المعلوماتيـة للنصـوص التجريميـة الواقعـة عـلى الامـوال فى النصـوص التقليديـة.

المفهـوم القانونى للـمال والمعلوماتية:

والمـال فى المفهـوم القانـونى هـو كل مـال يـرى فيـه المـشرع أنـه جديـر بالحمايـة القانونيـة ويقـر لـه نصـا لحمايتـه مـن الأعتـداء عليـه [1] وليـس المـال فى نظـر القانـون

(1) د. السيد عتيق - المرجع السابق - صـ86-87 د. أحمد شوقى أبو خطوه - المرجع السابق -صـ8. د. رمسيس بنهام - نظرية التجريم فى القانون الجنائى - منشأة المعارف 1996 صـ100 د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية 1994 صـ112.

نقـودا أو شـيئا ماديـا فحسـب بـل يشـمل كل مايتضمـن إشـباع حاجـة الافـراد أو الجماعـة حتـى لـو كانـت معنويـة [1].

المـال فى جرائم الأموال:

لم يحـدد المـشرع الجنـائى مفهـوم المـال وقـد أورد المـشرع فى القانـون المـدنى تعريفـا للـمال بالمـادة 81 منـه والتـى تنـص عـلى أنـه «كل شـئ غـير خـارج عـن التعامـل بطبيعتـه أو بمكـن القانـون أو يصلـح أن يكـون محـلا للحقـوق الماليـة[2]، ويـرى الفقـة [3]أن الشـئ غـير المـال فالشـئ هـو محـل الحقـوق الماليـة

والحقـوق الماليـة منهـا مـا يقـع عـلى أشـياء ماديـة كحـق الملكيـة وحـق الإنتفـاع وحـق الارتفـاق ومنهـا مـا يـرد عـلى شـئ غـير مـادى كحقـوق الؤلـف وهـو مايعـرف بالملكيـة الأدبيـة والفنيـة والملكيـة الصناعيـة والتجاريـة إلى غـير ذلـك مـن أنـواع الملكيـات التـى تظهـر مـع تطـور المجتمعـات ومنهـا مـا يـرد عـلى حقـوق غـير ماديـة لا تـدرك بالحـس ويطلـق عليهـا الأشـياء الذهنيـة أو الحقـوق الذهنيـة ومنهـا حـق المؤلـف والمخـترع والحقـوق التجاريـة[4] ويذهـب إتجـاه فى الفقـة إلى أنـه ذلـك النـوع مـن الحقـوق التـى تـرد عـلى أشـيائ معنويـة وغـير محسوسـة مـن خلـق الذهـن ونتـاج الفكـر[5] كـما يمكـن أن تقـع كأنـه صـور الإعتـداء عـلى المـال بالطريقـة التقليديـة بإسـتخدام الحاسـب الآلى.

---

(1) ويقابله فى التشريع الأردنى المادتين 5453 والسورى 833 اللبيبى 81 العراقى 61.

(2) د. السيد عتيق - المرجع السابق - صـ86-87 د. أحمد شوقى أبو خطوه - المرجع السابق -صـ8.

(3) د. عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ج8 - دار إحياء التراث 2007 -صـ7.

(4) د. عبد الرزاق السنهورى - المرجع السابق - صـ7، د. عبد العظيم وزير- قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية 1983 - صـ1817د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص 1979 فقرة 512 صـ743 د. محمد محى الدين عوض - القانون الجنائى - جرائم الخاص - 1978 صـ9 د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ100

(5) د. حسن كيره - المدخل إلى القانون - ط5 1974 رقم 244 صـ481

وسنعرض بالتفصيل لذلك فيما يلى:

المال أو الشئ فى جريمة السرقة:

لم نص المشرع المصرى على تعريف لمحل جريمة السرقة بل ورد ذكرها شمن تعريف السارق من خلال المادة 311 التى تنص على أن «كل من إختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق[1] ويعرف الفقة السرقة بأنها إختلاس مال منقول مملوك للغير نيته تملكه ونظرا لذاتية القانون الجنائى فإن المال هو كل شئ مادى يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية [2].

ونلخص وفقا لما إستقر عليه الفقه أنها كل الأشياء المادية القابله للإنتقال من يد إلى يد تكون محلا لجريمة السرقة وبالتالى لجرائم الأموال سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية.

المال فى جريمة النصب:

نص المشرع الجنائى المصرى بالمادة 336 ق.ع.م أنه «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمن بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو الايهام بوجود سند دين غيرر صحيح أو سند مخالصة.

مزور أو بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بغتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أما المشرع الجنائى الفرنسى فقد نص بالمادة 313-1 ق.ع.ف حيث

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوى - المرجع السابق - صـ486.

(2) د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ295 د. عيد الغريب - المرجع السابق صـ382 د. محمود مصطفى - مرجع سابق - رقم 514 صـ604 د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم 15 صـ1137 د. عبد المهيمن بكر- المرجع السابق - رقم 464 صـ914

عـرف جريمـة النصـب بأنـه نقـود أو قيـم أو أمـوال أو تقديـم خدمـات والرضـاء بعمـل يفـرض إلتزامـا أو إعطـاء[1].

ويتضـح مـن نـص هـذه المـادة أن محـل جريمـة النصـب وفـق رأى جانـب مـن الفقـة هـو: المنقـولات الماديـة فقـط حيـث إسـتخدم المـشرع مصطلـح النقـود والأمـوال ويـرى جانـب مـن الفقـة أن المـشرع بتخيلـه عـن مصطلـح الشـئ وإسـتخدامه لمصطلـح المـال يسـمح بـأن محـل جريمـة النصـب يمكـن أن يكـون مـن الامـوال الماديـة وغـير الماديـة فـلا يشـترط بالـضرورة أن يكـون المـال ماديـا ويشـترط الفقـة أن يكـون المـال ذا طبيعـة ماديـة وهـو مـا يخالـف إتجـاه المـشرع فى شـمول النـص للأمـوال دون تحديـد سـواء الماديـة وغـير الماديـة ويرتـب أنصـار هـذا الإتجـاه مـن الفقـة تأسيسـا عـلى أن المـال يجـب أن يكـون مـن طبيعـة ماديـة وكـذا لا يعـد مرتكبـا لجريمـة النصـب مـن توصـل للحصـول عـلى وعـد شـفوى وأن يمكـن إعتبـاره شروع فى نصـب ومـن توصـل للحصـول عـلى منفعـة بـدون حـق أمـا فى الحـالات التـى يتجـد فيهـا المـال المعنـوى فى شـئ مـادى فـإن تلـك الحـالات تقـع جريمـة النصـب ولا يعـد نصبـا وفقـا لهـذا الإتجـاه كذلـك قيـام المجنـى عليـه بتـصرف مـالى لصالـح الجـانى ولم يعقبـه تسـليم كـما لـو توصـل الجـانى إلى إسـقاط مبلـغ كان ةاجـب عليـه أداؤه فى سـجلات الدائـن المجنـى عليـه [2].

كـما أتجـه جانـب مـن الفقـة إلى إمكانيـة أن تقـع جريمـة النصـب فيـما بتعلـق بالتيـار الكهـربى كـما لـو توصـل الجـانى مـن الحصـول عـلى هـذا التيـار دون دفـع الثمـن وذلـك بالتدليـس[3].

المال فى جريمـة خيانة الأمانة:

نـص المـشرع المـصرى عـلى جريمـة خيانـة الأمانـة بالمـادة 341 عـلى أنـه «كل مـن إختلـس أو إسـتعمل أو بـدد مبالـغ أو أمتعـة أو بضائـع أو نقـود أو تذاكـر أو

(1) نقض 24 مارس 1905 مجم - س 6 رقم 233 - صـ717.

(2) S.(www.legifrance.gouv.fr)

(3) د. مدحت رمضان - مرجع سابق - صـ143-144

كتابات أخرى مشتملة على مخالصة.....«أى أن محل الأئتمان هو بالغ أو أى شئ مادى ولم يذكر المشرع الأشياء المادية على سبيل الحصر ولكنه يستفاد من الانواع كما يرى جانب من الفقة انها تشمل أيضا أى شئ له قيمة مادية أو أدبية فى تقدير صاحبة [1].

وقد نص المشرع الفرنسى بالمادة 314-1 على أن محل جريمة خيانة الأمانة هو المال المادى من بضائع أو قيم أو أموال[2].

الطبيعة المادية لمحل خيانة الأمانة تستوجبها طبيعة الجريمة التى تقع إعتداء على حق الملكية وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذو طبيعة مادية ويضافا إلى ذلك أن جريمة خيانة الأمانة نفترض فيها تسليم للمال والتسليم عمل مادى ينقل الشئ من يد إلى أخرى كما أن فكرة الحيازة تقتض أن يكون الشئ الذى تمت حيازته ماديا فالاسرار والافكار ويكون ذلك من خلال دعامة مادية كمستند أو شريط أو غير ذلك من الأشياء المادية[3] لا أنه لا يكفى أن يكون المال ماديا فقط حتى ينطبق عليه وصف المحل وفق جرائم الأكوال بل يجب أن تتوافر فيه قسمة مادية أو أدبية[4].

تطبيق المفهوم التقليدى للمال والمعلوماتية:

يقسم الرأى بالنسبة لأنصار المفهوم التقليدى للمال فيما يتعلق بعلاقة المال ولمعلوماتية إلى إتجاهين الأول فيما يتعلق بالمكونات المادية لنظم المعلومات والثانى يتعلق بالمكونات غير المادية لنظم المعلومات.

---

(1) Crimdu10dec1970J.C.p.1970172777-1- note garsin 4 mai 1987 G.P 30 Sep. 1 er oct 1987.

(2) Garsaud T.6. No.2566.p369Mele et vitu.op.cit.T.11 No231.p.1887 crim 22 oct.1959. No.447.10 Avril 1964.No.108

(3) د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ295 د. عيد الغريب - المرجع السابق صـ382 د. محمود مصطفى - مرجع سابق - رقم 514 صـ604 د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم 15 صـ1137 د. عبد المهيمن بكر- المرجع السابق - رقم 464 صـ914.

(4) أ. سيد حسن البغال - إساءة الإئتمان - القاهرة - عالم الكتب 1979 صـ40-41

أولا المكونات المادية لنظم المعلومات:

لا تثير المكونات المادية لنظم المعلومات أدنى مشكلة من ناحية تكيفها القانونى والعقاب عليها وذلك فيما إذا كان محل الإستيلاء أجزاء ومكونات مادية مثل الأسلاك والأجهزة والمعدات التى يتكون منها النظام المعلوماتى[1].

ويعتبر الإعتداء فى تلك الحالة منصبا على الشئ المادى ويكيف الفعل بحسب النشاط الأجرامى الذى إقترفه الجانى[2] فالمعلومات غير المادية ولكنها عندما تكون منسوخة ومسجلة على دعامات مادية من شرائط ممعنطة وديسكات فهى تأخذ صورة المال المادى وتصلح محلا للسرقة فالدعامة المادة التى تحتوى على المعلومات والتى تم طباعتها كنسخة أصلية وإعادة نسخها بطريقة غير مشروعة يتوافر فيه فعل ونشاط الإختلاس طالما أن الأعتداء وقع على الدعامة المادية[3] فالفقة التقليدى إستبعد المعلومات من طائفة الأموال على أساس أنها غير مادية أى أن عدم ماديتها هو الذى أدى الى عدم الإعتراف لها بصفة المال.

ثانيا المكونات غير المادية لنظم المعلومات:

يرى أنصار المفهوم التقليدى ب؟أن الكيان المعلوماتى ليس مالا ماديا ولكن مفهوم المال المعنوى فى جرائم الأموال يمكن أن يمتد للكيان المعلوماتى المعنوى فهو مال يخضع لما يخضع له المال المعنوى من أحكام ونصوص قانونية كحمايتها ضمن نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية وذلك لأن هذا الكيان المعلوماتى المعنوى هو نتيجة جهد وفكر صاحبة يخوله حق الإستغلال المالى وحفظ حقوقه فى إستغلاله ماليه فهو قابل للإستغلال

(1) د. محمد سامى الشوا - مرجع سابق - صـ91.

(2) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ47-48.

(3) Siber urlich Ibid.p.53 Bertrand (G.F): la criminalite› op.cit.p.150

التجارى والإقتصادى[1] فالكيان المعلوماتى يختلف عن المال المادى فى نواح عديدة[2].

ونرى أنه أحيانا ما تسرق الشرائط الممغنطة والإسطوانات والذاكرة ويكون هدف الجانى سرقة المحتوى المعلوماتى (البرامج والمعلومات) وليست الدعامة[3] مفهوم المنقول فى جريمة السرقة:

نص المشرع المصرى فى المادة 311 ق.ع.م على أن محل السرقة هو المنقول وللمنقول معناه الخاص فى القانون الجنائى فهو كل مال يمكن نقله من مكان إلى أخر وإن كان فى نقله تلف له فيدخل فى هذا المفهوم المنقول بطبيعته والعقارات بالتخصيص كالات الزراعة والصناعة والعقارات بالاتصال مت تم فصلها عن المال الثابت مثل الأبواب والأحجار المتصلة بالعقار بخلاف المفهوم المستقر بالقانون المدنى[4] فكل الأشياء القابلة للأنتقال من يد إلى يد تصلح محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة والسائلة والغازية أما الأشياء المعنوية للسرقة كالافكار والأراء والحقوق الشخصية أو العينية كحق الإسئجار والإرتفاق والإنتفاع أما السندات المثبته لها تصلح محلا للسرقة[5].

مفهوم المنقول فى جريمة النصب:

المنقول فى جريمة النصب ورد النص على أنواع منه بنص المادة 336 ق.ع.م والتى تنص على أنه كل من توصل إلى الأستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وتتم جريمة النصب ماديا

(1) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ47 د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ92.

(2) د. حسام محمد عيسى - نقل التكنولوجيا - دراسة فى الآلية القانونية للتبعية الدولية - دار المستقبل العربى - القاهرة 1987 رقم 48 صـ62.

(3) Devez (J.): la vol de bien informatique J.C.P. 1985 No 3210. P.8

(4) د. هدى قشقوش - المرجع السابق - صـ50.د. جميل عبد الباقى - جرائم الحاسب الآلى - المرجع السابق - صـ114.

(5) Henri (D.) Bosly: op.cit Rev. De. 1985p184

بحصول الإستيلاء على المنقول وذلك بإحدى وسائل الإحتيال فالأستيلاء على مال الغير هو النتيجة اللازمة قانونا لإكتمال الجريمة وذلك لأن القانون محمى بهذا التجريم مقومات الذمة المالية للغير من الإعتداء عليها بالغش والإحتيال[1].

وقد إتجه جانب من الفقة أن جريمة النصب تقوم إذا تمكن الجانى بطريقة إحتيالية من حمل المجنى عليه على تسليم شئ منقول عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية الإنترنت[2]

مفهوم المنقول فى خيانة الأمانة:

لقد ورد النص على صور من المنقول بجريمة خيانة الأمانة بنص المادة 341 ق.ع.م وهى المبالغ والأمتعة والبضائع والنقود والتذاكر والكتابات المشتملة عبى تمسك أو مخالصة ثم أردف عقب ذلك بعبارة أو غير ذلك [3].

كما توسع القانون الجنائى الفرنسى فى مفهوم محل الجريمة فى المادة 314-1 والتى تنص على أن محل خيانة الأمانة لا تستلزم أن يكون محل الجريمة منقولا ماديا زأنه لا يوجد ما يمنع من يؤتمن على حق مالى معنوى مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

ويرى الرأى الراجح فى الفقة المصرى أن مفهوم الحيازة والتسليم يرتبط بالمنقول المادى وأن عبارة أو غير ذلك فى النص من قبيل ما ذكر من أمثلة للمنقول المادى بنص القانون[4].

---

(1) د. أحمد شوقى أبو خطوة - جرائم الأعتداء على الاموال - المرجع السابق - صـ29.

(2) د. رؤوف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - ط10 1985 صـ330.

(3) Miehe›le laure Rarsat: Dorit pe›nal spe›cial infraction des et contre les particuliers pre›cis Dalloz. 1997 No 98.p. 99.

(4) د. مدحت رمضان عبد الحليم - المرجع السابق - صـ145144 د. بيومى عبد الفتاح - المرجع السابق - صـ216.

تطبيق المفهوم التقليدى للمنقول عبى جرائم المعلوماتية:

نجد تطبيقا للمفوم التقليدى وذلك بنقل ما يمكن نقله ويكون المنقول كذلك إذا كان يشغل حيزا من الفراغ فى العالم الخارجى[1].

وهو مايعبر عنه لدى شراح القانون الأنجلو أمريكى بأنه «ما يمكن أخذه وحمله بعيدا وبذلك تلاقت هذه الأتجاهات إلى أن كل ما يمكن أن يقع عليه نشاط الأخذ والعمل من جانب الجانى [2] وهو ما تتوافر فيه وصف المنقول الذى يصلح محلا للسرقة[3].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم للمنقول وفقا لذلك معرفته بأنه هو «كل مايقبل النقل من مكان لآخر»[4].

ونتيجة للتقدم العلمى وأهمية التبادل التجارى أدى لظهور قيم إقتصادية مستحدثة تمثلت فى ظهور الطاقة بأنواعها المختلفة فقد رأى الفقة ووافق القضاء على إحتوائها ضمن نظاقة الحماية الجنائية لجرائم الأموال ففيما يتعلق بالطاقة الكهربائية فقد إعتبرها الفقة وأيده القضاء فى إعتبارها مما ينطبق عليه وصف المنقول حسبما هو مستقر عليه فى جرائم الأموال بأنها كل شئ ذو قيمة يمكن تملكه وحيازته ونقله من مكان لآخر[5] وكذلك الأمر فيما يتعلق بالطاقة الكهرومعناطيسية والطاقة النووية[6].

---

(1) د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ296.

(2) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ52 د. عمر السيد رمضان - المرجع السابق - صـ633.

(3) د. مجمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صـ1135

(4) Peter (J.) Dennig: Sending a signal - computer under attack 1992.p.487

(5) نقض 9 أكتوبر 1982 مجم س 35 رقم 142 صـ651.

(6) د. محمود محمود مصطفى - جرائم الحاسب الآلى - المرجع السابق -صـ114 د. عبد العظيم وزير - قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الأموال - دار النهضة العربية 1993- صـ32 د. عبد الله حسين - سرقة المعلومات المخزنه فى الحاسب الآلى - دار النهضة العربية- 2001 صـ281.

ويتجه غالبية الفقة إلى تطبيق ذلك أيضا وعلى المال المعلوماتى غير المادى متمثلا فى الكيان المنطقى والمعلومات [1].

كما أنه إذا قام شخص بإختلاس بطاقة وفاء صحيحة وإتجهت نيته إلى تملكها فإنه يكون مرتكب لجريمة سرقة ولا يؤثر فى ذلك عدم معرفته بالرقم السرى لها فهى إن كانت قليلة القيمة فهذا لا يعنى أنها خالية من كل قيمة

مفهوم الملكية بوجه عام:

حق الملكية هو من حقوق لعينية الأصلية التى تخول سلطات يباشرها على الشئ محل حق الملكية[2] وتلك السلطات هى إستعمال الشئ وإستغلاله والتصرف فيه ويتفرع منه عدد من الحقوق ومنها الإنتفاع أو الاستعمال إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى[3].

مفهوم الملكية التى ترد على الأشياء غير المادية:

ونعنى بها الأنواع من الملكية التى تصدر عنها وهو من نتاج العقل والفكر وقد بحث المفكرون والباحثون عن أسلوب الحماية القانونية فتم إقرارها.

المال فى المفهوم الحديث:

إتجه الفقة مع التطور التكنولوجى وبخاصة فى عصر المعلوماتية عن العناص التى تدخل فى تحديد المفهوم التقليدى للمال وهى العنصر المادى

---

(1) Patrick Nicoleus: la protection des donne›es sus les autoroutes de l›information D.S 1996 14 chair chorn p. 112

(2) د. عبد الرزاق السنهورى - الرمجع السابق - صـ9 د. مصطفى عبد الحميد - مبادئ القانون - نظرية الحق - 1988 صـ88 د. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبى للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها - دار النهضة العربية 1995 - صـ 21

(3) ruhbook/11.htm http://www.cla.org/ Rasck Mark (D.): Criminal law and internt availble at

فى المـال والثـانى عنـصر القيمـة ولابـد وأصبـح المفهـوم الموسـع للـمال هـو نتيجـة للتطـور التكنولوجـى والإقتصـادى والتجـارى ويرجـع ذلـك إلى الأسـس التاليـة:

عـدم تحـدي القانـون ذاتـه لمفهـوم المـال أو الشئ مـما يفتـح البـاب واسـعا أمـام الأخـذ بالمفهـوم الموسـع لبطاقتهـم ليتواكـب مـع المسـتجدات الحديثـة وخاصـة نظـم المعلومـات ومـا أفرزتـه مـن قيـم معلوماتيـة جديـدة سـواء فى ذلـك المادية منهـا وغـير الماديـة[1].

أن تطبيـق النصـوص الخاصـة بجريمـة السرقـة عـلى الحصـول غـير المشروع عـلى المعلومـات يعـد نتيجـة منطقيـة للتطـور القانـونى فى مجـال السرقـة بوجـه عـام[2].

أن ماديـة المـال ليسـت شرطـا لقيـام الجريمـة وأن إشـتراط الماديـة مـا هـو إلا إنعكاسـا لفكـرة التسـليم التـى تتطلـب أن يكـون الشـئ ماديـا فيتـم مناولتـه يـد بيـد وأن التسـليم مـن الممكـن أن يكـون إعتباريـا بوضـع الشـئ تحـت السـيطرة المشـترى.

أن كلمـة المـادة فى العلـوم الطبيعيـة هـى كل مـا يشـغل حيـزا ماديـا فى فـراغ معين هـو ذاكـرة الحاسـب كـما يمكـن قياسـة والتحكـم فيـه ضيقـا وإتسـاعا ولمـا كان البرنامـج يشـغل حيـزا ماديـا فى فـراغ معـين هـو ذاكـرة الحاسـب كـما يمكـن قيـاس هـذا الحيـز وفقـا لمقاييـس خاصـة بـه مثـل قيـاس المـكان الـذى يشـغله فى ذاكـرة الحاسـب الداخليـة[3].

---

(1) د. عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ 52 د. هدى قشقوش - المرجع السابق ـص65 د. نائلة محمد عادل فريد - المرجع السابق - صـ150 د. أيمن عبد الحفيظ - صـ31 د. حسن عبد الباسط جميعى - إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت - دار النهضة العربية - 2000 صـ68 د. عمر الوقاد - المرجع السابق - صـ 9 د. أحمد حسام لطفى - المرجع السابق - صـ 464.

(2) د. نائلة محمد عادل فريد - المرجع السابق - صـ 151.

(3) د. علاء عبد الباسط - المرجع السابق - صـ71 د. عمر الوقاد - المرجع السابق - صـ9.

المفهوم الحديث للمنقول والمعلوماتية:

لم يجد الفقة التقليدى غضاضة فى التوسع وإدخال الطاقة فى مفهوم المنقول وكما سبق أن أسلفنا أن مفهوم المال بعنصرية متوافر وهى العنصر المادى والعنصر الثانى القيمة المادية ثم مالبث أن أستجاب للتطور الحديث وإدخال فكرة المنقول المعلوماتى.

ذلك أن المياه أو الكهرباء تعدان من قبل الأشياء لأنها تمر داخل أنابيب وذات المفهوم ينطبق على المعلومة التى تمر بواسطة الكابلات[1] وذات المفهوم ينطبق على المعلومة التى تمر بواسطة الكابلات يمكن ملاحظتها ماديا فلا يشترط طريقة معينة للإنتقال سواء كان ذلك من خلال تيار مطرد أسلاك أو غير مطرد إنتقال الكترومعناطيسى فأن هذا لا يؤثر على الانتقال وإذا كان من الممكن إنتقال المعلومة فمن الممكن قياسها من خلال وحدة القياس المعلوماتى[2] كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة تحديد قيمة المعلومات المسروقة[3].

ولا خلاف بين الفقة الحديث والتقليدى بأن المنقول المعلوماتى يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر ويمكن حيازته والاطلاع عليه من خلال شاشة الحاسب [4] وقد رأى إتجاه فى الفقة[5] أننا يمكن أن نفرق فى هذا الصدد بين البيانات والمعلومات ليس على أساس أن البيانات ع هى معلومات تتم معالجتها ذلك أن المعلومات تكون عبارة عن رموز ذات دلاله أما البيانات التى تمت معالجتها إلكترونيا فتتجسد فى كيان مادى يتمثل فى نبضات

---

(1) د. عبد الله حسين - سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى - دار النهضة العربية 2001 صـ216.

(2) د. عمر الوقاد - مرجع سابق - صـ10

(3) د. هدى قشقوش - مرجع سابق - صـ5756

(4) د. سامى نوفل - مرجع سابق - صـ247246

(5) Meral et vitu: Traite de droit criminel droit pe›nal spe›cial op.cit. No. 2213

إلكترونيـة أو إشـارات إلكترونيـة ممعنطـة يمكـن تخزينهـا عـلى وسـائط معلوماتيـة وبثهـا[1].

المفهوم الحديـث للملكيـة المعلوماتية:

فالمعلومـات التـى تمـت معالجتهـا لهـا كيـان قانـونى يتـم التوصـل إليـه مـن خـلال الإطـلاع عليـه وحفظـه وتخزينـة وإدراك محتـواه مـن خـلال وسـائط معلوماتيـة إمـا مـن خـلال شاشـة الحاسـب أمـن خـلال مخرجـات الحاسـب كالطابعة[2]........إلـخ

فالمـشرع فى العـصر الحديـث يتعـرف لصاحـب المعلومـات بمـا يطلـق عليـه الملكيـة الذهنيـة والأدبيـة فـولا أن المعلومـات مـال مـا كان يمكـن التسـليم بوجـود هـذا الحـق ونعنـى بذلـك حـق الملكيـة [3].

(1) ووحدة القياس هى البايت وهو الحرف والكيلو بايت 1000 حرف والميجابايت وهو 1024 * 1000 والجيجا بايت وهو 1024*1000*1000.

(2) Carbannier: Dorit cicil P.U.F pares 1973.T.3. les bien No 17. 18 p. 54 plainol et riport: Traite› motique de droit civil francais L.G.D.

(3) J.paries 1926.T.3 les biens No. 50. p.5556-

الفصل الثانى

النشاط الإجرامى فى جرائم المعلوماتية

ماهية الإختـلاس المعلوماتى:

ذهـب جانـب مـن الفقـة المعلومـاتى فى تعريـف الإختـلاس المعلومـاتى والمتعلـق بسرقـة المعلومـات والبيانـات المعالجـة آليـا بأنـه «الإسـتيلاء عـلى المعلومـات البيانـات دون علـم وإرادة صاحبهـا الشرعـى سـواء كانـت مخزنـه عـلى أشرطـة ممغنطـة وإسـطوانات مدمجـة ونعنـى بذلـك أنـه عندمـا يقـوم أحـد الأشـخاص بتوجيـه المعلومـات والبيانـات الخاصـة بالغـير إلى حاسـوبه الشـخصى ويطلـع عليهـا أو يقـوم بإلتقاطهـا مـن خـلال الموجـات الكهرومعناطيسـية التـى يبثهـا الحاسـب ثـم يقـوم بمعالجتهـا و إظهارهـا مـن جديـد..... »[1].

وفى إتجـاه آخـر بأنـه «الإسـتيلاء غـير المـشروع عـلى الأرقـام والمعلومـات الخاصـة بالبطاقـات الإئتمانيـة المملوكـة للغـير عـبر الشـبكة المعلومـات بهـدف الحصـول عـلى السـلع والخدمـات».[2]

---

(1) د.فاضل نصر الله عوض - مجلة الحقوق - الكويت 1998 - ج1 - 22 صـ283.

(2) د. نائلة عبد الرحمن - البحث السابق - صـ4 د. غنام محمد غنام - بحث بعنوان القانون والكومبيوتر والإنترنت - مشار إليه - صـ12.

ونـرى أن هنـاك إتفـاق حـول الفعـل الـذى تقـع بـه جريمـة السرقـة وه و فعـل الإختـلاس مـع إختـلاف المحـل ففـى التعريـف الأول كان هنـاك توسـع دون تحديـد لنـوع المعلومـات وفى التعريـف الثـانى قـصر المحـل عـلى بطاقـات الإئتـمان دون باقـى الصـور الأخـرى.

ويـرى إتجـاه فى الفقـة بـأن الإختـلاس المعلومـاتى هـو الحصـول عـلى معلومـات التحويـلات الإكترونيـة للنقـود أو الخدمـات بقصـد مشـاركة أو حرمـان مـن لـه الحـق فيهـا.[1]

ونلخـص مـن ذلـك أن مفهـوم الإختـلاس المعلومـاتى قـد يقـترب مـن مفهـوم الإختـلاس التقليـدى عندمـا يتـم حرمـان المجنـى عليـه مـن النقـود أو التحويـلات الإكترونيـة للأمـوال أو الخدمـات إلا أنـه يختلـف عندمـا يكـون الفعـل بقصـد المشـاركة فى الإنتفـاع أو سـلب القيمـة مـن رصيـد المجنـى عليـه والتـى تمثـل المعلومـات ذات القيمـة الماليـة [2].

صور الإختـلاس المعلوماتى:

تتسـم طـرق ووسـائل الإسـتيلاء المعلومـاتى بعـدم الماديـة وهـو مـا يعـبر عـن بعضهـم بأنـه لا توجـد فى الجريمـة أثـر مـادى ولا للسـلوك غـير المـشروع فيهـا حيـث أنـه يمكـن الحصـول عـلى نسـخة مضاعفـة للنسـخة الأصليـة أو تتضمـن الإسـتيلاء او الإسـتغلال غـير المـشروع لجميـع العنـاصر للنظـام المعلومـاتى

النشـاط الإجرامى فى السرقة والإختـلاس المعلوماتى:

وتأخـذ صـور الاختلاس المعلوماتى صورا و أشـكالا عديدة منها:

1. إختـلاس المعلومات المقترن بالاسـتيلاء عـلى دعامتها المادية.
2. الإختلاس المعلوماتى.

(1) أ. عماد خليل - بحث سابق - صـ2.

(2) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ121

3. إختلاس منافع النظام المعلوماتى بدون وجه حق.

4. إختلاس الرصيد الإلكترونى[1].

أولا: إختلاس المعلومات والمقترن بالاستيلاء على دعامتها المادية:

إن تلك الصورة من صور الأعتداء على النظام المعلوماتى هى مما إتفق عليها الفقة التقليدى والفقة الحديث وهو ما يدخل ضمن الحماية الجنائية لجرائم الأموال.

ثانيا: الإختلاس المعلوماتى غير المادى:

تقع تلك الصورة من صور الإختلاس المعلوماتى عندما يتمكن الجانى من حيازاة المعلومات أو البرامج التى تخص الغير والتى لا يكون له الحق فى الحصول عليها أو الأطلاع عليها أو نسخها وبسماعها أو بمشاهدتها أو بحفظها أو تخزينها ففى جميع تلك الحالات سيقوم الجانى بمشاركة صاحب المعلومات فى الانتفاع بها والاستفادة بها بدون وجه حق[2].

وقد إتجه الفقة أن فكرة الإختلاس قد تمتد إلى الإختلاس المؤقت إلى تلك الحالة التى يحصل فيها الجانى على أصل الشئ وخلال حيازته يقوم بنسخ صورة منه فيكون الجانى فى تلك الحالة إختلس الأصل خلال الوقت اللازم للقيام بعملية النسخ ثم بإستخدمها بغير وجه حق (3)

تصوير المستندات:

وهى صورة من صور الإختلاس المعلوماتى غير المادى ونجد تطبيقات واقعة تتلخص فى قيام أحد الأشخاص الذى كان يعمل لدى أحدى الشركات بتصوير بعض المستندات الخاصة بالشركة التى كان يعمل فيها وقيامة بتقديمها أثناء نظر نزاع بينه وبين الشركة أمام القضاء وتم إدانته وفقا لهذا

---

(1) أ. يونس عرب - جرائم الانترنت - المرجع السابق - صـ406

(2) د. نائلة عبد الرحمن - بحث سابق - صـ4.

النشاط الأجرامى السرقة وفقا للمادة 379 ع.ف من القانون الجنائى القديم وذلك لقيامه بالاستيلاء على الصورة الضوئية للأصل بدون علم ورضاء صاحب العمل وذلك أثناء وجود تلك المستندات فى حيازته العارضة والتى تكن تخوله سلطة القيام بمثل هذا التصرف فيكون قد إختلس الأصل خلال الوقت اللازم للقيام بعملية النسخ[1].

تصوير التصميمات الصناعية:

وهى صورة من صور الإختلاس المعلوماتى غير المادى وتجد تطبيقات قضائية ومنها واقعة قام فيها عدد من المستخدمين السابقين لدى أحدى الشركات بتكوين شركة منافسة قدم أحدهم صورا من التصميمات الصناعية لمنتجات الشركة التى كان يعمل بها والتى نسخها أثناء عمله بالشركة وقدم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة وذلك بتهمة السرقة[2] لمن قام بنسخ التصميمات الصناعية وتهمة الإخفاء لباقى الشركاء[3] وذلك دون الحاجة إلى بحث ما إذا كانت تلك التصميمات محمية براءة إختراع أم لا.

نقل المعطيات الحسابية والتجارية من مستنداتها:

وهى صورة من صور الإختلاس المعلوماتى غير المادية ونجد تطبيقتها فى أحد القضايا وذلك بقيام أحد العاملين لدى منشئة إقتصادية كان يحوز بحكم عمله فى المنشئة بمطابقة مستندات حسابية يستخدمها لإعداد بيانات خاصة بهذا العمل فقام بنقل المعطيات الحسابية والتجارية بدون علم ورضاء صاحب العمل إلى أى شخص آخر لدية مشروع ينافس تلك المنشئة التى يعمل بها فقدم للمحاكمة وأدانته محكمة (Pau) بجريمة السرقة إستنادا إلى أنه إستولى على حيازة هذه المستندات[4].

---

(1) د. غنام محمد غنام - بحث سابق - صـ12 د. هشام رستم - مرجع سابق - صـ231.

(2) د. أحمد حسام طه - مرجع سابق -صـ494. د. عمر الوقاد - المرجع السابق - صـ9-11.

(3) Crim 8 Janv 1979.D. 1979509- note corlay. Gaz. Pal1979501-

(4) د. عبد العظيم وزير - المرجع السابق - صـ46 د. على عبد القادر القهوجى - مرجع سابق - صـ69.

نقل المحتوى المعلوماتى إستقلالا عن دعامته المادية:

وهى صورة من صورغير المادية الإختلاس ومن تطبيقات ذلك قيام مستخدم سابق لدى أحدى المشروعات بنسخ برامج شارك فى إعدادها أثناء عمله بالشركة على ديسكات مملوكة له[1].

ثالثا: إختلاس منافع النظام المعلوماتى بدون وجه حق:

يتحقق هذا الفعل عندما يستطيع الجانى الحصول على منفعة النظام أو إستغلال إمكانياته وتسخيرها لمصلحته الشخصية وتشمل هذه الحالة ما يطلق عليه سرقة وقت الحاسب أو الحصول على معلومات النظام المعلوماتى دون دفع مقابل[2].

رابعا: إختلاس الرصيد الإلكترونى:

يمثل الرصيد الإكترونى جانبين أحدهما مادى والآخر غير مادى فحقيقة الخلاف الذى يدور داخل إطار المعلوماتية يتمثل فى تمييز المعاملة القانونية مابين الجانب المادى والجانب غير المادى ومنها الرصيد الإلكترونى حيث غالبا ما تكون البطاقة من جسم مادى ورقم سرى من خلاله التعامل بها وأحيانا ما يقتصر التعامل بالرقم السرى فقط دون حاجة لإستخدام هذا الجسم المادى للبطاقة كما فى حالة التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية[3].

---

(1) Crim 1er Mars 1989 Rev.Trim - ds.com.1990. obs Bouzat Chronique Dr. pen.off.p.142.

(2) د. على عبد القادر القهوجى - المرجع السابق - صـ73.

(3) د. عمر عمر سالم - المرجع السابق - صـ11 د. جميل عبد الباقى - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان - المرجع السابق - صـ 15.

النشاط الإجرامى فى النصب والمعلوماتية:

وسنعرض لماهية الإحتيال وتطبيقاته فى المفهوم التقليدى على جرائم المعلوماتية ثم نعرض لماهية الغش المعلوماتى ومظاهره.

ماهية الإحتيال المعلوماتى:

نص المشرع المصرى فى المادة 336 ع على جريمة النصب ونصت على تعريف النصب أنه «هو الإسيلاء على مال منقول مملوك للغير بوسيلة إحتيالية تحمل المجنى عليه على التسليم فى ماله»[1].

وعرف الإحتيال بأنه عبارة عن إدعاءات كاذبة يدعمها الجانى بمظاهر خارجية من شأنها إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور التى نص عليها القانون على سبيل الحصر[2] أو هو إيحاء والتظاهر الذى يكون صالحا لايقاع المجنى عليه بطريقة تؤدى إلى الإقناع المباشر لمظهر المادى الخارجى والإنخداع به والتسليم فى ماله.[3]

ويقع النشاط الإجرامى فى جريمة النصب على أساس تغيير الحقيقة وجوهرة هو تشويه الحقيقة فى ذهن المجنى عليه مما يدفعه إلى قبول تصرف ضار به وهو يقترب بذلك من جريمة التزوير بإعتبارهم نوعين من أنواع الغش.

و يختلف الإحتيال عن النشاط الإجرامى فى جريمة خيانة الأمانة فى أن التسليم الأول ينقل الحيازة الكاملة للمال أما فى الثانى فهو ينقل الحيازة الناقصة[4].

---

(1) د. أحمد حسام طه - مرجع سابق - صـ519، 518.

(2) د. محمد سامى الشوا - مرجع سابق - صـ132.

(3) د. هدى قشقوش - مرجع سابق - صـ132.

(4) د. حسن صادق المرصفاوى - شرح قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1991 صـ394.

ويتسم النشاط الإجرامى فى جريمة النصب بأنه نشاط مركب وليس بسيطا ويتكون من فعلين الإحتيال والاستيلاء وأول الفعلين يتقدم على الثانى من حيث الزمن ويفيض إليه بحكم المنطق (3)

وقد حدد المشرع طرق الإحتيال بنص القانون وهى:

1. إستعمال الطرق الإحتيالية.
2. أتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
3. التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وله حق التصرف فيه.

وإذا ما تحققت إحدى هذه الطرق فإن النشاط الإجرامى فى الجريمة يكون متوافرا ونستخلص من تلك الطرق أن القانون يشترط أن يكون النشاط لإجرامى فى جريمة النصب موجها لخداع إنسان له عقل وفكر يتم خداعه.

يترتب على إستخدام الطرق الإحتيالية أن يسلم المجنى عليه فى ماله ويتم سلب كل أو بعض ثروته وذلك بالتسليم الفعلى والمادى للمال أو بالتسليم المادى للمال أو التسليم الحكمى للمال بوضعه تحت سلطة تصرف الجانى[1].

ويشترط أتن توجد علاقة سببية ما بين التسليم والأحتيال وذلك أمر مستفاد من نص القانون الذى ينص على أن الجانى «توصل بالإستيلاء على نقود.... بالإحتيال[2] ويجب أن يكون ما تم تسليمه إلى الجانى هو مال منقول مادى ذو قيم مملوك للغير أما إذا كان ما حصل عليه المجنى هو مجرد وعد شفوى أو شئ معنوى فإن جريمة النصب لا تتحقق وإنما يمكن إعتبار مثل

---

(1) د. أحمد شوقى أبو خطوة - المرجع السابق - فقرة 183 - صـ240.

(2) د. عبد العظيم وزير - مرجع سابق - صـ399

هـذا النشـاط مكونـا لجريمـة الـشروع مـادام الجـانى كان يهـدف مـن وراء نشـاطه الحصـول عـلى سـنه أو مخالصـة أو أى شـئ مـادى ولكـن الإحتيـال أثمـر فقـط عـن الوعـد.

ولا يرتكـب جريمـة النصـب مـن يحصـل مـن غـيره عـلى مجـرد منفعـة بـدون حـق و لا مـن يحمـل غـيره عـلى القيـام بتـصرف مـالى لصالحـه مـا لم يعقبـه تسـليم مـادى للشـئ[1].

ماهية الغـش المعلوماتى وضرره:

إن الإحتيـال يتطـور بتطـور المجتمعـات البشريـة فتتنـوع أسـاليب المحتالـين وأنشـطتهم الإجراميـة لتتوائـم مـع تطـورات وتكنولوجيـا العـص ومنهـا إسـتخدام النظـم المعلوماتيـة ومـا تقدمـه مـن وسـائل للقيـام بمشـارعهم الإحتياليـة بخـداع المجنـى عليهـم بإسـتخدام هـذه التكنولوجيـا[2].

وقـد تكـون الصـور الغاليـة هـى إسـتغلالها التطـور التكنولوجيـى وذلـك بالأحتيـال الخـاص بنظـم التحويـل الإلكـترونى للأمـوال أو التدخـل أو التلاعـب فى مدخـلات النظـام المعلومـاتى والتلاعـب بالمعلومـات المخزنـة بالنظـام المعلومـاتى و أو ا لتلاعـب بالبرامـج ومنهـا زراعـة برامـج فيروسـية[3]، ويعـرف الإحتيـال المعلومـاتى بأنـه هـو «قيـام الجـانى بالتلاعـب فى البيانـات المخزنـة بالحاسـب أو برامجـه وفقـا لأسـاليب متعـددة وبهـدف تحويـل كل أو بعـض أرصـدة الغـير أو فوائـد ماليـة»[4].

---

(1) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ 123 د. جميل عبد الباقى - مرجع سابق - صـ 92.

(2) د. هشام رستم - المرجع السابق - صـ57.

(3) د.محمد سامى الشوا - مرجع سابق - صـ123.

(4) د. نائلة عبد الرحمن - بحث سابق - صـ6.

وفى إتجاه أخر «التلاعب بالبرامج أو البيانات بالتغيير فيها بما يترتب عليه إيهام المجنى عليه بصحتها والتسليم بها»(1).

وفى إتجاه أخر «بأنها كل سلوك إحتيالى يرتبط بعملية التحسيب الإكترونى بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية»(2).

ويرى أحد الفقهاء بأن الإحتيال عامة هو الغش والخداع الذى يعمد إليه الشخص للحصول على فائدة أو ميزة من الغير بدون حق أن إطلاقه موضفا بالمعلوماتى يشير إى صورة مستحدثة منه تقوم على إساءة إستخدام الحاسبات والتلاعب فى نظم المعالجة الآلية للمعلومات للحصول بغير حق على أموال وأصول أو خدمات(3).

فى تعريف آخر بأنه هو «الأستلاء على نقود أو أموال بواسطة الحاسب والتى بواسطة الحصزل بطريقة الغش على المال ويتضمن نقود أو شيكات أو بطاقات إئتمان أو خدمات أو يتمكن من خلابه من التهرب من ديون أو إلتزامات وكذلك إصدار تعليمات بإجراء تحويلات مالية من رصيد بنكى لحساب الجانى أو بإستخدام بطاقة إئتمان مزيفة للحصول على الأموال البنكية من ميكنة التوزيع الآلى.

وسنعرض لصور الغش المعلوماتى:

التدخل او التلاعب فى مدخلات النظام المعلوماتى:

ويقع هذا الفعل عن طريق إدخال بيانات مختلفة أو محرفة فى النظام المعلوماتى وبتغيير مسارات البيانات الصحيحة المدخلة أو بالجمع بين تلك

(1) د. هدى قشقوش - مرجع سابق - صـ132.

(2) د. محمد حسام محمود لطفى - بنوك المعلومات وحقوق المؤلف - دار النهضة العربية - 1999 صـ 70.

(3) د. نائلة عبد الرجمن - البحث السابق - صـ6.

الأمور وهـذه الطريقة من أسـهل الطـرق التى لا تتطلـب خبرة فنيـة معينة فهى تتـم فى أولى مراحـل التشـغيل للنظام المعلومـاتى ففى تلـك المرحلة يتـم تجهيز البيانـات لتحويلهـا إلى لغة أو شـكل مقـروء من قبل النظـام المعلومـاتى فيكون من السـهولة بمـكان تغذية نظـام المعلوماتى ببيانـات مغلوطة أو زائفـة أو منع أو إدخـال بيانات ووثائـق معينة[1].

التلاعـب بالمعلومـات الموجودة بالنظـام المعلوماتى:

يتـم هـذا الفعـل بتغييـر البيانـات والمعلومـات الموجـودة بالنظـام المعلومـاتى مـن خـلال قيـام الجـانى بتعديـل والتلاعـب بالبيانـات الموجـودة فى النظـام المعلومـاتى كى يتمكـن بذلـك مـن القيـام بإجـراء تحويـلات ماليـة غـير مشروعـة لصالحـة أو لصالـح غـيره الـذى غالبـا مـا يكـون مسـاهما معـه فى النشـاط الإجرامـى ونجـد تطبيقـا لذلـك مـا قـام بـه موظـف تزييـف البيانـات والتلاعـب فيهـا بإنشـاء وخلـق ديـن أو مطالبـة ماليـة مزعومـة لأخيـة قبـل جهـة العمـل وقيامـة بإرسـال تلـك القيمـة المالبـة وقـد حكـم عليـه بالسـجن[2].

التلاعـب بالبرامج ومنها زراعة برامج فيروسـية:

وتتسـم بالخطـورة وضخامـة الأضرار التـى تترتـب عليهـا و مـن أشـهر الحـالات التـى توضـح خطـورة تلـك الطريقـة المعروفـة بسـم سـالامى[3].

ويعتمـد الجـانى فى أسـلوبه عـلى الخـداع وثيـق بـأن العمـلاء وحتـى لـو أتضـح أمـر مفلـس يقيـم أحـد عليـه الدعـوى الجنائيـة أو المطالبـة القانونيـة بالمـال المسـتولى عليـه مـن قبلـه لأنـه غالبـا يكـون مقـدار قليـلا م المـال يجعـل صاحبـه لا يكلـف

---

(1) د. خليل عبد الباقى - جرائم الحاسب الآلى - المرجع السابق - صـ36-38.

(2) د. محمد سامى الشوا - مرجع سابق - صـ 72.

CA.de paris 28 November 1990 Juris - Data No 02556059-، CA.de limoges 2 fevries 1995 Juris - Data No 411

(3) د. عبد الفتاح حجازى - مرجع سابق - صـ568.

نفسه عناء المطالبة القانونية به ويكون هذا المبلغ الضئيل مبالغ مالية كبيرة مع إزدياد عدد العملاء فى المؤسسة المالية[1].

كما يمكن الإحتيال عن طريق تخليق أرقام بطاقات إئتمان عن طريق الأسلوب المعروف بإسم Card catch وذلك إعتماد على معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل وتخليق أرقام بطاقات إئتمانية مملوكة للغير وذلك وصولا إلى إجراء عمليات شراء عن طريق الشبكة العنكبوتية[2].

كما يمكن أن يقع الإحتيال المعلوماتى بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة وذلك من خلال الولوج غير المشروع للنظام المعلوماتى بإستعمال إسم أو صفة غير صحيحة تخص الغير إما أن يتم التعامل بها مع النظام المعلوماتى إما على شبكة الداخلية للمؤسسة أو الهيئة أو على الشبكة العنكبوتية.

تطبيق مفهوم الإحتيال على الغش المعلوماتى:

تختلف صور الأحتيال المعلوماتى المبنى على غش فى الصور التالية وهى على سبيل المثال:

الحصول على رصيد بطاقات الإئتمان أو التحويل الإكترونى للأموال:

ويتم ذلك بطريق مباشر من خلال التعامل المباشر مع مقدم الخدمة أو بائع السلعة ويتم ذلك بطريق مباشر من خلال التسويق عبر شاشة الشبكة العنكبوتية و بإستخدام أرقام بطاقات مملوكة للغير[3].

الحصول على خدمات ومعلومات من النظام المعلوماتى:

ويتم ذلك عن طريق خداع العقل الآلى الموجود فى الحاسب او المسجل

---

(1) د. نائلة عادل فريد قورة - مرجع سابق - صـ473.

(2) أ. عماد خليل - البحث السابق - صـ6.

(3) د. جميل عبد الباقى الصغير - المرجع السابق - صـ 47.

على الموقع المحدد فى الشبكة المعلوماتية وذلك بالحصول على معلومات من بنوك المعلومات التى تضع نظام إشتراك يتم عن طريقة تحصيل مقابل الخدمة المعلوماتية[1].

وقد إختلف الفقة حول إمكانية تطبيق مفهوم الإحتيال الذى يقع على العقل الآلكترونى وذلك إلى إتجاهين سنعرض لهما فيما يلى:

الإتجاه الرافض لتطبيق الإحتيال:

ويستند أنصار هذا الإتجاه فى رفضهم لتطبيق الإحتيال على جرائم المعلوماتية على الآتى:

1. أن الإحتيال لابد يوجه إلى شخص طبيعى يتمتع بميزة العقل والفكر والتدبر فيعمد الجانى إلى تعطيلها بالطرق الأحتيالية وبالتالى لا يمكن تصور ذلك لأن الآله لا عقل لها بل هى تأتمر بأمر صاحبها دون وجود فكر أو تدبر يؤثر فيه الغش والخداع[2].
2. يشترط أن تكون أعمال الغش والإحتيال موجهة إلى شخص طبيعى يكون هو القائم على رقابة و مراجعة البيانات المقدمة إليه فيوهمة الجانى بوجود إئتمان طاذب يجعله يسلم له المال.
3. لا يتحقق الركن المادى فى جريمة الإحتيال فى النظام المعلوماتى لأنه لا يوجد نشاط مادى محسسوس يتحقق به التسليم والإستيلاء فى جريمة النصب[3].

---

(1) د. هشام رستم - مرجع سابق - صـ270-271

(2) د. هشام رستم - المرجع السابق - صـ121 د. نائلة عبد الرحمن - بحث سابق - صـ6 أ. محمد العريان - الجرائم المعلوماتية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2004 صـ125

(3) د. على عبد القادر القهوجى - مرجع سابق - صـ 73.

الإتجـاه المؤيـد لتطبيق الإحتيال:

يسـتند أنصـار هـذا الإتجـاه فى تأييدهـم لتطبيـق الإحتيـال عـلى جرائـم المعلوماتيـة عـلى الآتى:

1. يمكـن توصيـة الغـش والخـداع إلى الآلـه وذلـك عـلى سـند أن الأنظمـة المعلوماتيـة يقـوم عـلى مـن قـام ببرمجتهـا ووضـع نظـام عملهـا و عندمـا يسـتخدمها أحـد الأشـخاص عـن طريـق إسـتخدام الوسـائل الإحتياليـة فـإن الخـداع والغـش لا يكـون واقعـا الآلـه بـل مـن قـام ببرمجتهـا بإعتبـار أن العنـصر البـشرى غالبـا مـا يقـف ورائهـا[1].

2. أن الغـش الموجـه للنظـام المعلومـاتى هـو نـوع مـن تجسـيد الكـذب بطريقـة تـؤدى إلى تحقيـق الطـرق الإحتياليـة والتـى تقـوم بهـا الركـن المـادى فى جريمـة النصـب[2].

3. التوسـع الـذى أخـذ بـه الفقـة والقضـاء الفرنـسى عـن التسـليم وتطبيقهـا المفهـوم التسـليم المعـادل أةو التـى مـن خلالهـا إعتبـارا أن مجـرد القيـد الكتـابى يتحقـق بـه التسـليم فى جريمـة النصـب[3].

وفيـما يتعلـق بؤقـت القانـون المـصرى مـن تطبيـق الإحتيـال المعلومـاتى فقـد أخـذ بالـرأى المؤيـد لتطبيقـات المعلوماتيـة فى الإحتيـال وذلـك لمكافحـة جرائـم النصـب التـى تتـم بهـذه الطريقـة.

النشـاط الإجرامـى فى خيانة الأمانـة والمعلوماتية:

وجـه غالبيـة الفقـه[4] إهتماميـة إلى جريمـة خيانـة الأمانـة و بخاصـة عـن طريـق إسـتخدام النظـم المعلوماتيـة م قبـل العاملـين فيهـا والذيـن تربطهـم علاقـة

---

(1) Mager: Op.cit - p344 Barit (M.): Ibid Pb20 Siber urlich op.citp9

(2) د. محمد سامى الشوا - المرجع السابق - صـ124 Pradel (F.): pre›c p.29

(3) د. هشام رستم - مرجع سابق - صـ274-275.

(4) د. هشام رستم - المرجع السابق - صـ 56 وما بعدها.

عمل بينهم وبين صاحب الشركة أو المؤسسة المالية لأنهم يكون لديهم الدراية الفنية والوسائل الكفيلة بقيامهم بمثل تلك الإنتهاكات والإعتداءات على النظام المعلوماتى.

وجريمة خيانة الأمانة هى «إختلاس مال منقول مملوك للغير أو إستعماله أو تبديده سلم إلى الجانى بناء على عقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائى [1]..

ونجد تطبيقات لذلك فى القضاء الفرنسى وذلك بمعاقبة شخص قام بوضع قطعة معدنية عديمة القيمة بدلا من النقود فى مساحة مخصصة للأنتظار بأجر وإعتبرت المحكمة ذلك إبراء يدخل فى مقام التسليم الوارد بنص المادة 405 ق.ع.ف [2].

كما قضت أيضا فى واقعة تتعلق بقيام أحد الأشخاص بوضع قطعة معدنية عديمة القيمة في جهاز تليفون عام وحصل على خدمة الإتصال دون دفع المقابل المادى المحدد فعاقبته المحكمة [3].

- عقود الأمانة والعقود المعلوماتية:

يشمل النشاط الأجرامى فى جريمة خيانة الأمانة صورا متعددة وهى التبديد والإختلاس [4] والأستعمال وقبل تناول صور النشاط نبحث فى عقود الأمانة وعلاقتها بالعقود الأكترونية ثم الحصية القانونية للعقود الاكترونية[5].

---

(1) أ. محمد الرومى - المرجع السابق - صـ66

(2) S. crim. 10 d›c 1970 J.C.P 1972 1117277 Note Gassin 4 mai 1987.G.P

(3) S.16 Juin 1972. G.P 1972. 6 De›c 1971 G.p1972. p. 721

(4) د. محمود محمود لطفى - المرجع السابق - فقرة 508 صـ 590 د. أحمد شوقى أبو خضرة - المرجع السابق - صـ310 فقرة 241 د. عبد العظيم وزير - المرجع السابق - صـ 310 د. جميل عبد الباقى - جرائم الحاسب - المرجع السابق صـ123.

(5) د. عيد الغريب - المرجع السابق - صـ 432

عقود الأمانة:

نص المشرع المصرى فى المادة 341 ق.ع.م على أنواع عقود الأمانة التى يشترط توافرها لقيام الجريمة وهى محددة فى التشريع المصرى على سبيل الحصر وأما ما إنتهجه المشرع الفرنسى فى المادة 314-1 من التشريع المعدل مارس 1994 فلم ينص على تحديد نوع من العقود وتقع الجريمة فى كل حالة يتسلم فيها الغير المال ويقع عليه إلتزام برد المال[1].

ولبيان ذلك سنعرض لمفهوم العقود التى أوردها المشرع الجنائى وذلك من خلال مفهومها الوارد فى القانون المدنى مع التأكد على ذاتية القانون الجنائى فى لإصباغ حقيقة الواقع عند التكييف القانونى للعقد.

الوديعة: وهى عبارة عن عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أحد على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى رده عينيا»[2].

الإيجار: وهو «عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يكون المستأجر من الإنتفاع بشئ معين لقاء أجر معلومة لمدة معينة»[3].

عارية الأستعمال: «عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئأ غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة على أن يرده بعد الإستعمال[4].

الرهن الحيازى: عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا[5].

---

(1) د. أحمد شوقى أبو خطوة - مرجع سابق - فقرة 241 صـ 310 د. عيد الغريب - مرجع سابق - صـ393، نص المادة 558 ق.م.م.

(2) نص المادة 718 ق.م.م.

(3) نص المادة 653 ق.م.م.

(4) نص المادة 1069 ق.م.م.

(5) نص المادة 699 ق.م.م.

الوكالـه: «عقـد بمقتضـاه يقـوم الوكيـل بعمـل قانـونى لحسـاب المـوكل وقـد تكـون الوكالـة بأجـر أو مجانيـة وقـد تكـون بحـم القانـون عقـد أو بأمـر قضـائى أو بالعمولـة»[1].

عقـد العمـل والمقاولـة: ويقصـد بهـما «تلـك العقـود التـى يتسـلم فيهـا أشـياء للقيـام بعمـل مـادى لمنفعـة المالـك أو غـيره وقـد تكـون مقابـل أجـر فيكـون عقـد مقاولـة أو عمـل وقـد تكـون بـدون أجـر (3) فيكـون عقـد خدمـات مجانيـة».

ويمكننا تقسـيم ذلك عـلى التفصيل التالى:

عقـد العمـل: هـو «عقـد يتعهـد أحـد المتعاقديـن بـأن يعمـل فى خدمـة المتعاقـد الآخـر تحـت إدارتـه وإشرافـه مقابـل أجـر يتعهـد بـه المتعاقـد الآخـر»[2].

عقـد المقاولـة: هـو «عقـد يتعهـد بمقتضـاه أحـد المتعاقديـن أن يصنـع شـيئا أو أن يـؤدى عمـلا لقـاء أجـر يتعهـد بـه المتعاقـد الآخـر»[3].

أمـا عقـد الخدمـات المجانيـة: والـذى يعتـبر مـن العقـود غـير المسـماه: والتـى لم ينـص عليهـا القانـون المـدنى: وإنمـا ظهـر نتيجـة التطـور الإجتماعـى وقـد عرفـه الفقـة بأنـه عبـارة عـن عقـد يقـوم فيـه أحـد أطرافـه بعمـل لصالـح الطـرف الآخـر دون مقابـل مـادى[4].

وبالنظـر إلى مـا ذكـره المـشرع المـصرى فى المـادة 341ق.ع.م فأنـه أورد عـلى سـبيل نـص أنـواع العقـود التـى يجـب أن تتوافـر كـشرط أسـاس لقيـام الجريمـة والتـى تلتـزم فيهـا الأمـين بواجـب الـرد للشـئ المسـلم اليـه.

---

(1) نص المادة 341 ق.م.م

(2) نص المادة 674 ق.م.م.

(3) نص المادة 646 ق.م.م

(4) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة 518 صـ605.

وإتجه الفقة جل إهتمامهم إلى أهم العقود الإكترونية ذات الصلة بالمجال المعلوماتى هى عقود الإستعمالوالعمل والوكالة فأفعال التبديد والإختلاس والإستعمال التى تقع فى داخل المنشآت والمشروعات على أموالها المعلوماتية يتم من قبل مستخدمها المعهود إليهم بهذه الأموال ففى تلك الحالات تقع الجريمة بناء على تسليم المال بناء على عقد العمل [1].

العقود الإكترونية:

يتسم النشاط الإكترونى بالتنوع والحداثة والتطور وقد ساهم التطور الهائل فى مجال الإتصالات والمواصلات فى إزدياد الحاجة إلى تطوير هذا الجانب من النشاط الإنسانى وسنعرض لذلك من خلال أهم العقود المنظمة لهذا النشاط

ويمكننا تعريفها بأنها «هى تلك العقود التى يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت فهى عقود عادية ولكن يتم إبرامها بوسيلة مختلفة.

1. عقود الخدمات الإكترونية:

هى تلك العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الإنترنت وكيفية الإستفادة منها أى تلك التى تبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها ما وهى تشمل أنواع عديدة ومنها عقود الدخول إلى شبكة الإنترنت وتقديم المساعدة الفنية وعقود الإيواء وإنشاء الموقع وتقديم خدمة البريد الإكترونى وإنشاء المتجر الإفتراضى و الإشراك فى بنوك المعلومات وهذه العقود من حيث الطبيعة القانونية قعد بمثابة عقود مقاولة وتخضع لأجكامها فيما لم يتم تنظيم من بنودها بالاتفاق[2].

---

(1) Fillion (B.): la reception de l›innovation techno logique en droit pe›nal Rev.S.C Juin 1990.p.274

(2) د. محمد حسن منصور - المسئولية الإكترونية - دار الجامعة الجديدة 2003 صـ18

2. عقـود المعلوماتية:

نتيجـة للتـزواج بـين المعلومـات والاتصـالات أنتجـت مـا يعـرف بالمعلوماتيـة التـى أحتلـت جانبـا هامـا مـن التجـارة الإكترونيـة والتـى تأخـذ أشـكالا تتعلـق بيـع البرامـج وتأجيرهـا وإسـتعمالا إلى غـير ذلـك مـن أنـواع العقـود التـى تكـون محلهـا البرامـج والمعلومـات.

3. عقـود الفضائيات والإعلانات:

هـى تلـك العقـود الخاصـة بالقنـوات والتـى يتـم إرسـالها للمشـتركين فيهـا أمـا عقـود الإعلانـات فهـى الإعلانـات ذات الطبيعـة الدعائيـو والتجاريـة التـى تتـم عـبر شـبكة الإنترنـت وهنـاك نقـود أخـرى مثـل عقـود المحمـول (الهاتـف الجـوال) وهـى مـن عقـود الخدمـات التـى يتـم إبرامهـا مـع الـشركات المقدمـة لتلـك الخدمـة بقصـد الحصـول عـلى الأتصـالات اللأسـلكية عـبر الـشركات الهوائيـة وهـى تعـد مـن عقـود المقاولـة ذات الطبيعـة التجاريـة بالنسـبة لمقـدم الخدمـة عـلى الأقـل [1].

ويعـود الإعـتراف بجعبـة العقـود الإكترونيـة للمـشرع وبالتـالى فـإن جريمـة خيانـة الأمانـة لا تتحقـق أركانهـا إلا بالأعـتراف بالعقـد فـإن جريمـة خيانةالأمانـة لا تتحقـق أركانهـا إلا بالاعـتراف بالعقـد فـإذا مـا تـم الأعـتراف للعقـود الإكترونيـة بالحجيـة القانونيـة فإنـه يمكـن حينئـذ أن يبحـث القـاضى فى توافـر عنـصر التسـليم الـذى يعـد مـن العنـاصر المييـزة لجريمـة خيانـة الأمانـة عـن جرائـم الأمـوال الآخـرى[2].

وقــد أعــترف المــشرع المــصرى بالكتابــة والتوقيــع الإكــترونى بإعتبارهم

---

(1) د. مجمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة 516 صـ604 وهو ما أخذ به المشرع الإماراتى فى قانون دبى على الأعتراف بالمعاملات الإكترونية من إنشاء العقود وصحتها لأغراض التعاقد......«م 13 من القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإكترونية.

(2) د. محمد حسن منصور - مرجع سابق - صـ42-43.

مكونات المحرر المعلوماتى وأعطى لها الحجية القانونية والاعتداء بهم فى إنشاء الإلتزامات والتحمل بها فإنه يشمل بالتالى العقد الإكترونى بإعتباره فى النهاية محرر إلكترونى يتم بواسطة الوسائل الإكترونية [1].

تسليم المعلومات بناء على العقد:

يتم التسليم إما بطريقة مادية مثل تسليم الدعائم الإكترونية ولا تثار مشكلة بالنسبة للتسليم أما بالنسبة المعنوى أو الحكمى فأخذ المشرع الفرنسى بنظرية التسليم المعادل والتى إعتبر فيها أن مجرد القيد الكتابى لصالح أحد الأشخاص يعادل تسليمه للمال[2].

- النشاط الإجرامى فى جريمة خيانة الأمانة:

حدد المشرع بنص المادة 341ق.ع.م أنواع النشاط الإجرامى التى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة وهى على سبيل الحصر تشمل الإختلاس والتبديد والإستعمال[3].

الإختلاس:

يتحقق ذلك بكل ما يفصح به الأمين عن نيته وإستقرار عزمه على إضافة [4]المال إلى ملكه والحلول محل مالكه فيه دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته[5]

التبديد:

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الأمين على المال بالتصرف فيه تصرفا من

---

(1) د. محمد حسن منصور - مرجع سابق - صـ42-43.

(2) د.محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة 516 صـ604.

(3) Crim du 10 De›c J.c.11.17277 note Gassin

(4) (R.) vouin: Dorit pe›nal spe›cail 4 e›d 1976.p.64

(5) د. جميل عبد الباقى - جرائم الحاسب الآلى - مرجع سابق - صـ 127.

شأنه أن يخرجه من حيازته بما يفصح بع عن إتجاه نيته إلى تملكه سواء أكان تصرفا ماديا أو قانونى وتشمل التصرفات القانونية البيع والهبة أما التصرفات المادية والتى تشمل كل فعل يفنى المال ويقضى على مادته أو يغير هيئته[1].

الإستعمال:

إختلف الفقة حول تحديد مفهوم الإستعمال الذى يقع به النشاط الإجرامى فى جريمة خيانة الأمانة وذلك لأنها كغيرها من جرائم الأموال تقع بالإعتداء على ملكية المال.

ذهب إتجاه فى الفقة إلى تعريف الإستعمال بأنه «هو كل فعل يستخدم به الأمين على المال إستخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها[2].

ويفسره الفقة بأنه الإستعمال الذى لا يصدر إلا عن مالك الشئ ويكون بظهوره عليه بمظهر المالك دون أ يثوى حبه نهائيا ولكن يعده بعد إستنزاف قيمته كلها أو بعضها فالإستعمال يختلف عن الإختلاس والتبديد فى أنانية التملك تنصرف إلى قيمة الشئ فقط دون مادته ومن أمثلةذلك الناشر الذى يطبع أكثر من العدد المتفق عليه أو المقاول الذى يقوم بنسخ تصميم هندسى سلم إليه تنفيذه[3].

- تطبيق جريمة خيانة الأمانة تتحقق فى مجال النقود الإكترونية إستقلالا عن التعامل بها فيقوم المالك لها بإئتمان أحد الأشخاص على الرقم السرى الخاص بالتعامل فى رصيدة البنكى فى نطاق معين - فيقوم الشخص الؤتمن بالتصرف فيه لصالحه وذلك يحدث أيضا مع العاملين بالشركات والهيئات

---

(1) د. هشام رستم - مرجع سابق - صـ287

(2) د. جميل عبد الباقى - مرجع سابق - صـ128.

(3) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - فقرة صـ592 د. عيد الغريب - المرجع السابق - فقرة 275 صـ436.

التـى تقـوم عـلى التعامـل فى مجـال النقـود الإكترونيـة ويكـون مـن السـهولة بمـكان للشـخص الـذى يعمـل لديهـا فى حالـة تمكنـه مـن الوصـول إلى المعلومـات الخاصـة بهـا أن التعامـل فيهـا لصالحـه وعليـه فـإن الإتجـاه المنكـر لتطبيـق جريمـة خيانـة الأمانـة عـلى جرائـم المعلوماتيـة لا يتفـق مـع التطـور الـذى حـدث ولا يحمـى المصلحـة الإجتماعيـة فى حمايـة تلـك المعلومـات.

الباب الثانى

الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية

تناولنا الحماية الجنائية للمعلومات والمتمثلة ى الجرائم التى قد تقع على النظام المعلوماتى إلا أنه قد يقتصر النشاط الإجرامى على مجرد إنتهاك الخصوصية والتى تتمثل فى الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشخص إما من باب أو بقصد التجسس...إلخ لذا سنعرض لهذه الأفعال فيما يلى

الفصل الأول: ماهية الخصوصية المعلوماتية وتطورها.

الفصل الثانى: الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية.

الفصل الأول

ماهية الخصوصية المعلوماتية وتطورها

تعـرف الحـق فى الخصوصيـة [1] المعلوماتيـة فى النظـام اللاتينـى بالحـق فى الحيـاة الخاصـة ويعـرف بحـق إحـترام سريـة وخصوصيـة الأشـخاص مـن أى تدخـل مـادى أو معنـوى وهـو حـق أصيـل.

ولقـد جـاءت نشـأة مفهـوم الخصوصيـة جـاءت إنجليزيـة الجـذور فتطـور مفهوممهـا فى بريطانيـا وبقـى حبيـس المفهـوم المـادى للخصوصيـة فى حـين أن الخصوصيـة المعلوماتيـة أمريكيـة التطـور فى النطـاق النقهـى والدسـتورى وهـى فرنسـية الإعـتراف كحـق عـام أمـا بالنسـبة للأنظمـة التشريعيـة فـإن أول مدونـة دسـتورية لحقـوق الإنسـان تتمثـل بوثيقـة الحقـوق البريطانيـة الصـادرة عـام 1215 والمعروفـة بالعهـد الأعظـم (الماجنـا كارتـا)[2].

---

(1) وقد ورد حماية الخصوصية فى الشرائع السماوية وكان آخرها ما ورد فى الأية 27 من سورة النور والأية 12 من سورة الحجرات.د. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها فى مواجهة الحاسب الآلى - جامعة الكويت - 1992 صـ19 S.(www.privacy international.org) وبموجبها نزل الملك عن سلطانه المطلقة فمنح عهدا بعدم القبض على أحد أو حبس أو مصادرة أمواله إلا بحكم صادر عن سلطة قانونية.

(2) د. محمد بن مفلح المقدس - الآداب الشرعية والمنح المرعية - دار العلم للجميع - بيروت 1972 صـ19

وفى عام 1361 ثم فى بريطانيا من قانون The Justices of peace act وبموجبه تم منع إختلاس النظر و إستراق السمع وعاقب عليها بالحبس وف السياق نفسه وتكريسا لعدد من مظاهر الحرية أقر فى عام 1629 نظام Habes- carpus الذى قرر بعض الحقوق فى التعامل مع السجناء.

وفى عام 1719 تم إدخال التعديلات العشرة على الدستور الأمريكى فيما عرف بوثيقة الحقوق ومن بينها الحق فى الخصوصية ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدد من المفاهيم المنفصلة.

- **خصوصية المعلومات Information Privacy:** والتى تتضمن القواعد التى تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات هوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية.

- **الخصوصية الحدسية أو المادية Bodily Privacy** والتى تتعلق بالحماية الجسدية للأفرار ضد إجراءات ماسة بالنواحى المادية لأجسامهم وهم كفحص الجينات Genetic tests وفحص المخدرات.

- **خصوصية الإتصالات Telecommunication privacy** والتى تعطى سرية وخصوصية للمراسلات الهاتفية والبريد

ماهية الخصوصية:

وسنعرض لماهية الخصوصية من خلال تعريفها لغويا ثم إصطلاحا وذلك قيما يلى:

الخصوصية لغة:

حالة الخصوص يقال خصة بالشئ يخصه خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح والضم والفتح أفصح ويقال إختص فلان بالآخر إنفراد به والخاصة

خلاف العامة ومن مرادفات الخصوصية فى اللغة الإنزداء والانعزال والعزله والتوحيد والتفرد والأنطواء [1].

وبإضافة لفظ «الحق إلى الخصوصية يمكن أن نتصور معنى هذه الاضافة وهى حق الشخص فى أن ينفرد بأموور لنفسه أو خاصته على ألا تتخذ هذه الاشياء صفة العموم»[2].

الخصوصية إصطلاحا:

فقد وردت الخصوصية فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى بمعنى (privacy) وفى النظام القانونى اللأتينى عموما (vie prive'e) [3].

ويكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها بعضهم ولهذا نجد تعريفات متعددة ومتباينة تم وضعها للحق فى الحياة الخاصة وسنعرض للتعريف الفقهى والقضائى.

التعريف الفقهى: لم يتفق الفقة على تعريف جامع مانع للخصوصية فقد إتجه جانب من الفقة بأنه«حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية التى لها عليه سلطة تقديرية كاملة»[4].

---

(1) إن منظور - لسان العرب - طـ 1 منشورات مطبعة بولاق - ج 8 ص 290.

(2) د. عبد اللطيف الهيم - دراسة عميقة... إحترام الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون - دار عمان - عمان - الأردن (S.(www.aldaawah.com

(2) د. عزة محمود خليل - المرجع السابق - صـ262 د. عمر فاروق الحسينى - المرجع السابق -صـ 48.

(3) Jacque velu:le droit au respect de lavie prive›e preface R.Gassin Travaux de la faculte de droit de nambur 1974 No10.p.70.

(4) د. عمر محمد أبو بكر يونس - الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت - المرجع السابق - صـ594 د. حسام الدين الأهوانى - الحق فى إحترام الحياة الخاصة - دراسة المقارنة - دار النهضة العربية 1978 صـ480 د. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى - دار النهضة العربية 1983 صـ656 د. حسنى الجندى - ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الاسلام - دار النهضة العربية 1993 صـ621.

ذهب إتجاه فى الفقة بأنها «الحق فى أن يترك الشخص وحيدا ولهذا فإن الخصوصية وفق هذا المفهوم تعد أهم سمة من سمات الحرية فى المجتمع الديمقراطى.

وذهب إتجاه «حق الفرد فى أن يختار سلوكه الشخصى وتصرفاته فى الحساة عندما يشارك فى الحياة الإجتماعية مع الآخرين «ثم حدد ثلاث مجموعات رئيسية لهذا الحق وهى:

1. حرية التعبير عن الأفكار والأهتمامات والذوق والشخصية.

2. حرية أن يكون لديه أولاد يربيهم ويينشئهم

3. حق الفرد فى الكرامة بدنه وتحريره من القسر والقهر.

4. حق الأفراد فى تحديد متى وكيف وإلى أى مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين أو فهو «حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات فى أن يقرروا بأنفسم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الأخرين والخصوصية منظورا إليها من علاقة الفرد بالمشاركة الأجتماعية هى إنسحاب الفرد الطوعى والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية[1].

(1) د. صالح جواد كاظم - التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية - دار الشئون الثقافية العامة - بغداد 1991 صـ136 د. محمد سامى الشوا - الغش المعلوماتى كظاهرة إجرامية مستحدثة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى - القاهرة 28-25 1993 صـ170 د. أسامة عبد الله قايد - المرجع السابق- صـ13.

الفصل الثاني

سنتعرض في هذا الفصل لصور الحماية الجنئية للخصوصية المعلوماتية ومنها:

الحماية الجنائية للمعلومات الإسمية:

وهى مجموعة المعلومات التى تتعلق بالشخص ذاته وتنتمى إلى كيانه كأنسان مثل الأسم والعنوان ورقم الهاتف وحالة الدخل والوضع الصحى والعرق والجنس والعمر والاتجاهات الأخلاقية والسياسية[1] أو هى معلومات تلتصق وملازمة للشخص الطبيعى فتجعله معروفا أو قابلا للتعريف[2].

صور الإعتداء على الخصوصية:

1. نشر وإعلان مفردات الحياة الخاصة للشخص فى وسائل الإعلام دون موافقته الصريحة فى كل حالة والإلتزام بحدود هذا الرضاء فيما يتعلق بالتعامل فى المعلومات الشخصية وطرق المعالجة الإلكترونية لها.

---

(1) S.(www.echo.lu)

(2) د. أيمن فكرى - مرجع سابق - صـ630.

2. مايتعلق من معلومات مثل الصداقات والحالة الصحية والعاطفية والأسرية.

3. تبادل المعلومات والبيانات فيما بين مراكز المعلومات وعدم توافر الأمان (لمطلق والسرية الكاملة) وتعد صورة الإنسان من أهم الجوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالحماية.

إستقر القضاء على أن لكل شخص حقا مطلقا وقاصر على صورته وعلى إستعمالها وأن الإعتداء على صورة الشخص يكون الإعتداء على جزء هام من الخصوصية وهو الأمر الذى يستوجب المسئولية والعقاب بحسب النشاط المخالف للحق فى الخصوصية [1].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تجرم تشريعات بعض الولايات مجرد إستراق النظر ويعرف مرتكب هذا النص المقرر فى القسم 64 من القانون الجنائى على أن «يعتبر متشددا كل شخص عمدا ليلا أثناء تجواله أو تسكعه أو تمضية الوقت إلى النظر خلسة من باب نافذة مسكن أو مبنى مؤجر مسكون دون أن يكون له شأن مع المالك أو مشاغل المكان».

وفى فرنسا عالج المشرع الفرنسى مسألة الحماية الموضوعية للحق فى صورة فى المادة 368 ق.ع.ف القديم ثم تم تعديل ذلك بالمادة 20226 ويشترط القانون لتجريم إلتقاط الصورة أن يكون قد تم فى مكان خارجى.

الحماية الجنائية للإتصال الخاص:

يعد إستخدام وسائل الإتصال الخاص هى تلك التى يتم نقل المحادثات الشخصية بين طرفين وأمام التطور السريع فى العصر الحديث فقد تعددت وسائل الإتصال الخاص وتطورت إمكانياته ومنها مثلا البريد الإكترونى

(1) د. محمد حسين منصور - المرجع السابق - صـ366 ويجرم المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات الجديد من هذا الفعل فى المادة 226/8 ق.ع.ف.

وغـرف الدردشـة عـبر الأنترنـت والتـى يتـم فيهـا الكتابـة والصـوت والمصـور مـن خلالهـا[1].

وقـد جـرم القانـون الأمريـكى عـلى إنتهـاك الإتصـال الخـاص عـبر الإنترنـت بالقسـم 2710 مـن البـاب 18 وهـو قانـون الخصوصيـة.

أمـا فى القضـاء الفرنسى فقـد أجـاب بالإيجـاب عـلى خضـوع البـث الخـاص وخاصـة البريـد الإلكـترونى.

للحمايـة التـى يفرضهـا القانـون عـلى الحـق فى الخصوصيـة فالقانـون الفرنـسى يميـز بـين البـث الخـاص والبـث العـام بمقتـضى المـادة 2-2 مـن القانـون الصـادر 1986/9/3 والـذى ينـص عـلى أن «يعـد إتصـال سـمعى مـرئى كل إجـراء إتصـالى أو إشـارة أو إشـارات مكتوبـة أو أصـوات أ رسـائل مـن كافـة الأشـكال التـى لا تكـون فى هيئـة إتصـال خـاص».

كـما أن المـادة 226-15 مـن قانـون العقوبـات الحديـث تنـص عـلى «كل فعـل إرتكـب يـؤدى نيـة بقصـد قطـع أو تحويـل أو إسـتخدام أو نـشر عـن الإتصـالات الخاصـة والمتراسـلة أو المسـتقبلة بوسـيلة الإتصـالات أو بواسـطة إعـداد أجهـزة مهمتهـا إرتـكاب هـذه الأفعـال.

كـما يسـتخدم القضـاء الفرنـسى هـذا النـص فى حالـة العـدوان عـن طريـق الكوكيـز وفى مجـال رقابـة الأجـير أو المسـتخدم مـن قبـل رب العمـل فـإن المـادة 121-8 مـن قانـون العمـل الفرنـسى تنـص عـلى أنـه «لا يجـوز إلتقـاط أيـة معلومـات شـخصية تخـص أجـير أو مسـتخدم مـن قبـل صاحـب العمـل مـا لم يكـن قـد تـم إبـلاغ الأجـير أو المسـتخدم سـلفا بذلـك.

---

(1) S.(www.droit-technologie.org)

الحمايـة التقنيـة للخصوصيـة المعلوماتية:

إن تحقيـق الحمايـة الناجحـة يجـب ألا تقتـصر فقـط عـلى البحـث عـلى الحمايـة الجنائيـة فقـط بـل لابـد مـن السـعى لتوفيرهـا فى مجـال التقنيـة المعلوماتيـة.

مخاطـر خصوصيـة المعلومـات فى العصر الرقمى:

كتـب الفقيـه الفرنـس Mellor فى عـام 1972 «إن الكومبيوتـر بشراهتـع لجمـع المعلومـات عـلى نحـو لا يمكـن وضـع حـد لهـا ومـا يتصـف بـه مـن دقـة وأسـتمرار مـا يخـزن فيـه يقلـب حياتنـا رأسـا عـلى عقـب يخضـع فيهـا الأفـراد لنظـام رقابـة صـارم ويتحـول المجتمـع بذلـك إلى عـالم شـفاف تصبـح فيـه بيوتنـا ومعاملاتنـا الماليـة وحياتنـا العقليـة والجسـمانية عاريـة لأى مشـاهد»[1].

مخاطـر الخصوصيـة فى بيئة الإنترنـت والتجارة الإكترونية:

تعبـيرا عـن تلـك المخاطـر نقـول كلا Mulligan Deisdre jerry Berman إفترضـوا أنـك تسـير فى أحـد مخـازن الأسـواق بـين مخـازن عديـدة لا تعـرف أيـا منهـا فتوضـع عـلى ظهـرك إشـارة تبـين كل محـل زرتـه ومـا الـذى قمـت بـه ومـا إشـتريته إن هـذا الشـئ شـبيه لمـا يمكـن أن يحصـل فى بيئـة الإنترنـت[2].

الحمايـة الجنائيـة للبيانات الشـخصية والخصوصيـة المعلوماتية:

تقتـصر الحمايـة الجنائيـة فى مجال المعلوماتية على سـبيل الحصر:

1. بيانـات الأحوال المدنية.
2. البيانـات الضريبية وإقرارات الكسـب غير المشروع.
3. بيانات التعداد والإحصاء السـكانية.

---

(1) S.(www.usdoj.gov)

(2) د. عبد الله قايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دار النهضة العربية - 1988 - صـ 48.

4. بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها.

5. بيانات المعلومات غير المعلنة والخصوصية المعلوماتية.

أولا: بيانات الأحوال المدنية:

تنص المادة التاسعة من القانون رقم 206 لسنة 1960 فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 والقانون رقم 158 لسنة 1980 على أن.... وتعتبر سرية ما تحتوية هذه السجلات من بيانات.....

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون رقم 260 لسنة 1960 على أنه «لما كانت هذه السجلات تحوى أدق البيانات عن حالة الشخص فقد أسبقت عليها عليها السرية حتى يطمئن كل شخص على ما يقدمه من بيانات ومفهوم أن نطاق السرية يمتد إلى كل من لا يفرض عليه [(1)]واجبه طبقا لقانون الأحوال المدنى ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذه له الإطلاع على هذه البيانات وذلك مالم تصدر السلطة القضائية أو سلطة التحقيق قرارا بالإطلاع عليها أو فحصها لأن الصالح العام يقدم على المصلحة الشخصية فى المحافظة على سرية تلك المعلومات وبإعتبار تلك البيانات سرا فإن إفشائها من قبل الموظف المختص بالمحافظة على سريتها يوقعه تحت طائلة العقاب بالمادة 310 ق.ع.م[(2)].

كما تدخل المشرع مرة أخرى بالقانون رقم 143 لسنة 1994 لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية وذلك من الإعتداء على حاسبتها وشبكاتها التى تضم تلك المعلومات فنص فى المادة 13 من هذا القانون على أن «تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية

---

(1) Jerry Berman Deidre Mulligan: Privacy in the digital age Work in progress Nova law review Vol.23 1999p4.

(2) د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - صـ370.

للمواطنين والتى تشمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ولا يجوز الإطلاع أو الحصول على بيانها إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون وفقا لأحكامه.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرار بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وزجب أن ينتقل القاض المنتدب أو المحقق للإطلاع أو الفحص فى الجهة المحفوظ بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند الذى أدخلت بيانه بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا للتحقيق فى تزوير[1].

وقد نص المشرع بالمادة 74 على تجريم تلك الأفعال التى تقعه على المعلومات وبيانات خاصة بمصلحة الأحوال المدنية فنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سته أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوباتين كل من إطلع أو شرع فى الإطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على بيانات أو المعلومات التى تحتويها......

ونص المادة 75 من القانون على أن «يعاقب... كل من يحصل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أ جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة «ويشدد العقاب فى حالة ما إذا وقع الفعل بطريقة العمد[2].

ونلخص مما سبق أن المشرع المصرى فى هذا القانون قصره على البيانات الشخصية التى تقضى إجراء إحصاء أو تعداد سكانى والبيانات والمتعلقة بالأحوال المعنية للمواطنين ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها

---

(1) د. أيمن عبد الحفيظ - المرجع السابق - صـ215.

(2) د. عزه محمود خليل - مرجع سابق - صـ273.

وفقا للمبادئ القانونية المستقرة فى القانون الجنائى ويرى جانب من الفقة أن حماية الحياة الخاصة مثل المادة 309 مكرر ق.ع.م[1].

البيانات الضريبية وإقرارات الكسب غير املشروع:

تنص المادة 146 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 على أن «كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر مهنته ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب من يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أوإطلاع الغير على أى ورقة أوبيان أو سلف أو غيره، إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا».

وكذلك تنص المادة 11 من القانون رقم 11 لسنة 1968 بشلأن الكسب غير المشروع على أن الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون وما أجرى فى شأنها من فحص وتحقيق تعتبر من الأسرار المؤتمن عليها ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها ويقع من يخالف تحت طائلة العقاب بالمادة 310 ق.ع.م بإعتباره أمينا على السر وأفشاه»[2].

بيانات التعداد والإحصاءات السكانية:

نص المشرع على حماية البيانات التى تجمع لأغراض التعداد والإحصاءات السكانية بالسرية بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1982 على أنه «البيانات الفردية التى تتعلق بأى تعداد أوإحصاء سرية لا يجوز إطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شئ منها

(1) د. أيمن فكرى - المرجع السابق - صـ743.

(2) د. هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة 1992 صـ 180.

و لاجـوز إسـتخدمها لغـير الأغـراض الإحصائيـة أو نـشر مـا يتعلـق منهـا بالأفـراد الا بمقتـضى إذن مكتـﻪب مـن ذوى الشـأن و لايجـوز كذلـك إسـتخدام أى بيـان إحصـائى كأسـاس لربـط ضريبـة أو لترتيـب أى عـبء مـالى آحـر ولا إتخـاذ دليـلا فى جريمـة أو أسـاس لأى عمـل قانـونى [1].

وتنـص المـادة الرابعـة مـن القـرار المذكـر والمعدلـة بالقانـون رقـم 28 لسـنة 1982 عقوبـة الحبـس مـدة لا تقـل عـن شـهر ولا تزيـد عـلى سـته أشـهر وغرامـة لا تقـل عـن مائـة جنيـه و لا تجـاوز خمسـمائة جنيـه أو أحـدى هاتـين العقوبتـين:

1. كل مـن أخـل سريـة البيانـات الإحصائيـة أو أفـش بيانـا مـن البيانـات - الفرديـة وسر مـن أسرار الصناعـة أو التجـارة وغـير ذلـك مـن أسـاليب العمـل التـى يكـون إطلـع عليهـا بمناسـبة عملـه فى الإحصـاء أو التعـداد.
2. كل مـن حصـل بطريقـة الغـش أو التهديـد أو الإيهـام أو بأيـة وسـيلة أخـرى عـلى بيانـات أو معلومـات سريـة بشـأن الإحصـاءات أو التعـدادت أو مـشرع فى ذلـك.

بيانـات حسـابانت البنوك والمعامـلات المتعلقة بها:

تنـص المـادة الأولى مـن القانـون رقـم 205 لسـنة 1990 بشـأن سريـة الحسـابات البنكيـة عـلى أن «تكـون جميـع حسـابات العمـلاء وودائعهـم وأمانتهـم وخزائنهـم فى البنـوك وكذلـك المعامـلات المتعلقـة بهـا سريـة و لا يجـوز الإطـلاع عليهـا أ إعطـاء بيانـات عنهـا بطريـق مباشر إلا بـإذن مـن صاحـب الحسـاب أو الوديعـة أو الأمانـة أوالخزينـة أو مـن أحـد ورثتـه أو مـن أحـد المـوص لهـم بـكل أو بعـض هـذه الأمـوال أو مـن النائـب القانـونى أ الوكيـل المفـوض فى ذلـك بنـاء عـلى حكـم قضـائى أو حكـم محكمـين.

---

(1) د. علاء عبد الباسط خلاف - مرجع سابق - صـ182-177

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «البنوك تفتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها وقبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور وتحظر أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذى يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ولا يجوز فى جميع الأحوال الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابى منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموص لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل أو المفوض فى ذلك بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين نهائى ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الأول على هذه الحسابات والودائع.

كما تعهد المادة الرابعة لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى وضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الإئتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الإئتمان المصرفى.

تنص المادة الخامسة على رؤساء و أعضاء مجالس إدارة البنوك وديرها والعاملين بها فى غير الحالات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسرى هذا الخط على كل من يضطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

تنص المادة السابعة على أنه «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية فقرة أخيرة والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه».

حمايـة المعلومات غـير المعلنة والخصوصيـة المعلوماتية:

نصـت المـادة 61 مـن القانـون 82 لسـنة 2002 والخـص بإصـدار قانـون حمايـة الملكيـة الفكريـة عـلى أنـه »..... يعاقـب كل مـن يقـوم بوسـيلة غـير مشروعـة بالكشـف عـن المعلومـات المحميـة طبقـا لأحـكام هـذا القانـون أو بحيازتهـا أو بإسـتخدمها مـع علمـه بسـيريتها و بأنهـا متحصلـة مـن تلـك الوسـيلة«[1].

محل الجريمة:

يحمـى القانـون الخـاص بحمايـة الملكيـة الفكريـة المعلومـات غـير المفصـح عنهـا ويشـترط فيهـا الـشروط الأتيـة:

1. أن تتصـف بالسريـة بـأن تكـون المعلومـات فى مجموعهـا أو تكوينهـا الـذى يضـم مفرداتهـا ليسـت معروفـة أو غـير متداولـة بشـكل عـام.
2. أن تسـتمد قيمتهـا التجاريـة من كونها سرية.
3. أن تعتمـد فى سريتهـا عـلى مـا يتخـذه حائزهـا القانـونى مـن إجـراءات للحفـاظ عليهـا[2].

الركن المادى:

يتمثـل الركـن المـادى فى تلـك الجريمـة بقيـام الجـانى بالحصـول عـلى المعلومـات مـن أماكـن حفظهـا بأيـة طريقـة مـن الطـرق غـير المشروعـة كالسرقـة أو التجسـس القيـام بإنشـائها مـن جانـب أحـد العاملـين بالجهـة وإسـتخدام الغـير لتلـك المعلومـات مـع علمـه بسريتهـا وأنهـا متحصلـة بطريـق مـن الطـرق غـير المشروعـة السـابقة ويترتـب عـلى ذلـك كشـف للمعلومـات أو حيازتهـا، أو إسـتخدامها بمعرفـة الغـير الـذى لم يرخـص لـه بذلـك[3].

---

(1) د. محمد حسين منصور - المرجع السابق - صـ376.

(2) منشور الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر فى 2/6/2002.

(3) محمد حسين منصور - مرجع سابق - صـ374.

الركن المعنوى:

يلزم لهذه الجريمة توافر القصد الجنائى من علم وإرادة متجهة لإرتكاب الفعل الإجرامى بحسب مكا ورد فى النص القانونى.

نلخص مما سبق أن القانون يحمى جانب من جوانب الخصوصية فى مجال المعلوماتية هو تلك المعلومات التى تتسم بالسرية فى المجال الصناعى والتجارى ولذلك فقد حاول لمشرع المصرى أن يتناول جانب آخر يتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المعالجة إلكترونيا فى نطاق التجارة الإكترونية بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها[1].

الحماية الجنائية لبيانات التجارة الإلكترونية

تناول المشرع المصرى حماية الخصوصية المعلوماتية فى نطاق التجارة الإكترونية وما يتعلق بها من بيانات ومعلومات يتم تداولها أثناء المعاملات الإكترونية وذلك من خلال مشروع قانون التجارة الإكترونية ومشروع قانون التوقيع الإكترونى وقانون التوقيع الإكترونى رقم 15 لسنة 2004 وأخيرا قانون تنظيم الإتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003.

مشروع قانون التجارة الإكترونية:

نص مشروع قانون التجارة الإكترونية فى الفصل العاشر منه على معاقبة كل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير بفتح معلومات مشفرة فى غير الأحوال المصرح بها.

محل الجريمة:

عرف المشرع التشفير بأنه «تغيير شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها وتعنى السرية فى هذا القانون عدم معرفة الغير من غير المتعاقدين

---

(1) د. هدى قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة عبر الأنترنت - دار النهضة العربية 2000 صـ36.

بيانات العملية التجارية والخصوصية تعنى إرتباط هذه البيانات بالمتعاقدين أطراف العملية التجارية.

الركن المادى:

جرم المشرع فى مشروع القانون القيام بفض معلومات الشفرة فى غير الأحوال اتلمصرح بها ويتحقق الركن المادى فى تلك الجريمة بإنتهاك سرية البيانات خصوصيتها حتى لو لم يترتب على الفعل أى نتيجة لأن الغرض من النص هو المحافظة على سرية وخصوصية تلك البيانات إلا أ[1]ن هناك إتجاه فى الفقة أنه ينبغى شمول الحماية لكافة الإجراءات الفنية لحماية المعلومات أيا كان نوع الحماية المقررة لتلك المعلومات ومنها الجدرات النارية أو نظم أمن المعلومات[2].

ركن المعنوى فى الجريمة:

جريمة إنتهاك سرية البيانات وخصوصيتها هى من الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى مرتكبها بعلمه أنه يقوم بفض مفاتيح التشفير لمعلومات تتعلق بالتجارة الإكترونية ولا يلزم توافر قصد خاص فى هذه الجريمة.

الحماية الجنائية فى قانون التوقيع الإكترونى وحماية الخصوصية المعلوماتية :

التوقيع الإكترونى كما حدده المشرع بأنه «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره[3].

(1) د. محمد حسام مصطفى - الإطار القانونى للمعاملات الإكترونية - المرجع السابق - صـ188.

(2) د. هدى قشقوش - المرجع السابق - صـ42-41.

(3) د.عبد الفتاح حجازى - المرجع السابق - صـ285.

وقد ألـزم المـشرع بقانـون التوقيـع الإلكـترونى الجهـات التـى تعطـى شـهادات التصديـق عـلى التوقيـع الإكـترونى بكفالـة حمايـة الخصوصيـة للأفـراد مـن أى إنتهـاك لهـا فنـص بالمـادة 12 مـن اللأئحـة التنفيذيـة للقانـون[1] بأنـه يجـب أن يتوافـر لـدى طالـب الحصـول عـلى

الترخيـص بإصدار شـهادات التصديق:

الإلتـزام بمسـتوى حمايـة فنيـة وفقـا لمـا نـص عليـه المـادة 20 توقيـع إلكـترونى أن تعمـل عـلى المحافظـة عـلى تلـك البيانـات ضـد أى إعتـداء ويكـون الشـخص الإعتبـارى مسـئولا بالتضامـن عـن الوفـاء بمـا يحكـم عليـه بـه مـن عقوبـات ماليـة أو تعويـض إذا كانـت المخالفـة إرتكبـت مـن أحـد الاعاملـين بـه بإسـم ولصالـح الشـخص الإعتبـارى.

كـما ألزمـت المـادة 27 مـن القانـون عـلى كافـة الجهـات الـت تتعطـل فى إصـدار الشـهادات وأن يقومـوا بتوفيـق أو ضاعهـم والحصـول عـلى الترخيـص بذلـك مـن الهيئـة وذلـك وفقـا للقواعـد والإجـراءات التـى تنـص عليهـا اللإئحـة وذلـك حتـى يكـون التعامـل فى هـذه المعلومـات خاضعـا لرقابـة وإشراف هيئـة تنميـة صناعـة التكنولوجيـا.

قانون الإتصالات وحماية الخصوصيـة المعلوماتية:

عـرف المـشرع فى قانـون الإتصـالات بالمـادة 3/1 بأنهـا «أيـة وسـيلة لإرسـال وإسـتقبال الرمـوز والإشـارات أو الرسـائل أو الكتابـات أو الصـور أو الاصـوات وذلـك أيـا كانـت طبيعتهـا وسـواء كان الأتصـال سـلكيا أو لاسـلكيا.

الأمـر الـذى يمكـن أن يسـتخوذ عـلى أهتـمام المـشرع ألا وهـو الإتصـالات لمعلوماتيـة بـين الأفـراد والجهـات المختلفـة ومراعـاة لحرمـت الحيـاة الخاصـة للمواطنـين أن يلتـزم كل مشـغل أو مقـدم للخدمـة أن يوفـر عـلى نفقتـه داخـل

---

(1) د. عبد الفتاح حجازى - مرجع سابق - صـ296 د. عمر الفاروق الحسينى - المرجع السابق - صـ122 ومابعدها ويتفق ذلك مع ما قرره المشرع الفرنسى فى المادة 323/1 ق.ع.ف.

شبكة الإتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج.......».[1]

ونص على تجريم بعض الأفعال التى تخل بحماية الخصوصية أو تؤدى إليها نتيجة عدم الإلتزام بما أو جب القانون على الجهات القائمة على الإتصالات القيام به فنص على أن نص المادة 72 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر و لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الأتية:

1. إنشاء أو تشغيل شبكات الإتصالات.
2. إنشاء بنية أساسية لشبكة الإتصالات.
3. تقديم خدمات الإتصالات.
4. تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت.

نصى المادة 73 ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الإتصالات أو يسببها بأحد الأفعال الآتية:

1. إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة إتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك.
2. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسائل إتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.
3. الإمتناع عمدا عن إرسال رسالة إتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

---

(1) د. أيمن فكرى - المرجع السابق - صـ754.

4. إنشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الإتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من إتصالات وذلك دون وجه حق.

نص المادة 78 «ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسين ألف حنية أو بأحدى هاتين العقوباتين من تعمد بغير حق إعتراض موجات لاسلكية مخصص للغير أوقام بالتشويش عليها»[1].

ونرى أنه طالما أن عنصر الإتصالات تدخل فى نطاق نظام المعلوماتية على أساس أنها الوسيلة لتحقيق عنصر الإتصال المعلوماتى.

(1) نص المادة 64 قانون تنظيم الإتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003 الصادر فى 4 فبراير 2003.

الخاتمة

تعد المعلوماتية هى الثورة المستحدثة فى القرن العشرين أغرزتها تقدم الإتصالات وساهمت فى جعل العالم قرية كونية صغيرة ونتجية ما لحق المجتمع من تقدم ساهم ذلك أيضا فى تطور عالم الجريمة أما الفارق الوحيد بين الجرائم بصورتها التقليدية والجرائم التى وصفتها بأنها جرائم مستحدثة فأن هماك عناصر إجرامية ذات صفات وخصائص وصفوا بأنهم أصحاب الياقات البيضاء.

لذا فقد سارعت كثير من الدول لمواجهة تلك الظواهر المستحدثة من الاجرام وسلكت فى ذلك وسائل تشريعية من خلال سن القوانين لمواجهة هؤلاء المجرمون ووسائل تنفيذية من خلال تدابير أمنة أو معلوماتية وسنعرض للنتائج التى توصل لها البحث وأوجه القصور ثم التوصيات وذلك على المستويين الداخلى والدولى.

أولا النتائج:

على المستوى الداخلى:

1. أن جرائم نظم المعلومات لايمكن الإعتماد على فكرة قانونية واحدة وهى التعسوص التقليدية والتى تعتمد على فكرة المال أو المحرر

أو المنفعة أو حرية الإتصالات أو سريتها أو حقوق الملكية الفكرية والذهنية.

2. أن جرائم نظم المعلومات والحق فى حماية المعلومات العامة أو الخاصة سواء كانت هذه المعلومات تخص مشخصا طبيعيا أو معنويا بأن لها سلطة إستئثارية وأن لها حقوق شخصية على هذه المعلومات.

3. تتفق كافة جرائم نظم المعلومات أن محلها هو المعلوماتية مكونة فى الكعطيات أو المعلومات أو البيانات أيا كانت التسمية التى تطلق عليها إما بذاتها أو ما تمثلة هذه المعلومات وأن معيار التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية (المستحدثة.

4. أن يكون الإعتداء واقعا على المعلومات بذاتها أو بما تمثلة من قيمة.

5. أن تقع النتيجة الإجرامية على المصلحة أو الحق المعتدى عليه هو المعلومات أو البيانات فإذا كانت فى صورة مادية تكون أمام جريمة تزوير تقليدية.

6. أن وسائط المعلوماتية وعناصرها وتشمل أو جهاز أو آلة أو أداة ينطبق عليها مفهوم نظم المعلومات ويجب أن يشمل أية وسائط قد تفرزها التطورات التكنولوجية الحديثة.

7. أن الوسائط المعلوماتية قد تكون إما هدفا مباشر للإعتداء أو وسيلة للإعتداء لتحقيق الجريمة.

8. أن النظام المعلوماتى وما يحتويه من بيانات ومعلومات يتطلب إتخاذ العديد من الإجراءات التقنية والقانونية لحمايته.

9. أن الحماية الجنائية بدءت بإستخدام حماية وقائية بتجريم الولوج غير المشروع بمفهوم واسع والتجريم الموضوعى الذى يتم بالنظر

إلى طبيعة المعلومات محل الإعتداء وما تمثله من قيم وذلك يكون بتطبيق النصوص التقليدية بتطبيق النشاط المقابل لها فى المجال المعلوماتى.

إن نطاق المخاطر والإعتداءات فى بيئة نظم المعلومات هى مكونات تمثيل تقنية المعلومات وهى:

أ- **الأجهزة:** وهى كافة المعدات والأدوات المادية التى تتكون منها النظم كالشاشات والطابعات ومكوناتها الداخلية ووسائط التخزين المالية وغيرها.

ب- **البرامج:** وهى الأوامر المرتبة فى نسق معين لإنجاز الأعمال وهى إما مستقلقة عن النظام أو مخزنة فيه

جـ - **المعلومات:** وهى محل جرائم نظم المعلومات وتشمل كافة البيانات المدخلة والمعلومات المستخرجة عقب معالجتها.

د - **الشبكات:** وتشمل شبكات الإتصال التى تربط أجهزة التقنية بعضها ببعض محليا ودوليا.

10. مسايرة بعض التشريعات العربية للتطور التكنولوجى والإعتراف بالحجية القانونية للعقد الإكترونى والتوقيع الإكترونى والتجارة الدولية وكذلك تطور قانون الإثبات الجنائى بما يجعله يعتد بالمخرجات المعلوماتية إلاأن هذا النهج يحتاج إلى مزيد من التطور.

ب- على المستوى الدولى:

1. تم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية والأدبية وتم إنشاء منظمة تسمى Wipo.

2. تم عقد إتفاقيات دولية لتجريم المستحدثة ومنها جرائم غسل

الأمــوال والتــى تســتخدم فيهــا التكنولوجيــا الحديثــة ومنهــا جرائم المعلوماتيــة ويكــون هنــاك تعــدد معنــوى فى الجرائــم.

3. أن هنـاك رغبـة دوليـة فى حمايـة كابـلات الإتصـالات التـى تخـدم الإتصـالات أو التـى تخـدم المعلوماتيـة أو بخاصـة أنهـا تمـر فى المياهالدوليـة وتحتـاج إلى حمايـة وبخاصـة بعـد تعرضهـا إلى تخريـب إلا أنهـا لم تترجـم إلى إتفاقيـة دوليـة.

4. أن التطـور التكنولوجـى أفـرز إسـتخدام الأقـمار الصناعيـة فى مجـال خدمـة المعلوماتيـة كـما أتـاح للأفـراد الولـوج عـن طريـق هـذه التقنيـة - بمـا يمكـن مـن إسـتخدامها، ونتيجـة غيابهـا عـن الرقابـة مـن الترويـج لأفـكار قـد تمثـل جريمـة ومنهـا الدعـارة أو غيرهـا مـن الجرائـم الأخـرى.

5. أن الفئــة المســيطرة عــلى التجــارة الإكترونيــة والمعلوماتيــة هــى مــن الــدول العظمــى وعــلى وجــه الخصــوص الولايــات المتحــدة الأمريكيــة واليابـان والهنـد وبعـض الـدول الأوربيـة ومنهـا فرنسـا وإنجلـترا والإتحـاد الســوفيتى......إلخ وهــى التــى تتحكــم فى إتاحــة هــذه التكنولوجيــا إلى باقــى الــدول وإليهــا يرجــع فى توفــير التقنيــة الأمنيــة الخاصــة بحمايــة المعلوماتيــة.

ثانيـا أوجه القصور:

على المستوى الداخلى:

1. الحاجـة إلى تعزيـز الحمايـة الموضوعيـة فى صـورة قانـون موحـد لحمايـة المعلومـات ومـا يرتبـط بهـا مـن جرائـم تتعلـق بالإتصـالات للتأثـير عـلى الخدمــة المعلوماتيــة.

2. القصـور فى تحديـد مفهـوم الإسـتيلاء أو التزييـف أو التخريـب أو الإتـلاف أو الإحتيـال المعلومـاتى.

3. أن التطور التكنولوجى أسهم فى دخول بعض الأجهزة والمعدات ومنها الهاتف النقال لإستخدامه فى خدمة المعلوماتية.

4. عدم تناسب العقوبة سواء السالبة للحرية أو الغرامة مع خطورة هذه الجرائم وبخاصة فى حالة إستخدام المنظومة المعلوماتية كهدف غير مباشر لتحقيق صورة صور الجرائم التقليدية.

5. عدم النص الصريح بأن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو حرية الأشخاص فى إبداء الرأى أو حرية التعبير عن طريق الوسائط المعلوماتية هى جرائم لا تخضع للتقادم سواء للجريمة وللعقوبة.

6. عدم النص على تحريم واضح للمعلومات المتاحة للجمهور ومفهوم الحماية الأمنية المتطلب للحماية من الأختراق وذلك لتجريم إرتكاب مثل هذه الأفعال.

7. تحديد مفهوم واضح للمعلومات المتاحة للجمهور ومفهوم الحماية الأمنية المتطلب للحماية من الإختراق وذلك لتجريم إرتكاب مثل هذه الأفعال.

8. القصور فى توصيف تقنى للمصطلحات والمفاهيم فى مجال المعلوماتية حتى لا يتحقق التعدد المعنوى.

9. سد النقص التشريعى وذلك فى حالة الجرائم غير العمدية وتسبب فى إتلاف الأجهزة أو البيانات أو المعلومات.

10. النقص التشريعى فى حالة التجاوز فى إستخدام البرامج المعتمدة من قبل جهات معينة للإستخدام التدريبى أو التعليمى ثم إستخدامها على المستوى التجارى.

11. النقص التشريعى فى حالة التعرض للنظام المعلوماتى الخاص

بالدولـة مـن الجرائم الماسـة بأمـن الدولة سـواء إرتكبـت من جهة الخـارج أو من جهـة الداخل.

ب - على المستوى الدولى:

1. حاجـة المجتمـع الـدولى إلى إبـرام إتفاقيـة دوليـة لتجريـم التضليـل أو البلبلـة بإسـتخدام النظـم المعلوماتيـة.

2. عـدم مشـاركة البوليـس الـدولى (الإنتربـول) فى مكافحـة جرائـم المعلوماتيـة وإقتصارهـا فقـط عـلى البلاغـات الخاصـة بالتسـليم.

3. القصـور فى إدراج جرائـم نظـم المعلومـات ضمـن الجرائـم المسـتحدثة المعاقـب عليهـا دوليـا ولا تخضـع للتقـادم وتخضـع لعالميـة التجريـم.

4. الحاجـة الدوليـة إلى تنظيـم للإسـتعمال والاسـتغلال البرامجـى والمعلومـاتى بمـا لا يتيـح لـشركات معينـة إحتـكار النظـم المعلوماتيـة والعمـل عـلى ترويـج منتاجتهـا بطـرق غـير مشروعـة وتقنيـة قـد يكـون مـن المسـتحيل رثدهـا سـوى مـن الشركـة المنتجـة فحسـب

5. حاجـة المجتمـع الـدولى إلى إتفاقيـة دوليـة لمواجهـة التدخـل بالتشـويش المعلومـاتى مـن خـلال التعـلاض للموجـات الحاملـة.

6. لم يتـم تشـديد العقوبـات عـلى كل مـن يتجسـس عـلى المعلومـات الخاصـة بالـدول أو أشـخاص المجتمـع الـدولى أو أحـد هيئاتهـا وإعتبارهـا مـن الجرائـم الدوليـة.

7. الإقتـار فى إعتبـار أن مـن إسـتولى عـلى تحويـل إلكـترونى لل؟أمـوال أو الخدمـات بقثـد المشـاركة أو حرمـان مـن لـه الحـق فيهـا بأيـة طريقـة بأشـد العقوبـات وبالغرامـة التـى تتناسـب مـع الـضرر.

8. لم يتـم عقـد إتفاقيـة دوليـة يتـم النـص فيهـا عـلى إلتـزام كافـة الـدول

المتعاقدة على عقاب كل من سهل أو ساعد أو حرض على إرتكاب فعل من هذه الأفعال السابقة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلى.

9. لم يعاقبه دوليا على الشروع فى الأفعال السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

10. لم يتم إدراج جريمة كل من إستولى على تحويل إلكترونى للأموال أو الخدمات بقصد مشاركة أو حرمان من له الحق فيها بأية طريقة.

ثالثا التوصيات:

وسنقصر التوصيات على المستوى الداخلى والدولى على إعتبار أن معالجة أو جة القصور على المستوى الدولى بصفة خاصة سيسهم كثيرا فى حل المشكلات التقنية بما يسهل الوقاية وبخاصة أن من يمتلك التكنولوجيا المعلوماتية هى مؤسسات دولية وخطورة مثل هذه الجرائم تعانى منها الدول الكبرى.

على المستوى الداخلى:

1. حماية الإتصلات المعلوماتية من خلال تجريم مجرد الولوج غير المشروع بكافة الوسائل والطرق غير المشروعة أو حتى الدخول بدون قصد طالما إقترن ذلك بالبقاء ولو لبرهة يسيرة طالما لم ينسحب فورا من هذا النظام.

2. تحريم أفعال الإتلاف المعلوماتى بتدمير وتخرريب المعلومات أو إعاقة النظم المعلوماتية عن أداء وظائفها المختلفة بأية وسيلة.

3. تجريم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بتحريم إستخدام البرامج التى تستخدم فى التجسس بإستخدام برامج تنفيذ إلى الهواتف النقالة عن طريق إستخدام خاصية التواصل بإستخدام الأشعة

تحت الحمراء أو الموجات المتوافقة (Blue tooth)وذلك بتجريم منتجها ومروجها ومستخدمها.

4. أن يتم إصدار قانون خاص بالمعلوماتية يضم كافة القوانين المتعلقة بالمعلوماتية كما فى حالة قانون مكافحة المخدرات.

5. العمل على توصيف تقنى للمصطلحات والمفاهيم فى مجال المعلوماتية حتى لا يتحقق التعدد المعنوى مع إنشاء جهاز قومى يحتوى على فروع قانونية حتى تكون لديها الملكة القانونية حتى تكون لديها الملكة القانونية والمعرفة التقنية بكيفية التعامل مع هذه القوانين وتطبيقها هلى أرض الواقع.

6. ضرورة إجراء تعديلات فى قواعد قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق ويتواكب مع جرائم نظم المعلومات.

7. تجريم التدخل بالتشويش المعلوماتى من خلال التعرض للموجات الحاملة.

8. تجريم التعرض للنظام المعلوماتى الخاص بالدولة أنها جرائم ماسة بأمن الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

9. ضرورة تجريم الإفعال التى تتم بإستخدام النظم المعلوماتية سواء بالضليل أو بالتزييف للحصول على بيانات ومعلومات خاصة.

ب - على المستوى الدولى:

1. ضرورة مشاركة البوليس الدولى الإنتربول فى تعقب أعمال البنوك الإفتراضية والمواقع التى قد تستخدم فى تضليل المتعاملين مع الشبكة العنكبوتية بمشاركة كافة الدول بالتعاونمع أجهزتها المعنية.

2. إدراج جرائم المعلوماتية بكافة صورها تضمنتها الحماية الإجرائية

ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها دوليا وأن لا تخضع للتقادم وأن تلتزم التشريعات الوطنية بتشديد العقوبات السالبة للحرية وأن تكون الغرامة متناسبة مع الآضرار الناجمة عنها مع العقاب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

3. إيجاد آلية دولية للتعامل مع تقنية الحماية الأمنية للمعلوماتية وذلك حتى تكون الحماية الوقائية هى الأنجح والأنجز من الناحية الواقعية.

4. عقد إتفاقية دولية لتجريم أعمال إستغلال أو الإساءة إلى الأطفال من خلال الشبكة المعلوماتية أو البرامج المروجة تجاريا سواء من سهل أو حوض على ذلك بأية وسيلة

5. أن يشمل التجريم الدولى للمؤسسات أو الاشخاص الطبيعية أو الإعتبارية التى تنتج برامج قد تحتوى على ملفات تمكن منتجيها من التجسس على مقتنى هذه البرامج أو التى تنتج للبرامج بإتلاف نفسها بعد فترة معينة أ إطلاق فيروسات وذلك للترويج لبرامج معنية إما لمكافحتها أو لتحديث برامج المتعاملين معها.

6. إمكانية إدراج الجرائم الخاصة بالتخريب الدولى ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على إعتبار أن الخسائر التى تنجم عنها قد تفوق خسائر بعض الحروب التى ترتب عليها دمار البشرية.

7. أن يتم تجريم إنتهاك الخصوصية المعلوماتية للغير على المستوى الدولى من خلال المراقبة الإكترونية وذلك عن طريق إجرام إتفاقية دولية بهذا الصدد وأن يتم العقاب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة وألا يخصع الفعل التقادم الجريمة أو العقوبة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. احمـد حسـام تمـام - الجرائـم الناشـئة عـن إسـتخدام الحاسـب الآلى - دراسـة مقارنـه - دار النهضـة العربيـة - 2000.

2. أحمـد شـوقى أبـو خطـوة - جرائـم الأعتـداء عـلى الامـوال - المرجـع السـابق.

3. أحمـد فتحـى سرور - الوسـيط فى قانـون العقوبـات - القسـم الخـاص - طـ4 - دار النهضـة العربيـة 1991-.

4. أسـامة شـوقى المليجـى - إسـتخدام مسـتخرجات التقنيـات العلميـة الحديثـة وأثـره عـلى قواعـد الإثبـات المـدنى - دراسـة مقارنـة - دار النهضـة العربيـة 2000 فقـرة 112.

5. إسـماعيل شـاهين - أمـن المعلومـات فى الانترنـت بـين الشريعـة والقانـون 0 المرجـع السـابق - صـ26, د.محمـد عبـد الرحيـم سـلطان - جرائـم الإنترنـت والأحتسـاب عليهـا مؤتمـر الإمـارات فى القانـون والكومبيوتـر.

6. اسـماعيل عبـد النبـى شـاهين - الحمايـة القانونيـة والشرعيـة لأمـن

المعلومات فى الانترنت - بحث لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت فى الفترة من 1-3 مايو 2001 جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون رقم.

7. إن منظور - لسان العرب - ط 1 منشورات مطبعة بولاق - ج 8.

8. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان - استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلى - مطبوعات جامعة المنصورة - سنة 2003.

9. توفيق فرج - قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - مؤسسة الثقافة الجامعية - الأسكندرية 1982.

10. ج.مبهاريان - الدعاوى ضد مرتكبى الجرائم المرتبطه بالحاسب الالكترونى - المجله الدراسية للشرطة الجنائية 3964 يوليو 1983.

11. جرائم الكومبيوتر والجرائم الاخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات - بحث مقدم فى الموتمر الدولى السادس للجمعيه الجنائيه بالقاهرة فى الفتره من 25 الى 28 إكتوبر 1993.

12. جميل عبد الباقى - الأنترنت والقانون الجنائى - دار الفكر العربى 2001.

13. جميل عبد الباقى الصغير - القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الاول - جرائم الاموال الناشئة عن استخدام الحاسب الالى - دار النهضة العربية 1992.

14. حاتم عبد الرحمن منصور - الإجرام المعلوماتى - دار النهضه العربية - ط1, 2002.

15. حسام محمد عيسى - نقل التكنولوجيا - دراسة فى الآلية القانونية للتبعية الدولية - دار المستقبل العربى - القاهرة 1987 رقم 48.

16. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى قانون العقوبات - منشأة المعارف بالأسكندرية سنة 2001.

17. حسن طاهر داود - الحاسب وأمن المعلومات - الرياض - مهد الإدارة العام 1421.

18. حسن عبد الباسط جميعى - غشبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت - دار النهضة العربية - القاهرة 2000.

19. حسن كيره - المدخل إلى القانون - ط5 1974 رقم 244.

20. حقوق المؤلف فى ضوء اراء الفقه واحكام القضاء - دار النهضه العربيه 2000.

21. الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكومبيوتر والأنترنت - دار الكتب القانونية 2002.

22. رمسيس بنهام - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - الأسكندرية - منشأة المعارف 1985.

23. رمسيس بهنام - نظريه التجريم فى القانون الجنائى - منشأة المعارف 1996.

24. رؤوف حسن عبيد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الإستقلال الكبرى - 1984 صـ80, نقض 13 نوفمبر 1932 مجم ج3 رقم 154.

25. رؤوف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - ط10, 1985 330.

26. سامى بديع منصور - الإثبات الإلكترونى فى القانون اللبنانى - معاناه قاض- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثانى الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية تحت عنوان الجديد فى عمليات المصارف من لوجهتين القانونية والأقتصادية 26-28 إبريل 2001.

27. سعيد السيد قنديل - التوقيع الإلكترونى - دار الجامعة الجديدة للنشر - الأسكندرية 2004.

28. سمير حامد عبد العزيز الجمال - التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 2005.

29. سيد حسن البغال - إساءة الإئتمان - القاهرة - عالم الكتب 1979.

30. صالح جواد كاظم - التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية - دار الشئون الثقافية العامة - بغداد 1991.

31. طونى عيسى - التنظيم القانونى لشبكة الإنترنت - دراسة مقارنة فى ضوء القوانين الوضعية والأتفاقات الدولية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - الجامعى اللبنانية - الفرع الثانى, 2000.

32. عبد الحق حميش - حماية المستهلك الإلكترونى - بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى - الإمارات العربية المتحدة - 10-12 مايو 2003.

33. عبد الرازق السنهورى - الوجيز فى شرح القانون المدنى - ج. نظرية الإلتزام - طبعة منفتحة م مصطفى الفقى 1997 - فقرة 715.

34. عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ج8 - دار إحياء التراث 2007.

35. عبد الرشيد مأمون - الحق الأدبى للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها - دار النهضة العربية 1995.

36. عبد الرؤوف مهدى - المسئوليه الجنائية عن الجرائم الإقتصادية - رساله دكتوراة - جامعة القاهرة 1976.

37. عبد العظيم وزير - جرائم الإعتداء على الأموال - القسم الخاص - دار النهضة العربية - 1993

38. عبد الفتاح بيومى حجازى - النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية - ج 2, دار الفكر العربى 2002.

39. عبد الفتاح بيومى حمادى - مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت فى القانون العربى النموذجى - دار الفكر الجامعى 2006.

40. عبد الفتاح بيومي حجازي-الحمايه الجنائيه لنظام التجاره الالكترونيه -ج-2دار الفكر الجامعي2002.

41. عبد اللطيف الهيم - دراسة عميقة...إحترام الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون - دار عمان - عمان - الأردن.

42. عبد الله حسين - سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى - دار النهضة العربية 2001.

43. عبد الله قايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دار النهضة العربية - 1988.

44. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى - منشأة المعارف - الإسكندرية 1997.

45. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا - بحث مقدم لمؤتمرات القانون والكومبيوتر والأنترنت - كلية والقانون الأمارات العربية المتحدة - 2000.

46. عمر الفاروق الحسينى - المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية - ط2, 1992.

47. عمر الوقاد - الحماية الجنائية للمعلومات - مجلة روح القوانين - حقوق طنطا - إبريل 1998.

48. عمر محمد يونس - الجرائم الناشئة عن أستخدام الإنترنت - دار النهضة العربية 2004.

49. عمرو احمد حسبو- حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دار النهضه العربيه 2000.

50. عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1985.

51. عوض محمد - دراسات فى الفقة الجنائى الإسلامى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1998.

52. فاضل نصر الله عوض - مجلة الحقوق - الكويت 1998 - ج1 - 22.

53. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضه العربيه - 1992.

54. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983.

55. كمال الكاشف - فيروس الكمبيوتر و مخاطر العدوى - مجلة الكمبيوتر - دار المعارف، القاهرة،2005.

56. لسان العرب لابن منظور - بدون تاريخ - بيروت - دار الاصدار.

57. ماجد عمار - المسئولية القانونية الناشئة عن إستخدام فيرس برامج الكومبيوتر ووسائل حمايتها - دار النهضة العربية - 1989.

58. محمد أبو زهرة - مدى حجية التوقيع الاكتروني في الأثبات في المسائل المدنية والتجارية - بحث مقدم ضمن اعمال مؤتمر الحاسب الآلي المنعقد في الكويت في نوفمبر 1989.

59. محمد أحمد حسن - قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض - طبعة نادى القضاة - المجلة الأول 2003.

60. محمد العريان - الجرائم المعلوماتية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2004.

61. محمد العقاد - جرائم التزوير في المحررات للحاسب الآلي - دراسة مقارنة - بحث مقدم للمؤتمر السادس لجمعية المصرية للقانون الجنائي - بالقاهرة في الفترة من 25-28 أكتوبر - دار النهضة العربية 1993.

62. محمد المرسى زهرة - الحاسوب والقانون - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - إدارة التأليف والترجمة والنشر - سلسلة الكتب المتخصصة - ط1, 1995.

63. محمد بن مفلح المقدس - الآداب الشرعية والمنح المرعية - دار العلم للجميع - بيروت 1972.

64. محمد حسام الدين - إستخدام وسائل حسم المنازعات في

العمليـــات المصرفيـــة - مركز القاهـــرة الاقليمى للتحكـــم التجارى الدولى - يونيو 1998.

65. محمــد حســام لطفــى - الحمايــة القانونيــة لبرامــج الحاســب الآلى - دار النهضــة العربيــة 1987.

66. محمــد حســام لطفــى - جرائــم الكومبيوتــر والجرائــم الأخــرى فى مجــال تكنولوجيــا المعلومــات - بحــث مقــدم للمؤتمــر الســادس للجمعيــة المصريــة للقانــون الجنــائى فى الفــترة مــن 25-28 / 10 / 1993.

67. محمــد حســام محمــود لطفــى - بنــوك المعلومــات وحقــوق المؤلــف - دار النهضــة العربيــة - 1999.

68. محمــد حســن منصــور - المســئولية الإكترونيــة - دار الجامعــة الجديــدة 2003 صـ18

69. محمــد زكى أبــو عامــر - قانــون العقوبــات - القســم العــام - دار المطبوعــات الجامعية - الإســكندريه 1986.

70. محمــد زكى عبــد المجيــد وآخــرون - فيروســات الحاســب وامــن البيانــات - موســوعة دلتــا كومبيوتــر مطابــع المكتــب المــصرى الحديــث 1992.

71. محمــد ســامى الشــوا - الجرائــم المعلوماتيــة للتعــدى عــلى الذمــة الماليــة للغــير, بحــث مقــدم الى مؤتمــر الأعــمال المصرفيــة الإلكترونيــة بــين الشريعــة والقانــون - كليــة الشريعــة والقانــون وغرفــة التجــارة وصناعــة دبى - الامــارات العربيــة المتحــدة 10-12 مايــو 2003.

72. محمــد شــكرى سرور - موجــز فى اصــول الإثبــات فى المــواد المدنيــة والتجاريــة دار النهضة - 1977.

73. محمــد عــادل ديــاب - جرائم الحاســب وامن البيانات.1995.

74. محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها فى مواجهة الحاسب الآلى - جامعة الكويت - 1992.

75. محمد فهمى طلبه - فيروسات الحاسب وأمن البيانات - موسوعة دلتا كومبيوتر.

76. محمد محى الدين عوض - مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم الكومبيوتر - بحث مقدم الى المؤتمر السادس بالجمعية المصرية للقانون الجنائى 25-28 اكتوبر 1993.

77. محمد مرسى زهرة - حجية التوقيع الإكترونى فى الإثبات - بحث مقدم إلى الدورة التدريبية التى تنظمها إتحاد المصارف العربية فى الفترة من 7-9 مايو 1991 فى الجوانب القانونية الناجحة عن إستخدام الحاسب الآلى فى أعمال البنوك - رقم 17.

78. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جامعة القاهرة - فقرة 113.

79. محمود نجيب حسنى - جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبنانى - دراسة مقارنه 1984.

80. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - 1992.

81. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1988.

82. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية 1994.

83. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات « القسم العام « - دار النهضة العربية - طـ 6 - 1989.

84. محمـود نجيـب حسـنى - شرح قانـون العقوبـات القسـم العـام - دار النهضـه العربيـه طـ 6, 1989.

85. محمـود نجيـب حسـني، شرح قانـون العقوبـات - القسـم العـام، الطبعـة السادسـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1989.

86. مدحـت رمضـان - الحمايـة الجنائيـة للتجـارة الإلكترونيـة - دار النهضـة العربيـة - 2000.

87. نائلـه عـادل قـوره - جرائـم الحاسـب الاقتصاديـة - دراسـه نظريـه تطبيقيـه - دار النهضـه العربيـه 2004..

88. هـدى حامـد قشـقوش - الحمايـة الجنائيـة للتجـارة الالكترونيـة عـبر الانترنـت - دار النهضـة العربيـة - القاهـرة - 2001.

89. هـدى حامـد قشـقوش - جرائـم الحاسـب الالكـترونى فى التشريـع المقـارن - دار النهضـه العربيـه طـ1 ,1992.

90. هـدى قشـقوش - الإتـلاف العمـدى لبرامـج وبيانـات الحاسـب الألكـترونى - جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - 1-3 مايـو 2000.

91. هـدى قشـقوش - الحمايـة الجنائيـة للتجـارة عـبر الأنترنـت - دار النهضـة العربيـة 2000.

92. هـدى قشـقوش - جرائـم الكومبيوتـر والجرائـم الاخـرى فى مجـال تكنولوجيا المعلومـات - بحـث مقـدم للمؤتمـر السـادس للجمعيـة المصريـة للقانـون الجنـائى فى الفـترة 25-28 أكتوبـر 1993.

93. هـدى قشـوش، جرائـم الحاسـب الالكـتروني في التشريـع المقـارن، الطبعـة الأولى دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1992.

94. هشام فريد رستم - الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة - مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط طـ1994.

95. هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة 1992.

96. هلالى عبد اللاه احمد - حجية المخرجات الكومبيوتر فى المواد الجنائية - دار النهضة العربية 1999.

97. يونس عرب - جرائم الكمبيوتر والانترنت - المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية.

98. يونس عرب - جرائم الكومبيوتر والانترنت إيجاز فى المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقه والأثبات - ورقة عمل مقدمه الى مؤتمر الامن العربى 2002 - تنظيم المركز العربى للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبى - 10-12 / 2/ 2002.

99. يونس عرب - جرائم الكومبيوتر والانترنت إيجاز فى المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقه والأثبات - ورقة عمل مقدمه الى مؤتمر الامن العربى 2002 - تنظيم المركز العربى للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبى - 10-12 / 2/ 2002.

100. يونس عرب قانون الكومبيوتر بين النظرية و المشتملات - منشورات اتحاد المصارف العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Je′rome Huet et herbert Maisi droit de l′informatique et des te′le communication de lois constitution nelles de lalegislation et de l′adwiniestration ge′nemal de la re′publique sun la propasition de M.Godfrain relative ‹a ‹a fraude informatique.

2. Addressing the new hazard of the high technology work place Harvard law, vol 104, No1, 1991. p.1898

3. Alabma computer crime act dedinitions 13a-8101-

4. Alian Bensoussan: le commerce electroique, aspects Juridiques, Hermes, 1988, Henri Alterman, le fraude informatique, op.cit.

5. Anderson (R.E): bank security, butterworth (publishes) inc.,1981. p260(2) pitrat: frude informatique et pouvoirs publics, in Dossien informatique Droit de l′informatique ,1985

6. Antoine et Gobert: pistes de Reffexion pous une legislation Relative ‹a la signature digitale et au regime des autorite′s de certification, R.G.D.C, juillet. oct.1988 No.415.

7. arab – british chamber of commerce (A - BCC) computer hackers to be given hard time, sience ,technology vol - 8, no- 3, 1992 - p- 5, david (I.)

Bainbridge interoduction to computer law pitman publishing. 3ed-1996.

8. Arabian computer news, Vol 61, no.3 march 1989.

9. Artur solarz: computer - related embezzlement » computer (1) security:vol. no.1987′.

10. Augest Bequail:- Computer crime ,what can be done about it ? The office ,Vol.104, No.4,p.132.Jack Bolgna: computer fraud The Basic mevention and detection, Butter worth ,Bosten ,1999.

11. Bain bridge David, Hacking – the unauthoriaed accers of computer system, the legal inplications, M.L.Rev.March 1989, vol 52.

12. Briat(M.): le fraud informatique, une approche de droit cermpare′, Rev.D.P.C, No. 4 avril, 1985, p.296, Amdre′ lucas: le droit de l′informatique ,P.U.F 1993.

13. Buffelan (J.P): la me′pmersion de la fraude informatique expertises, 1988.

14. Buffelan: la re′prersion de la fraude informatique, expertires, Fe′rier.

15. Buffelan: la re′presion de la fraud informatique de novelles in criminations, J.C.p. 13.p.10, chamoux, op.cit.

16. C.A pares, 14 ch. B, 4 Dec. 1998, in cahiess lawy, droit de l′information et des re′seaux No.110, Janvier 1999

17. Carbannier: Dorit cicil P.U.F pares 1973.T.3. les bien No 17. 18 p. 54, plainol et riport: Traite′ motique de droit civil francais L.G.D.

18. Cass- Sac - 18 juillet 1976.D.1988.somm, p.10.Civ.3e, goct. 1974. Ball. Civ. II. No. 353, civ. 21Dec. 1976. D. 1977. IR.

19. Catale piere: The′orie Juridique de information , 1983.

20. Cellard, Rapport de l′asseueble′e nationale, op.cit.p.2189, jean viatte, la prseuve des actes Junidiques, commentaire de la loi, no. 80- 325 du juillet 1980, Gaz. pal. 1980, DOC. Z.

21. Christiane fesal: cyber droit le droit meuve de l′internet, ed, Dallos, 1999.

22. Christopher (J)milland: legal motection 0f computer programs and data –sweet a maxwell limited-london-1985

23. Computer crimes and other crimes against information technology 1993.

24. Computer hacleers: tomourows temocist dynamics,heues

for and about members to the American society for industrial security ,ganuary February 1990.

25. Crim, 1er Mars 1989, Rev.Trim – ds.com.1990. obs, Bouzat Chronique, Dr. pen.off.

26. Crimdu10dec,1970,J.C.p.1970,172777-1- note garsin 4 mai 1987, G.P 30 Sep. 1 er oct, 1987.

27. Croz: Art.pre′c. No 18, v, Roulet, Fraude informatique, les nouvelles infractions 1988.

28. Croze (M.): le apport du droit pe′nal a la the′orie ge′ne′ral du droit de le informatique, J.C.P1988 No.

29. Cullen (P.): computer crime, in law and the internet, Regulating cyberpace, pulishing, oxford ,1997.

30. David Febrache: Pathology of computer viruses, Springs Verlay, new york, 1992.

31. David lcove, Karl seger and William vonstorch: computer crime a crime fighter′s Hand book, 95 ed, At S.

32. David Thompson: current trends in computer crime computer control quarterly, vol 9,No1.

33. Devez (J.): la vol de bien informatique J.C.P. 1985, No 3210.

34. Deve′ze (J.): Commentaue de la loi no 88 – 19 du 5 Janv. 1988, relative a la froude informatique, lamy

droit de l′informatique 1987, mise a jour Fe′vrier, 1988, No.

35. Deveze (J.): la fraud informatique ,aspects Juridues, J.C.P 1987.

36. Deveze, op.cit, no.49, Lucas de lrgymac: fraude informatique, loi du Janvier, rev. droit

37. Deveze: inforaction en matie′re informatique ,J.C.P 1988, art 4622-a 462 - 9.

38. Deveze: infractions en matie′re informatique, 1988.J.C.P art 4622-. No.7273-, lucas de leyrsac: comment aire de la loidu 5 Janv.1988, R.Or.informatique et telecomn, 1988.

39. Directive No.199993//CE du parlement du consiel du 13 Dec.1999.

40. Donn (B) Parker: fighting computer crime charles scribner′s sons, new york. 1983.

41. Eurpean committee on crime problems, strasbourg 1990.

42. Fillion (B.): la reception de l′innovation techno logique en droit pe′nal, Rev.S.C Juin 1990.

43. Fish nigni Deborah: National and international Aspects of computer crime, the emerging need for

statutory controls, theses of, London, center for criminal law studies, Westfield, 1993.

44. frank gotzen:le olzoit d′euter face –a l′ordinateur-revue dr-auter.

45. Gabriel Roujou de Boube′e, Bernard Bouloc, Francillon yever Mayaud ,op.cit.pp. 611 ets, Hansen Ann C: criminal law theft use of computer Services, state V. Megraw, W.E.l. rev. vol. 7.p.823, Deveze: atteintes aux systemes de traitement, op.cit. No.44, Vivant (M.) et le stanc (Ch.): lawy droit de le informatique, 1989 No.2479.

46. Garsain (R.): informatique (Fraude informatique) Dalloz 1989. No101.

47. Garsain: op. cit. no. 1109 Croze: l′apport du droit pe′nal ‹a loi la the′orie du la fraude del′informatique c′a propos de la loi no 88-19 du Janvier 1988 ralative ‹a la fraude informatique, J.c.p 1988 ,13,chamoux: la loi sun la froude informatique de nouvelles in criminations, J.C.P 1988.

48. Garsaud, T.6. No.2566.p369,Mele et vitu.op.cit.T.11 No231.p.1887 crim 22 oct.1959. No.447.10 Avril 1964.No.108

49. Hackers, crackers and computer break –INS.

50. Highly, Reid: Viruses, the Internet′s Illness (on – line) S.(www. chmistmy.vt.edu)

51. Jacque velu:- le droit au respect de lavie prive′e, preface R.Gassin Travaux de la faculte de droit de nambur, 1974 No10.

52. Jerry Berman, Deidre Mulligan: Privacy in the digital age, Work in progress, Nova law review, Vol.23, 1999.

53. Joelle Berenguor, Guillon et Alex Andra Gallios l′utilite′ des chartes de′ontologiques relatives

54. Kaspessen henrik (w.K): computer crimes and other crimes against information technology in the Netherlands ,R.I.D.P.1993.VOL.62.P 485, Bast de schutter: la criminalite′ ‹a l′informatique, Rev.D.P.C NO. 1, 1985.

55. Lucas de Leyssac: Commentaue de la loi du 5 Janv. 1988 R.D, informatique ettelcomn, 1988.

56. Lucas Leyssac: Fraude informatique ,loi du sjanvier 1988 Rev. Dr.inform. telecoms. 1988.

57. mares (M) le droit pe′nal spe′cial ne′ de l′informatique in informatique et droit pe′nal, travaux de l′institute de scines criminelles de peintres 1981, 4 e′d.

58. Martin Wasik: computer crime, Oxford university, 1991.

59. Masse: le droit pe′nal ne de l′informatique en informatique et droit pe′nal.p32, pradel et feuillard: les infraction cammies au moyen de l′ordinatare ,R.Dr.pen et crime 1985.

60. Merwe: computer crimes and other crimes agains information technology in south Africa, R.I.D.P. 1993.

61. Mesel et vitu: Dsoit pe′nal spe′cial, par vitu cujas, 1982 No, 1196.

62. Miciel kersler: l′investissement informatique de l′entreprise et sa protection pe′nal, G.P. 1990.

63. Miehe′le laure Rarsat: Dorit pe′nal spe′cial infraction des et contre les particuliers, pre′cis, Dalloz. 1997, No 98.

64. Mougenot: Droit de la preuveet technologies nouvelles: synthe′se et perspectives, droit de la reuve formation permanente cup, vol.11,1997.

65. Mougenot: op-cit.p.413, No.110, Gaval de, la signature par griffe, J.C.P 1960, Req 23 Mar 1828, cass.civ, 24 Juin 1952, G.p.1952.

66. O.E.C.D. cuidelins on the protection of privacy

and Transbroder flows of personal data, 1980, De Houwer: privacy and transborder data flows, Vir Je university, Bresseles, 1984.

67. Patrick Nicoleus: la protection des donne′es sus les autoroutes de l′information, D.S 1996, 14 chair chorn.

68. Peter (J.) Dennig: Sending a signal – computer under attack, 1992.

69. Petit Repbert: Dictionnaire de la langue Francaise, Robert, vol.1.1991.

70. Philippe Gaudart: Droit de la preuve et nouvelles Technologies de l′information, Socite sans papier.

71. Philippe Rose: La criminalite′ informatique, puf, 1 e′d ,1988.

72. pradel (J): conclusion du colloque sus l′informatique et droit pe′nal, paries, cujas. 1983.

73. Pradel (J.): les infractions relatives ‹a linformatique R.D.P.C, 1990.p.874 – camini, op.

74. Richard totty and Anthony Hardcastle: computer – related crime in information thchnology and the law ,Macmillan publishers.u.K.1986.

75. Roden Adrian: computer crime and the law, G.L.J 1991,vol.ls. P.339, Pritt Jeffry: A computer crime

in west Virginia, A statutory proposal, W.V.T. Rev. 1989, Vol 91.

76. Michael p. rostoker and Rebert H.rines computer Juris meudence, legal responses to the information, oceane pullications, 1986.

77. ruhbook/11.htm http://www.cla.org/ Rasck Mark (D.): Criminal law and internt availble at

78. Bibent Michel: le droit du traitement de l′information, Nathan, 2000.

79. Sheldon (j) hecht: computer and crime ,in «criminal and civil investigation hond book, hill book company, 1981.

80. Siber Ulmich: computer crime and other crimes against computer 1993, R.D.I.P.P36 Chasing, Jean Francois l′internet et le droit pe′nal, D.H.31 oct. 1996.

81. Siber ulrish: The international emergence of criminal information law, carl Hey manns verlag K.G.1992.

82. sieber ulrich: computer crime and other crimes against information, I.R.P.L. 1993.

83. Sieber Which: The international hand book on computer crime related crime and infringements of mrivacy, John viley a sons, 1986, p 26 – 27. Svergucht

Pascal: la me premion des de′lits informatique dans une pe′rspe′ctive internationale, th′ese, Montpellier, 1996.

84. stein schiolbeng: computer and penal legislation, a study of the legal politics of a new technology, oslo, 1983.

85. Stepain, levarseur et Bouloc: Droit pe′nal ge′ne′ral, 13 e′d, 1987.

86. Stravropolou Maria, Read chirs: computer crime The new Greek law, C.L.P. 1989 ,vol. S.

87. Tappolet: la fraude informatique, Rev. inter. crim. et pol. techn. 1988.

88. Tiedeman: fraude et autres de′lits d′affaires commis ‹a l′aide d′ordinateurs e′lectroniques R.D.P.C 1984.P.

89. Tiedemann (K.): Fraude et autres de′lits de affaires commisa le aide de ordinatures, e′lectroniques R.D.P 1984.

90. Tiedmann: fraude et auters de′lits d′affaines commis ‹al′aide d′ordinateurs e′lectroniques R.D.P.C.1984.NO.7.

91. Tom forester: Essential moblems to high-tech

society frist MIT. pres, Cambridge, massachuslttes , 1989.

92. TOM forester: Essential problems to high – tecl frist mit,cam bridge ,1989.

93. Verqutch pascal: op.cit.p.211, bainbridge David: in troduction to computer law, 4ed longman 2000.

94. Vidimir golubev: computer crime Typology, computer crime research center, date: January16,2004

95. Xavier linant De belle fonds, et Alain Mudelin: informatique et droit de la preuve, travaux de l′amecition francaise de droit de l′informatique AFDI. des pasques, 1987.

ثالثاً: المواقـع الاليكترونية:

1. (www.powells.com)

2. s(http//: psy.ucsd.edu)

3. S.(www.arablaw.ozg)

4. s.(www.gn4me.com)

5. S.(www.uncitral.org)

6. S.(www.crime-mesearch.org).

7. S.(www.legifrance.gouv.fr)

8. www.crime-research.org

9. www.goa.gov

الفهرس

الموضوع	الصفحة



www.ascpublishing.com

ISBN 978-977-6504-08-0
9 789776 504080 >



Designed By : www.cloud-eg.com